

الأعمال المختارة

أمين الخولى

دراسات إسلامية

ينشر هذا الكتاب بمناسبة الندوة التى يعقدها
المجلس الأعلى للثقافة عن أمين الخولى فى إبريل ١٩٩٦
يضم المواد الموسوعية له فى الطبعة العربية
من دائرة المعارف الإسلامية

طبعته دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٩٩٦



الأعمال المختارة

أمين الخولي

دراسات إسلامية

دراسات إسلامية

ينشر هذا الكتاب بمناسبة الندوة التي يعقدها المجلس الأعلى للثقافة عن أمين الخولي في إبريل ١٩٩٦ يضم المواد الموسوعية له في الطبعة العربية من دائرة المعارف الإسلامية

طبعته دار الكتب والوثائق القومية

١٩٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

يضم هذا المجلد دراسات كتبها أمين الخولى تعليقاً على مجموعة من المواد فى دائرة المعارف الإسلامية، يسعدنا أن نقدمها بين دفتى كتاب واحد للمثقفين والطلاب بمناسبة احتفال لجنة الدراسات اللغوية والأدبية بالمجلس الأعلى للثقافة بذكرى أمين الخولى فى إبريل ١٩٩٦ باسم الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية.

إن الطبعة الأوربية الأولى من دائرة المعارف الإسلامية ظهرت باللغات الألمانية والإنجليزية والفرنسية (١٩١٣ - ١٩١٤) فأصبحت فى النصف الأول من القرن العشرين المرجع الأول للدراسات الشرقية فى العالم كله، شغل بها علماء الشرق الإسلامى وأرادوا نقل موادها إلى اللغات الكبرى فى الشرق.

وهنا شرع عدد من علماء مصر فى ترجمتها إلى العربية ترجمة أمينة تنقل الفكرة منسوبة لصاحبها دون أدنى تدخل فى النص. غير أن عدداً من المواد فى الأصل الأوربى لم تكن من ناحية المنهج بالمستوى المنشود، أو صدرت عن تصورات مخالفة لروح الحضارة الإسلامية. وهنا وجد محررو الطبعة العربية من واجبهم كتابة مواد جديدة كاملة. وكانت مشاركة أمين الخولى بكتابة هذه المواد التى نقدمها فى هذا المجلد، مع الترجمة العربية للمواد المترجمة عن الأصل الأوربى. آثرنا أن نقدم هذه المجموعة مع تلك من أجل تكامل الرؤية والمقارنة. وهذه المواد تتناول:

١ - البلاغة

٤ - الشريعة

٢ - التفسير

٥ - الطلاق

٣ - السيرة

ومن واجبى هنا أن أعبر عن خالص الشكر وعظيم التقدير لأسرة أستاذنا الراحل يمثلها الصديق العزيز الأستاذ الدكتور أسامة أمين الخولى، فقد أسعدتنى الموافقة الكريمة على هذه الطبعة المحدودة إحتفالاً بأستاذنا وتحقيقاً لأمل عزيز لدى الباحثين وجمهور المثقفين.

والله الموفق،

رئيس مجلس الإدارة

أ. د. محمود فهمى حجازى

البلاغة

البلاغة

الشامل و مفتاح العلوم ، ثم جاء جلال الدين محمد القزويني و خطيب دمشق ، المتوفى عام ٥٧٣٩ هـ (١٣٢٨ م) فاختصره وشرحه بعنوان و تلخيص المفتاح ، الذي تدول بالشرح مراراً ، ونظمه السيوطي . وأورد مهران Mehren مقتطفات كثيرة من هذه المصنفات في كتابه *Rhetorik der Araber* وقد اعتمدنا في كتابة هذا المقال على أبحاثه (انظر كذلك *Gesch. d. arab. lit. : Brokelmann* ، ج ١ ، ص ٨٠ وما بعدها ، ص ٢٩٤ - ٢٩٦ ، ج ٢ ، ص ٢٢)

[شاده Chaade]

١ - البلاغة - في اللغة و شيء بالغ ، وأمر بالغ ، أى جيد ، ومن هنا كانت البلاغة في معنى جودة الكلام . ولعلمهم لم يهتموا بالتفريق بينها وبين الفصاحة أولاً ، كما يظهر من استعمال الجاحظ في البيان والتبيين ؛ وكما يقول أبو هلال العسكري - الصناعتين : ص ٧ ، الأستانة سنة ١٣٢٠ هـ - : « وإذا كان الأمر على هذا فالفصاحة والبلاغة ترجمان إلى معنى واحد ، وإن اختلفت أصلاً ، لأن كل واحد منهما إنما هو الابانة عن المعنى والاظهار له ، . على أن اختلاف الاصل اللغوي كان سبب تفريق بينهما ، ظل ينمو مع الزمن حتى استقر الاصطلاح التعليمي الغالب ، على أن الفصاحة توصف بها الكلمة والكلام والمنتكلم ، وأنها تكون بدون البلاغة ؛ وأن البلاغة يوصف بها الكلام والمنتكلم دون الكلمة المفردة ، ولا تكون بدون الفصاحة

و «البلاغة» اسم معنى من بَلَّغَ ، ومعناه لغة الوصول والانتها . وعلم البلاغة ثلاثة فروع هي : علم المعاني وعلم البيان وعلم البديع ، والأول يبحث في أنواع الجمل المختلفة واستعمالها ، والثاني يُعَلِّمُ الانسان صناعة الكلام و الفصحح من غير إبهام . ومباحثه التشبيه والاستعارة والكناية ، والثالث يبحث في محسنات الكلام ، ويتناول عدداً كثيراً من صور القول كالمبالغة والقلب والاستخدام

والفرع الثالث ، وهو علم البديع ، أقدم هذه العلوم وأكثرها تداولاً ، ففي عام ٢٧٤ هـ (٨٨٧ - ٨٨٨ م) أصدر الأمير عبد الله بن المعتز مصنفه « كتاب البديع ، وضمته سبعة عشر نوعاً من العبارات المحسنة مما ورد في القرآن والشعر القديم وما يُعرف بالبديعيات ثم ألّفت المنظومات التي تبيّن مختلف الصور القولية إلى قرابة العصر الحديث .

وللسكاكي المتوفى عام ٦٢٣ هـ (١٢٢٦ م) أو عام ٦٢٦ هـ (١٢٢٩ م) بحث منظم في علوم البلاغة كلها في الجزء الثالث من كتابه

البلاغة

ص ١٧٩ ط الميمنية — د بل تصفع معظم أبواب أصول الفقه من أى علم هى ؟ ومن يتولاها ؟

...

٤ — حين امتد الفتح الإسلامى وبسطت الدولة جناحيها من حدود الصين إلى شاطئ الأطلنطي استظل بظلمها أخلط من صنوف البشر، قويت حاجتهم إلى دراسة اللغة العربية لغة الدولة الرسمية، والتفوق في أدها ليظفروا بولاية أعمال الدولة، في الكتابة التي كانت في درجة الوزارة، والتي هي ناحية عملية لها أثر جد خطير في الحياة الأدبية العربية وتاريخها. فكانت لبنة الكتاب دراسات أدبية هامة، وقيل منذ القدم أن الكتاب دهاقين الكلام — العمدة ٢ : ٨٤، ٨٥ ط هندية — وصار عندهم من علم الأدب ما ليس عند غيرهم، حتى قال الجاحظ: « طلبت علم الشعر عند الأعمى فوجدته لا يحسن إلا غريبه، فرجعت إلى الأخرس فوجدته لا يتقن إلا أعرابه، فعطفت على أبي عبيدة فوجدته لا ينقل إلا ما اتصل بالأخبار، وتعلق بالأيام والأنساب؛ فلم أظفر بما أردت إلا عند أدباء الكتاب كالحسن ابن وهب، ومحمد بن عبد الملك الزيات، — العمدة ٢ : ٨٤ —.

وهكذا بدأ بحث البيئة الكتابية في القرآن نفسه مبكراً، فتحدثنا الرواية أن رجلاً في زى الكتاب بمجلس الفضل بن الربيع، سأل أبا عبيدة معمر بن المثنى — ت ٢٠٦ هـ — عن قوله تعالى، « طلعها كأنه رؤوس الشياطين، فقال: إنما يقع الوعد والأياد بما قد عرف مثله، وهذا لم يعرف إلا، فاعتقد أبو عبيدة أن يضع كتاباً في القرآن في مثل هذا وأشباهه، وألف كتابه

وظلت الكتب المتأخرة تشير إلى إمكان التسوية بين الكلمتين، وإليها أميل الآن، تقليلاً للأقسام، فنقول بلاغة الكلمة وبلاغة الكلام، كما نستطيع أن نقول: بلاغة الألفاظ، وبلاغة المعاني. أى جودة كل ذلك

...

٢ — علم البلاغة: جاء الإسلام العرب بمعجزة قولية هي القرآن، الذي تحدهم أن يأتوا بمثله. فكان إيمان العربي إقراراً بالاعجاز، وتسليماً بأنه إن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً، وبتأدي الزمن، ودخول غير العرب في الإسلام احتاج المسلمون إلى أن يتعرفوا إعجاز القرآن، واضطروا إلى بحث ودراسة لذلك. فصارت معرفة البلاغة أمراً دينياً كلامياً، يفرح به الله في عقول المتكلمين، كما يقول عمرو بن عبيد في القرن الثاني الهجري — البيان والتبيين ١ : ٩٠ و ٩١ ط التجارية — ومن هنا اشتغل علماء الكلام بأبحاث بلاغية

...

٣ — اعتمدت الحيسة على القرآن كتاب الإسلام، فكان مصدر التشريع، وأساس الأخلاق وما إلى ذلك، وفي سبيل استخراج هذا من القرآن، التزم أصحاب الدراسات الدينية، أن يبحثوا أسلوب القرآن، وطرق فهمه ومراميه في القول، فكانت لعلماء أصول الفقه مثل أبحاث بلاغية، تحتل المقدمة اللغوية لعلم الأصول، وهي مقدمة تضخمت مع الوقت حتى صارت مسائلها من أهم ما يبحث الأصوليون. ويشير السكاكي إلى استنثار علم أصول الفقه، بأبحاث على المعاني والبيان فيقول — المفتاح

البلاغة

بجاز القران — ابن خلكان — وفيات الأعيان ١٣٨، ١٣٩ ط بولاق : —
وقد كان للكتاب مؤلفاتهم أثر واضح في حياة البلاغة ؛ فن ابن المقفع بأدبه ، إلى قدامة ابن جعفر بنقديه ، وابن شبيب القرشي ، صاحب كتاب معالم الكتابة ومفاهيم الإصابة ، والشهاب الحلبي الكاتب صاحب حسن التوسل إلى صناعة التوسل ، وابن الأثير بمثله السائر ، والقلقشندي بصبح الأعشى في صناعة الإنشاء . هؤلاء وغيرهم قد خدموا دراسة البلاغة العربية خدمات جليلة

...

هـ — في هذه العظمة السياسية ، وبسطة المال والتعظيم . ترقى الفنون جميعاً ، وقد كان للفن القولي نصيبه من النهوض واتجه شعراء المولدين إلى الاختراع والابداع — ابن رشيق : العمدة ١ : ١٧٥ وما بعدها — وكان ذلك بأن نظر الشعراء ونقاد المتأدبين منهم ، إلى محاسن الكلام وأوجه جماله ، يلتمسونها في النثر والشعر ، ليستكثروا منها في أشعارهم وسموها (البديع) ؛ فاحتاج مثل هذا إلى درس بلاغي ، استخرجوا به هذه المحاسن ، وحاولوا ضبطها ، ووضعوا لها الألقاب ، وفيه وضع ابن المعتز الشاعر الأمير كتابه (البديع) سنة ٥٢٧ هـ ، فقسم هذه الأوجه قسمين البديع ، والمحاسن ، وخص باسم البديع خمسة أبواب هي : الاستعارة ، والتجنيس ، والمطابقة ، ورد اعجاز الكلام على ما تقدمها ؛ والمذهب الكلامي ، وقد نسب تسميته هذا القسم إلى الجاحظ . وذكر — ص ٥٨ — أنه اقتصر بالبديع على هذه الخمسة اختباراً ، وإن لم يبين وجه ذلك ، وعرض بعد ذلك لمحاسن الكلام والشعر فقال إنها كثيرة وذكر منها اثني عشر

نوعاً ، وما ذكره من البديع والمحاسن خليط عد بعضه أخيراً من علم المعاني ، كالاتفات والاعتراض وتجاهل العارف ؛ وبعضه من علم البيان كالاستعارة ، وحسن التشبيه ، والتعريض والكناية ، وبعضها من البديع الاصطلاحى ؛ وتابعت تلك الدراسة البلاغية التي بدأها الشعراء والنقاد حتى نمت نموها عظيمًا نراه في تاريخ البديع . وظلت تشمل مختلف الأبحاث البلاغية ، التي توزعها التقسيم الأخير لعلومها .

...

٦ — وإلى جانب هذا كان من العاملين في الميدان الأدبي ، أولئك الرواة الذين وصلوا ماضي العرب بحاضرهم ، وحفظوا تراث اللغة والأدب الباقي بعد ما اختلط العرب بغيرهم ، ففسدت لغتهم ، وخسروا شخصيتهم :

نقل هؤلاء الرواة عن البادية ، التي أُرزت إليها الفصحى ، ما استطاعوا العثور به من متن اللغة وأحاديث الأدب ، واشغولوا بتدوين ذلك ومدارسته ، فكان هؤلاء نفر من أصحاب اللغة حظ من التحدث في استعمال الألفاظ العربية ، وخصائص الأسلوب العربي ، وما إلى ذلك من دراسة بلاغية أيضا ، يشير إليها الجاحظ في البيان والتبيين — ٣ : ٢٤٢ ، فيقول بعد ما روى بيت الأشمب ابن رميلة

هم ساعد الدهر الذي يتقى به

وما خير كلف لا تنوء بساعد

قوله : هم ساعد الدهر ، إنما هو مثل . وهذا للذي تسميه الرواة البديع (١) ، وكما يشير

(١) هنا ما يقوله الجاحظ ، لكن ابن المعتز بعده بنحو ربيع قرن من الزمان يقول — البديع ص ٥٨ : «أما العلماء بالغة والفكر القديم فلا يعرفون هذا الاسم « أي البديع » ولا يدرون ما هو . ولعل الشواهد تؤيد قول الجاحظ ، كما نرى في إشارة عبد القاهر إلى عمل ابن دريد

البلاغة

لابي هلال . ونقد الشعر لقدامة بن جعفر .
- الانبائي : على رسالة الصبان في البيان ص ٣
ط بولاق - . وقبل ذلك عد أبو هلال نفسه ،
كتاب البيان والتبيين للجاحظ ، أكبر وأشهر
الكتب المصنفة في علم البلاغة .

ومن هنا نقدر كيف التقى النقد بالبلاغة
واتحد عندنا ، فلم يفردوا النقد ببحث خاص .
ولا سموا له علما .

...

٨ - مضت هذه الدراسة البلاغية . تنقلب
بها المناهج ، وتؤثر فيها البيئات . وتأثر بالثقافة
الإسلامية العامة ، من أصيلة ودخيلة ، وقدر أينا
من قبل ، كيف اختلفت مناشئها ، والتقت فيها
موارد متعددة .

ومؤرخ البلاغة يجد من مذاهب هذه الدراسة
ومدارسها ما يحسن تتبعه . وقد أدرك القدماء
أنفسهم وجود بلاغتين ، سموا أولاهما
بالبلاغة على طريقة العجم وأهل الفلسفة ،
وسموا الثانية بالبلاغة على طريقة العرب
والبغلاء ، - السيوطي . حسن المحاضرة
١ : ١٥٧ ط مصر سنة ١٣٢١ هـ -

ونجد الأولى تشيع غالباً في المناطق الشرقية
من الدولة الإسلامية حيث يقطن خليط من
الفرس والترك والتتر ومن إليهم . ومن غول
هذه الطريقة جار الله الزمخشري ، وأبو يعقوب
يوسف السكاكي ، وسعد الدين التفتازاني وغيرهم .
وتسود الثانية غالباً في المناطق الوسطى من
الدولة الإسلامية ، حيث مهد العربية الأول .
وما دانه من الأقاليم كالعراق والشام ومصر
مثلاً . ومن رجال هذه الطريقة أمثال ابن سنان

عبد القاهر الجرجاني في دلائل الإعجاز ٣٢٨ ط
الترقي - د إلى ما نجد في كتب اللغة من ادخال
مالميس طريق نقله التشبيه في الاستعارة كما صنع
أبو بكر بن دريد في الجهرة . فانه ابتداء بابا فقال
(باب الاستعارات) الخ ، وكذلك نجد متفرقا
في كتب الأمل من هذا التناول البلاغي لأصحاب
اللغة ودارسها .

فأنت ترى في وادي الأدب العربي نهيرات
تنبع من بيئات مختلفة ، من البيئة الدينية : كلامية
وأصولية . ومن البيئة الأدبية : بيئة الكتاب .
وبيئة الشعراء ، وبيئة الرواة وأهل اللغة . وتلتقي
تلك النهيرات جميعاً في نقطة واحدة . هي معرفة
طرق إدراك جيد الكلام ، وكيف يكون التفريق
بين كلام جيد ، وآخر ردي . أو الاقتدار على
صنع كلام جيد ، قصيدة منظومة أو نثراً مرسلًا ،
وتلك هي الدراسة البلاغية التي يتدين مؤرخها
الدقيق تلك العناصر المختلفة في نشأتها وتدرجها
ويتميزها واضحة في أبوابها وسائلها

...

٧ - بمضى الزمن تميزت الدراسات واستقرت
وأخذت كل مجموعة من قواعدها اسماً خاصاً .
ورتب العلوم بمجموعات ، فكانت علوم العربية
أو العلوم الأدبية أولاً تعد ثمانية - ابن الأنباري
طبقات الأدباء ص ١١٧ ط مصر سنة ١٢٩٤ هـ -
هي : النحو ، واللغة ، والتصريف ، والعروض .
والقوافي . و اخبار العرب . وأنسابهم . وثامن
هذه العلوم (علم صنعة الشعر) وهو اسم بمجموعة
الدراسات السابقة التي تعلم معرفة الجيد من القول
وصناعته . كذلك سميت الفنون البلاغية قديماً
صنعة الشعر ، كما سميت أحياناً نقد الشعر أو نقد
الكلام . وبعد القدماء مما ألف فيها كتاب الصناعتين

البلاغة

في تأدية المعنى المراد والاحتراز عن التعقيد المعنوي،
فأخذوا علمين جديدين هما: علم المعاني الذي يحرز
به عن الخطأ في تأدية المعنى المراد؛ أي يعرف به
مطابقة الكلام لمقتضى الحال ائمه علم البيان الذي
يحرز به عن التعقيد المعنوي. أي يعرف به إيراد
المعنى الواحد بتراكيب مختلفة في وضوح الدلالة
عليه. واحتاجوا المعرفة بتوابع البلاغة إلى علم آخر،
فجعلوا لذلك علم البديع الذي يعرف به وجوه
التحسين في الكلام بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال
ورعاية وضوح الدلالة.

وبالطريقة المنطقية نفسها حصروا أبحاث
هذه العلوم، فقالوا في المعاني: إنه ينحصر في ثمانية
أبواب: لأن الكلام إما خبر أو إنشاء. — والخبر
لا بد له من مستند إليه ومستند واسناد. ففقدوا
لذلك باب أحوال الاسناد الخبرى، وباب أحوال
المستند إليه وباب أحوال المستند؛ ثم المستند قد
يكون له متعلقات إذا كان فعلاً أو ما في معناه،
فمقدوا باب متعلقات الفعل وكل من الاسناد
والتعلق أما بقصر أو بغير قصر فمقدوا باب القصر.
ثم خصوا الانشاء بباب مستقل. والجملة مع الأخرى
إما ممطوقة أولاً وهذا باب الفصل والوصل.
والكلام البليغ إما زائد على أصل المراد لفائدة أو
غير زائد. وهذا باب الإيجاز والإطناب والمساواة
وكذلك شرحوا وجه انحصار علم البيان في
التشبيه والمجاز والاستعارة والكناية، وانحصار
البديع في قسمي التحسين المعنوي، والتحسين اللفظي.
وفكرتهم في هذا الحصر صورة لما ساد
دراسة تلك البلاغة من نزعات فلسفية، وكلامية
ومنطقية، أقحمت فيها كثيراً من أبحاث لاعلاقة
لها بالفرض الأدبي من البلاغة؛ وضيق دائرتها
الفنية، وأفاضت عليها جموداً وجفافاً أعجزها

الخفاجي صاحب كتاب سر الفصاحة. وابن الأثير
والسبكي المصري وغيرهم
ولكل مدرسة كتبها ورجالها مما يتسع لمؤرخ
البلاغة مجال تتبعه وفحصه وبلاغة المعجم وأهل
الفلسفة هي التي اشتهرت، ولا يزال طابعها هو
الظاهر، والمتبادر اليوم حينما تطلق كلمة البلاغة
...

٩ - ازداد تنسيق علوم الأدب أو علوم
العربية. فوصلت إلى اثني عشر علماً، لوحظت
في ترتيبها اعتبارات خاصة. قسمت مثلاً إلى
أصول وفروع. ثم قسمت الأصول قسمين:
ما يبحث في المفردات، وما يبحث في المركبات.
وقسم ما يبحث في المركبات قسمين: ما يبحث
في الموزون منها فقط، وما يبحث في المركبات
مطلقاً موزونة ومشورة. وتحت هذا نجد العلوم
التي استقر الأمر أخيراً على اعتبارها علوم البلاغة
ورقفت عندها جهود بلاغة الأعجام المتفلسفة
وهي: علم المعاني، وعلم البيان. ويتبعهما البديع.
هنا يلتزم التفريق بين الفصاحة والبلاغة
على ما أشرت إليه أولاً، ويشتهر تعريف البلاغة
بأنها مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته.
ويبينون وجه انحصار دراسة البلاغة في هذه
العلوم على طريقتهم المنطقية بأن: البلاغة في
الكلام مرجعها إلى أمرين: الاحتراز عن الخطأ
في تأدية المعنى المراد، وتمييز الكلام الفصيح من
غيره. والثاني منهما وهو تمييز للفصيح، منه ما يبين
في علم متن اللغة أو علم الصرف، أو النحو، ومنه
ما يدرك بالحس. ثم منه ما ليس كذلك، وهو
التعقيد المعنوي؛ لا يعرف بشيء من العلوم
ولا يعرف بالحس. فيبقى شيئان يحتاجان إلى علم
يتولى البحث عنهما، وهما: الاحتراز عن الخطأ

البلاغة

وعرضها ، فذلك أمر قريب المنال حين تصدق
النية في طلبه

وأما الغرض البعيد من التجديد في علوم
الأدب أو علوم العربية ، فهو أن تكون هذه
الدراسات الأدبية مادة من مواد النهوض الاجتماعي
تتصل بمشاعر الأمة ، وترضى كرامتها الشخصية
وتساير حاجتها الفنية المتجددة . فتكون اللغة في
مصر مثلاً لغة الحياة في أروانها المختلفة ، وأداة
التفاهم المرضية في البيت والمعمل . والجامعة
والمسرح ، والسوق ، والنادى وما إلى ذلك . فلا
يعيش الناس بلغة ، ويتعدون لغة أخرى . ولا يفكر
الناس بلغة ويدونون أفكارهم بغيرها ؛ ولا يتعاملون
بلغة ، ويشعرون ويشثرون ويمثلون ويمخطبون
بغيرها ؛ ولا تكون اللغة سبباً في فرض نظام
من الطبقات على الأمة بحيث يتسع البعد بين خاصة
الأمة وعامة في اللغة المتفاهم بها .

ولا يتحقق هذا الغرض إلا بتغيير قد يمس
— أو لا بد أن يمس — الأصول والأسس
البعيدة ؛ ويدخر له العزم والجهد حتى تصير اللغة
ناحية من كيان الأمة ، وجانباً من وجودها
العملي ، ولا تفتقر اللغة في حال عنها في أخرى
إلا بقدر ما تتطلب الأناقة الفنية والعمل الأدبي
وهذا المطلب شاق غير يسير في جوانب
مختلفة من العلوم العربية ؛ إلا أنه أقل مشقة
في البلاغة ، ودرسها ؛ لمرونة في فطرتها ؛ وقابلية
في منهجها الذي يعتمد على الذوق والوجدان ؛
ويصل أبحاثها بالفن والجمال مهما أخفت ذلك
اتجاهات خاطئة ، وأعمال مؤتة . ثم إلى هذا كله
أمر آخراً ، يضيق الخلف ، ويوفر المشادة بين
الواقفين والسائرين ؛ هو أن الأقدمين أنفسهم قد
ضرحوا أن البلاغة من العلوم التي لم تنضج دراستها

عن أن تترك أثراً أدبياً في ذوق دارسها ؛ وقصر
غايها على مسألة دينية بعينها هي مسألة الإعجاز
حتى صار من تعاريف البلاغة : أنها علم يمكن
معه الوقوف على معرفة أحوال الإعجاز —
يجي العلوى . الطراز ١ : ١٣ ط مصر —
واتبعت في دراستها الطريقة التقليدية ،
فاتخذ لها المتن الموجز المركز ، يفسره الشرح ؛
وتعلق عليه الحاشية ، ويتبعها التقرير ، في مناقشات
لفظية مردها إلى علوم مختلفة ، تبعد عن الأدب
والذوق وما إلى ذلك كلما زاد عمقها وغوصها في
تقدير متناولها

...

١٠ - البلاغة اليوم — : في الشرق —
ولاسيما مصر — حركات تجديدية بلا مراء .
ومن هذه الحركات الموقف الرشيد ، ومنها طائش
غير مسدد . ودون أن ننس تفصيل ذلك في
الحياة الأدبية بخاصة وما يتناولها من تجديد ؛
ومع اجتناب ما يضيع الجهد ويشير الخلاف حول
هذه المحاولات ؛ نقول : —

إن التجديد الأدبي يرمى إلى غرضين ؛
قريب ، وبعيد

فالغرض القريب ؛ هو تسهيل دراسة المواد
الأدبية ؛ وتوفير ما يبذل فيها من جهد ووقت ؛
مع تحقيق المطلوب من دراستها تحقيقاً عملياً ؛
بحيث يمكن كل دارس لها أن يظفر في وقت
مناسب وبجهد محتمل بما يستطيع معه استعمال
اللغة في حياته ، ذلك الاستعمال الذي يتطلب من
أجله اللغات .

وهذا الغرض يحققه المنهج الصالح . والكتاب
المنظم . والمعلم الكفء ؛ وإن استلزم تغييراً في
ترتيب مسائل هذه العلوم ؛ أو بطرق تناولها

البلاغة

وفيا نبتغى من تعبير وراه ذلك نتفجع بما
قرروا من عدم نضج البلاغة ؛ لنقرر ما يلي :

٣ - قد وضع القدماء هذه البلاغة في قسم
المركبات من العلوم الأدبية ؛ وقصروها على دراسة
الجملة وأجزائها فحسب ؛ لا ترى من أبحاثها شيئاً
يزيد على ذلك ؛ وقد موما مقدمة عامة للفصاحة
والبلاغة ذكروا فيها شيئاً عن فصاحة الكلمة
المفردة . . والعمل الأدبي ليس في الجملة وجزئها
لا غير ، فذلك لا تعطى إلا معنى أدياً جزئياً
وراه ذلك الفقرة المشورة ، والقطعة المنظومة
تألف من جل عدة ومعاني جزئية مختلفة ، ثم
وراه ذلك كله العمل الأدبي الكامل ، قصيدة أو مقالة
أو رسالة أو خطبة ، يحتاج ذلك كله إلى النظر
البلاغي ؛ ثم اللفظة المفردة لا يكفي في درسها
البلاغي هذا القدر اليسير الذي ألموا به .

وعلى هذا نبداً البحث البلاغي المستوفى من
اللفظة المفردة ؛ ولا نحدده بالجملة ، بل نمده إلى
الفقرة ، والعمل الفني الكامل ؛ فنبحت فيها
الأسلوب واختلافه ، وأوجه تفاوته ومزايا
أنواعه المختلفة ؛ وننظر النظرة الشاملة الجامعة في
الأثر الأدبي كله .

٤ - قصر القدماء البحث البلاغي على الألفاظ
من حيث أدائها للمعاني الجزئية بالجملة الواحدة
أو الجمل المتصلة في معنى واحد ؛ ولم يجاوزوا ذلك ؛
فعلم المعاني ؛ تعرف به أحوال اللفظ العربي
من حيث مطابقتها لمقتضى الحال ؛ وعلم البيان
يعرف به إيراد المعنى الواحد بتراكيب مختلفة ؛
والمعنى هو تشبيهه أو مجازاً واستعارة أو كناية لا غير .
} أما المعاني الأدبية ، والأغراض الفنية التي
هي روح الفن القولي ومظهر عظمة الأديب ،
وأثر ثقافته وشخصيته ؛ فلم ينظروا فيها .

وإذا كان الأمر كذلك فأنى أرى أن نعمد
رأساً إلى تحقيق الغرض البعيد في تجديد البلاغة
العربية تجديدأ يمس الأصول والأسس فيغيرها ،
وينتج فيها ويثبت ؛ ونخالف مقررات كبرى
- وبخاصة في البلاغة المتفلسفة - ونضيف
إضافات جديدة ، حتى نصل البلاغة بالحياة ،
ونمكنها من التأثير الصالح فيها ، وإذا تم ذلك
كان تسهيل الدرس أمراً هيناً يسير التحقيق ؛
فلنا إذ ذاك أن نؤلف من الكتب ما نشاء ، ونعرض
الموضوعات ، ونتناول المسائل كأنشاء ، بعد
ما استطنعنا التحكم في الأصول الكبرى .

{ على أنى حينما أحاول ذلك ، أنتفع أولاً بكل
ما يستطيع الانتفاع به من القديم ، وأتجنب الانتفاع
المضيق للجهد والوقت ، والمفرق للقوى في غير
ضرورة ؛ وأؤثر اتباعاً لهذه الخطة أن أقدم بيان
ما يستجيب له التراث القديم من هذا التحير :

١ - فن حيث وصل البلاغة بالحياة الأدبية ،
وجعلها دراسة ذات جدوى عملية ، يكفي أن نأخذ
برأى القدماء حينما كان أبو هلال العسكري يقول :
إن صاحب العربية يستطيع بعلم البلاغة أن يفرق
بين كلام جيد وآخر ردى ، ولفظ حسن وآخر
قيح ؛ كما يستطيع أن يصنع قصيدة وينثى رسالة .
وبهذا تحكم حاجة الحياة الأدبية ؛ وينتفع بكل
ما يجد في تلك الحياة من نافع ؛ وتخدم الفنون
القولية الراجحة .

٢ - ومن حيث إخضاع البلاغة للنهج الأدبي
الفني في الدراسة ، يكفي أن نحوي رسوم المدرسة
الأدبية الأولى وآثارها وكتبها . وهذا نحتكم إلى
كل ما في دراسة الفنون من أساليب مجربة ومناهج
مستحدثة ؛ ونهمل بتاتا تلك الدراسة الفلسفية
المستعجمة .

البلاغة

الحياة الجادة : وبذلك :
 ٦ - نضم إلى البلاغة مقدمة فنية ؛ نعرف
 المدارس فيها بمعنى الفن ، وطبيعتها ، ونشأتها .
 وغايتها . وأقسامه ؛ متحررين في ذلك بيان الفن
 القول بخاصة ؛ ثم .
 ٧ - نضم إلى تلك البلاغة مقدمة نفسية .
 لا بد منها ما دام شأن الفن الأدبي ما أسلفنا ؛
 وما دمنا نريد وصل البلاغة بالحياة . فنعرف
 المدارس بالقوى الانسانية ذات الأثر في حياته
 الأدبية كالوجدان والذوق ؛ والخيال ؛ ونزيد
 فهمه للاعتبارات التي أجملها القديم تحت كلمة
 مقتضى الحال ، وذكرنا منها في أسباب الخذف
 والذكر والتقديم والتأخير اعتبارات نفسه محضة
 كما تلم المقدمة النفسية بدراسة أمهات العواطف
 الانسانية التي هي مادة المعاني الأدبية ؛ ومثار
 الفنون القولية نثرا وشعرا ؛ وهي في الجملة دنيا
 الأدب والفنون كلها .

تلك معالم التجديد البلاغي في اجمال ؛
 وبعض الأهداف التي أجاهد من أجلها في كتيبة
 كلية الآداب بجامعة فؤاد الأول ؛ وإن فسح الله
 في الأجل كل كتاب د فن القول ؛ ؛ مثلا مبتدأ
 للدراسة البلاغية على تلك الأصول ؛ ثم بتأريث
 في إكمالها وإقرارها الجهود المتصلة في نهضة
 مصر والشرق .

المصدر - فوق ما في سلب المادة - الحول

(١) البلاغة العربية وأثر الفلسفة فيها ؛ بحث في صحيفة
 الجامعة المصرية سنة ١٩٣١ .

(٢) البلاغة وعلم النفس بحث في مجلة كلية الآداب سنة ١٩٣٩
 نخب مصر في تاريخ البلاغة بحث في مجلة كلية الآداب
 سنة ١٩٣٤ .

(٤) من تاريخ البلاغة ، محاضرات في كلية الآداب .

أصبح الخولي

ولا بد أن نفرّد المعاني بالبحث المستقل بعد
 بحث الألفاظ ، مفردة وجملا وقرأ .. فنعلم
 المدارس كيف يوجد هذه المعاني ، وكيف يصحها
 وكيف يرتبها ، ويعرضها ؛ وما إلى ذلك

٥ - وإذا اتسع البحث البلاغي فشمّل
 مع الألفاظ المعاني جزئية وكلية ، وشمّل مع
 الجملة اللفظة المفردة ، ثم جاوزهما إلى الفقر
 والقطع الأدبية والأساليب ، فقد صار التقسيم
 القديم للبلاغة إلى المعاني والبيان والبدیع
 لا أساس له ولا غناء فيه ؛ ولزم أن يوضع
 التقسيم على أساس غير الأول ؛ كأن تقتصر
 على كلمة « البلاغة » وصفا لجمال الكلمة
 والكلام ، ونوفر كلمة الفصاحة ؛ ونقسم
 الدرس إلى بلاغة الألفاظ وبلاغة المعاني ؛ وفي
 بلاغة الألفاظ نبحت عنها من حيث أن تلك
 الألفاظ أصوات ذات جرس . ثم من حيث هي
 دوال على المعاني مفهمة لها ؛ ونبحت ذلك في
 المفرد ؛ والجملة والفقرة ؛ والقطعة ؛ ونقسم
 المعاني بما يناسبها حتى ننتهي بها إلى دراسة فنون
 القول الأدبي المنظوم والمنثور فنا فنا ، وما به
 قوام كل فن وحسنه ؛ متخطين الفنون القديمة
 من المقامة والرسالة والخطبة إلى الفنون الحديثة
 من المقالة والقصة على اختلاف أنواعها ؛

وحين نستبعد ما حشدته طريقة المعجم وأهل
 الفلسفة في البلاغة من مقدمات متطعية ، واستطرادات
 فلسفية مختلفة ؛ نضم إلى البلاغة مقدمات جديدة
 لا بد منها لدراسة فنية تقوم على الاحساس
 بالجمال ، والتعبير عنه ؛ دراسة تتصل بالحياة
 وتحدث عن خلجات النفوس وأسرار القلوب ؛
 وتسعد آمال الجماعة وأمانها ، وتنفي نصرها ،
 وتنفي طموحها كما هو شأن الفن الصحيح في

التفسير

« التفسير » والجمع تفاسير والفعل قسر :

يطلق على الشروح التي تكتب على المؤلفات العلمية والفلسفية ، وهو يرادف الشرح ، ويطلق على الشروح اليونانية والعربية على مؤلفات أرسطو ، ونذكر فيما يلي أمثلة على ذلك مستقاة من كتاب ابن القفطي المسمى «إخبار العلماء بأخبار الحكماء» وتاريخ الفلاسفة » : تفسير بئس الرومي لكتاب المحسبي وتفسيره للمقالة العاشرة من كتاب إقليدس ، وتفسير أبي الوفاء البوزجاني المنتجم المشهور لكتاب ديوفنطس Diophantes والخوارزمي في الجبر ، وكتب محمد ابن زكريا الرازي الطيب المشهور تفسيراً لكتاب فلوطرخس Plutarch في تفسير كتاب طيماوس لإفلاطون ، ويعرف كتابه باسم « تفسير التفسير » ، وبرز حنين بن إسحاق ، الطيب النصراني ، في الترجمة والتفاسير : وشرحت معظم التواليف المشهورة في العلوم اليونانية وكذلك بعض الكتب التي صنفها في العلوم العربية ، وقد ترجمت هذه الشروح أو كتبت باللغة العربية .

التفسير

بعد الهجرة كان حجة في التفسير ، وقد نسبوا إليه تفسيراً (محفوظ بالمكتبة الحسنية بإستانبول) ، وتساءل القاد المحدثون (كغو لدنسيه ولامانس وغيرهما) عن قيمة الأحاديث الواردة في هذه الكتب الجامعة ، ولم يصابوا بعد إلى رأى يعززها كثيراً . والظاهر أن كثيراً من هذه الأحاديث موضوع إما لتقرير مسألة شرعية وإما لأغراض كلامية وإما لمجرد التوضيح ، بل قد يكون لمحض اللهو والتسلية. ويذهب القاد المحدثون إلى أنه لا أمل في العثور في هذه التفسير على أخبار صحيحة عن أسباب نزول القرآن وإذاعته في الناس .

فللتفسير إذن شأنها في الإحاطة بدقائق الشريعة والدين وفي القصص وقته اللذة .

وفي أيامنا هذه حاول عالم مصرى هو الشيخ طنطاوى [جوهرى] أن يجدد دراسة التفسير ، وقد نشر تفسيراً فيه كثير من الآراء المأخوذة عن الفلاسفة والعلم الحديث .

المصادر :

- (١) انظر فهرس الكتب والمخطوطات العربية تحت كلمة تفسير (٢) Goldziher : *Mohammedanische Studien* ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ (٣) الكاتب نفسه : *Richtungen der Islamischen Koranlegung* ، ليدن سنة ١٩٢٠ ، الفهرس (٤) Carra de Vaux : *Les Penseurs de l'Islam* ، ج ٣ ، باريس سنة ١٩٢٣ ، فصل ١١ ،

[كارا ده فو Carra de Vaux]

وفي الإسلام تدل كلمة تفسير على تفسير القرآن بصفة خاصة وعلى علم التفسير نفسه الذى يعرف باسم « علم القرآن والتفسير » وهو فرع خاص هام من علم الحديث يعلم في المدارس والجامعات ، وهناك تفسير عامة للقرآن لم تكتب على النسق المؤلف ، على أن غالبها متصل السياق يشرح النص على نظام واحد فقرة فقرة بل كلمة كلمة أحياناً . وهى كثيرة أشهرها تفسير الطبرى والزخشرى والبيضاوى ، والطبرى هو المؤرخ العظيم المتوفى عام ٥٣١٠ هـ ، ويشمل تفسيره المطول كثيراً من الأحاديث المسندة الصحيحة .

أما الزخشرى المتوفى عام ٥٣٨ هـ فقد كان فطنا حاد الذكاء صاحب خلق مرهف الحس وفقها في اللغة .

ولتفسيره « الكشاف » مكانة كبرى ، وقد شرحه بعض أفاضل الفقهاء مثل التفتازانى المتوفى عام ٧٩٢ هـ ، والسيد الشريف الجرجانى المتوفى عام ٨١٦ هـ ، وتفسير البيضاوى أشهر التفسير ، وهو الذى يقرأ في المدارس ، ويحدد مذاهب أهل التقي من المسلمين في تفسير القرآن . وقد عاق الكثيرون على هذا التفسير . وتذكر من التفسير الأخرى : تفسير فخر الدين الرازى المتوفى عام ٦٠٦ هـ ويعرف باسم التفسير الكبير ، وتفسير إسماعيل حقي البروسوى المتوفى عام ١١٢٧ ، وله مقام كبير عند الترك : وأكثر هؤلاء العلماء من فارس .

وعلم التفسير قديم قد يرجع تاريخه إلى صدر الإسلام ، ويروى أن ابن عباس المتوفى عام ٦٨

التفسير

تعليق على مادة « تفسير »

ما يسوقونه من بيان هذا الاعتبار الضابط لأنواع
العوام الشرعية (١) :

ويحرضون في هذا المقام لذكر التأويل ، وأنه
هو والتفسير بمعنى واحد ، أو أن التفسير أعم من
التأويل ، أو غير ذلك مما لا نطيل القول فيه . . .
وأحسب أن منشأ هذا كله هو استعمال القرآن لكلمة
التأويل ، ثم ذهب الأصوليين إلى اصطلاح خاص
فيها ، مع شيوخ الكلمة على السنة المتكلمين من
أصحاب المقالات والمناهج . . . ولعل من خير
ما يجرى به معنى كلمة « تأويل » ما ذكره الراغب
الإصفيهاني مروياً عن ابن عباس ، في رسالته
« مقدمة التفسير » التي طبعت ملحقة بكتاب تنزيه
القرآن عن المطاعن (٢) ، ثم تولى ابن نيمية تفصيل
هذا الموجز وإيضاحه في رسالته « الإكليل في المتشابه
والتأويل » (٣) وإن كنت لم أره يشير إلى ما ساقه
الراغب الإصفيهاني من معاني التأويل ، مع أنه أصل
فكرته ولها :

ب - نشأته :

يرى ابن خلدون أول كلامه عن التفسير في
المقدمة ، « أن القرآن أنزل بلغة العرب ، وعلى
أساليب بلاغتهم ، فكانوا أكلمهم يفهمونه ، ويعلمون
معانيه في مفرداته وتراكيبه . . . والقول بأنهم كلهم
يفهمونه فيه تعميم واسع ، لم يطعن إليه الأقدمون

(١) اللد النضيد من مجموعة العليد لشيخ الإسلام
أحمد بن يحيى بن العليد الهروي طبعة التقدم سنة ١٣٢٢ هـ ،
ص ٢ .

(٢) رسالة الراسب ، الملحة الإزهرية سنة ١٢٢٩ هـ ، ص ٤٢ .

(٣) هذه الرسالة مطبوعة ضمن الجزء الثاني من مجموعة
الرسائل الكبرى لابن نيمية - المطبعة الشرقية سنة ١٢٢٣ هـ .

١ - تلتقى مادتا - ف س ر ، س ف ر - في
معنى الكشف ؛ ثم نرى السفر الكشف المادى
والظاهر ؛ والتفسير الكشف المعنوى والباطن ؛
والتفصيل منه - التفسير - كشف المعنى وإبائه ؛
ويقدر الأقدمون أن مثل هذه المعارف ، في
اللغة والتفسير والحديث ، ليست علوماً بالمعنى
المعروف في العوام العقلية ؛ فيرى بعضهم ألا يتكلف
للتفسير حلاً ولا بيان موضوع ومسائل ، لأنه
ليس قواعد وملكات ناشئة عن مزاولة القواعد ،
كغيره من العلوم التي استطاعت أن تشبه العوام
العقلية ؛ فيكتفى في إيضاح التفسير بأنه : بيان كلام
الله ؛ أو أنه المين لألفاظ القرآن ومفهوماتها : (١)
ومنهم من يتكلف له التعريف فيذكر في ذلك ما
يشمل غير التفسير من العلوم ؛ كعلم القراءات ؛ كما
يشمل أقداراً من علوم أخرى يحتاج إليها في فهم
القرآن ، كاللغة ، والصرف ، والنحو ، والبيان . . .
والمسالك الأول أسلم ، وأبعد عن الإطالة بما ليس
وراءه كبير جدوى ؛

والتفسير أحد العلوم - أو الدراسات - الشرعية
التي حاول الأولون ضبطها باعتبار ما كعادتهم ،
فقالوا : إنها إما مدونة لبيان لفظ القرآن ؛ وهو
علم القراءة ؛ وإما مدونة لبيان السنة النبوية لفظاً
وإسناداً ، وهو الحديث ، وعلم أصوله ؛ وإما مدونة
لإظهار ما قصد بالقرآن وهو التفسير ؛ . . . إلى آخر

(١) البصائر النصيرية طبعة الخيرية سنة ١٢٢٠ هـ
ص ٦٦٤٢٥ .

التفسير

وهكذا تتصلب نشأة التفسير ، بتاريخ تدوين الحديث . وقد كان الإمام مالك رضى الله عنه ، من قدماء المدونين فى الحديث ؛ ولو أن كتابه «الموطأ» لا يشتمل - فيما رأيت - على الكثير من تفسير القرآن ؛ وفى كل حال قد حملت المجموعات الحديثية ، مقادير مختلفة من هذا التفسير ، حتى لزمى فى صحيح البخارى ، كتابين - هما : كتاب تفسير القرآن ، وكتاب فضائل القرآن - يشغلان حيزاً واضحاً من الكتاب ، ربما كان نحو الثمن منه ؛ ولعل هذا المعنى من صلة التفسير بالحديث ، هو الذى يفهم به قول الأستاذ كارادى فى كتاب مادة التفسير فى دائرة المعارف الإسلامية «أنه فرع خاص هام من علم الحديث ، يعلم فى المدارس والجامعات» ؛ وإلا فإن ما استقر عليه الأمر أخيراً ، فى مكان التفسير بين العلوم الشرعية ، هو ما سقناه آنفاً مبيناً بالاعتبار الذى لاحظوه فى تنضيد هذه العلوم ؛ ولا يظهر فيه التفسير فرعاً خاصاً من علم الحديث ؛ ولو لاحظنا أن التفسير - فيما بعد - لم ينفك عن الرواية ؛ وأن القول فى التفسير غير النقلى قد اتسع واستأثر بجهد العلماء وعنايتهم ؛ لو لاحظنا هذا لوجدنا أن عد التفسير من فروع الحديث لا يظهر له وجه إلا ما أشرنا إليه من هذه النشأة ، واتصاله فيها بالرواية والحديث .

اشتهر برواية التفسير نفر من الصحابة رضى الله عنهم ، ويجمع من هذه الرواية تفسير منسوب لابن عباس - رضى الله عنه - هو الذى طبع باسم «تنوير المقباس من تفسير ابن عباس» ، للفيروز ابادى

أنفسهم ، فهذا ابن قتبية ، قبل ابن خلدون ببضعة من القرون ، يقول فى رسالته المسائل والأجوبة (ص ٨) «إن العرب لا تستوى فى المعرفة بجميع ما فى القرآن ، من الغريب والمتشابه ، بل إن بعضها يفضل فى ذلك على بعض» ؛ وأحسب ابن خلدون قد شعر بذلك فيما أورده بعد عبارته السابقة بأسطر ، فذكر أن فى القرآن نواحى للحاجة إلى البيان ، وقال : كان النبى - ص - يبين المجهل ، ويميز الناسخ من المنسوخ ، ويعرفه أصحابه ، فعرفوه ، وعرفوا سبب نزول الآيات ومقتضى الحال منها متقولاً عنه ، وتلك الأمور وغيرها من مواضع الحاجة إلى الإبانة ، قد أوجت - منذ أول العهد الإسلامى - إلى بيان القرآن وتفسيره .

ولعل الروعة الدينية لهذا العهد ، والمستوى العقل لأهله ؛ وتحدد حاجات حياتهم العملية ؛ ثم شعورهم - مع هذا - بأن التفسير شهادة على الله بأنه عنى باللفظ ، كل أولئك جعلهم لا يقولون فى تفسير القرآن إلا التوقيفى الذى نقل إليهم ، وروى عن صاحب الرسالة عليه السلام ؛ فكان أول ما ظهر من التفسير ؛ تفسير الرواية ، أو التفسير الأثرى . وكان رجال الحديث والرواية هم أصحاب الشأن الأول فى هذا ؛ فرأينا أصحاب مبادئ العلوم ، حين ينسبون - على عاداتهم - وضع كل علم لشخص بعينه ، يعدون واضح التفسير - بمعنى جامعه لا مدونه - الإمام مالك بن أنس (١) الأصبهى إمام دار الهجرة .

التفسير

أطول منه ولا أشيع ؛ ومع ذلك فإن وجد من قال :
رضوه في التفسير ؛ فقد وجد من قال : أجمعوا على
ترك حديثه ؛ وليس بثقة ولا يكتب حديثه ؛ واتهم
جماعة بالوضع (١) .. ومحمد بن مروان السدي
الصغير ، الذي يروى عن ابن الكاكي السابق ،
قالوا : إنه يضع الحديث ، وذهب الحديث منوك ؛
وإذا كانت رواية هذا السدي الصغير عن الكاكي عن
أبي صالح عن ابن عباس فهي سلسلة الكذب (٢) ؛
ثم مقاتل بن سليمان الأزدي الخراساني المتوفى عام
١٥٠ - وهو المفسر الذي قالوا إن الناس عيال عليه
في التفسير ، وتنسب هذه الكلمة عنه إلى الشافعي
نفسه ، ومع ذلك نراه يقولون : إنه يروى عن
مجاهد ولم يسمع من مجاهد شيئاً ، ويروى عن
الضحاح ، ولم يسمع منه شيئاً ، فقد مات الضحاح
قبل أن يولد مقاتل بأربع سنين ، ويكذبونه ،
وبضعفه من يستحسن تفسيره ، ويقول : ما أحسن
تفسيره لو كان ثقة ، ويتفاون أنه كان يأخذ عن
اليهود علم الكتاب (٣) . وأخيراً هذا أبو خالد عبد
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج - وهو من أوائل
من دونوا الحديث - قد رويت عنه أجزاء كبار في
التفسير ، ومع ذلك لاحظ التباد أن ابن جريج في
التفسير لم يقصد الصحة ، وإنما روى ما ذكر في كل
آية من الصحيح والسقيم ؛

صاحب القاموس المحط ؛ وحسبنا في التعقيب على
هذا ما يروى منسوباً إلى الإمام الشافعي - رضه -
من قوله : لم يثبت عن ابن عباس في التفسير إلا
شبهه بمائة حديث (١) مع أن هذا التنوير المنسوب
إليه مطبوع في نحو أربعائة صفحة من القطع العادي .

وأكثر ناس من التابعين رواية التفسير ؛ وتردد
ذكر أسماء منهم ، كانت أحكام نقاد الرواية من
القداي عليهم ليست بذلك ؛ فالضحاح بن مزاحم
الهمداني المتوفى عام ١٠٢ أو ١٠٥ هـ - وإن وثقه
نفر ، قد قالوا إنه روى عن ابن عباس ، ولم يلقه
فطريقه عنه منقطعة ؛ وقالوا : في جميع ما روى
نظر ، إنما اشتهر بالتفسير (٢) . وفي هذه العبارة
الأخيرة « إنما اشتهر بالتفسير » ما يدل على درجة
تقديرهم لرواية التفسير ؛ وعطية بن سعد العوفي
المتوفى عام ١١١ - الذي يروى عن ابن عباس ،
قد ضعفوه (٣) . وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي
الكبير ؛ وإن وجد من قبله ، قد قالوا إنه ضعيف
وكذاب شتام (٤) . والتفسير الذي جمعه قد رواه
أساط بن نصر ، وأساط هانا لم يتفقوا عليه ،
وقال النسائي : ليس بالقوي (٥) .. ومحمد بن السائب
الكاكي المتوفى عام ١٤٦ هـ - وهو أحد الطرق عن
ابن عباس ؛ مشهور بالتفسير ، وليس لأحد تفسير

وهكذا نجد غير قليل من النقد التفصيلي لرواية
التفسير الثقل ؛ كما نجد النقد الإجمالي لهذه الروايات

(١) التلخيص ص ٢٠٦ - والاتقان في الوقع السابق ٧
(٢) الاتقان : الوقع السابق - والتلخيص وهامشه
ص ٢٢١ -
(٣) الاتقان : الوقع السابق ٥

(١) شذرات الذهب لابن العماد ج ١ ، و خلاصة تلخيص
الكامل في أسماء الرجال ص ١٥٠ طبعة الخيرية سنة ١٢٢٢ هـ ،
والاقتان ج ٢ ، ص ٢٢٤ .
(٢) الاتقان : الوقع السابق ؛ والتلخيص ص ١٢٦ ،
والشذرات ج ١ .
(٣) التلخيص وهامشه ص ٢٠ .
(٤) الاتقان الوقع السابق ؛ والتلخيص ص ٢٢ .
(٥) الاتقان الوقع السابق - والتلخيص وهامشه ص ٢٨٧ .

التفسير

أهلها ما ألفت من خبر أو قصص ديفى ، وكل أولئك قد تردد على آذان قارئ القرآن ومتفهميه ، قبلما خرجوا إلى ما حول جزيرتهم شرقاً وغرباً فالتحقين ، ثم ملأ آذانهم حين خالطوا أصحاب تلك البلاد التي نزلوها وعاشوا بها وإن كان الذي اشتهر من ذلك هو اليهودى ، لكثرة أهله ، وظهور أمرهم فدعيت تلك التزييدات التي اتصلت بمرويات التفسير التقليل باسم « الإسرائيليات » :

• • •

وابن خلدون في مقدمته يذكر من أسباب الاستكثار من هذه المرويات ، اعتبارات اجتماعية ، ودينية أغرت المسلمين بهذا الأخذ والنقل ، الذى اتسعت له كتب التفسير المروى فاشتملت على الغث والسمين ، والمقبول والمردود ؛ فيعد ابن خلدون من الاعتبارات الاجتماعية ، غلبة البداوة والامية على العرب ، وتشوقهم لمعرفة ما تشوق إليه النفوس البشرية ، فى أسباب المكونات ، ويده الخليقة ، وأسرار الوجود ؛ وهم إنما يسألون فى ذلك أهل الكتاب قباهم : ثم يذكر من الاعتبارات الدينية التي سوغت عنده هذا التلقى الكثير لمثل تلك المرويات فى تساهل ، وعدم محر للصحة ، أن مثل هذه المنقولات ليست بما يرجع إلى الأحكام . فيتحرى فيها الصحة التي يجب بها العمل ، فتساهل المفسرون فى مثل ذلك ، واملأوا كتبهم بمنقولات عن عامة أهل التوراة الذين كانوا بين العرب ، وكانوا بلادة مثلهم ، لا يعرفون من ذلك

فالإمام أحمد بن حنبل ، له الكلمة المعروفة : « ثلاثة ليس لما أصل : التفسير والملاحم والمغازى » أى ليس لما إسناد لأن الغالب عليها المراسيل^(١) . ويقول ابن تيمية بعد ذكر وضع الحديث والأدلة القاطعة على كذبه : « وفى التفسير من هذه الموضوعات قطعة كبيرة » كما يقول « والموضوعات فى كتب التفسير كثيرة » (٢) .

وهكذا لم يعتمد النقل التفسيري على أساس من الثقة وطيد ، كما سمعت من النقاد الأقدمين منذ الدهر الأول . فإذا تساءل النقاد المحدثون عن قيمة الأحاديث الواردة فى هذه الكتب الجامعة ، ولم يصلوا بعد إلى رأى يعززها كثيراً كما يقول كاراً دى فر ، فإن هؤلاء النقاد المحدثين لم يجيئوا بجديد فى هذا على ما ترى ، إذ أن الاتهام قديم .

وقد كان من وراء ذلك أن تأثرت تلك المنقولات بكل ما فى البيئة الإسلامية من متناقل القصص الدينى ؛ محمولا إليها من مختلف الأحماء ؛ فقد كان اليهود فى ماضيهم الطويل قد شرقوا راحلين من مصر ومعهم من آثار حياتهم فيها ما معهم . ثم أبعدهوا مشرقين إلى بابل فى أسرهم . ثم عادوا إلى موطنهم وقد حملوا من أقصى المشرق فى بابل . وبعيد المغرب فى مصر ما حملوا ، وجاء البيئة العربية الإسلامية من كل هذا المزيج ما جاء إلى جانب ما بعثت إليها البيانات الأخرى التي دخلت تلك الجزيرة ، وألفت إلى

(١) ابن تيمية - مقدمه فى اصول التفسير - ص ١١ ، ط دمشق .

(٢) المصدر السابق ص ١١ .

التفسير

وتحقيق صلاتها ؛ وهو واجب لا ينبغي أن يقوم به أحد قبلهم ، ذلك هو جمع هذه القصص ، ودرسها مردودة إلى أصولها ، مينة مصادرهما ليدل ذلك على مسالك التأثير والتأثير بين الأديان ، ومداخل اتصالها ٥ ٥ ٥

وتعود إلى ما نحن بصدهه هنا أولاً ؛ وهو التفسير النقلى ، الذى كان أول أصناف التفسير نشأة ، فقد جعلت تتناقله الطبقات شفاها ، ثم تدويناً تدريجياً ، حتى أفردت له المؤلفات الخاصة ، واستمر ذلك ، إلى أن تغيرت موجهاً الحياة ، وظهر تفسير جانب العقل فيه أثر من جانب النقل ، عنى المؤلفون به ، وإن بقى فى كبهم أثر من الروايات المتقولة ، يرجعون إليه بين الفينة والفينة ، حتى قُرت العنابة عن أفراد التفسير المأثور بالتأليف المستقل ٥

ونكتفى بأن نشير هنا إلى ثلاثة من كتب تفسير الرواية ، أحدها شرقى ، والثانى غربى ، والثالث مصرى : فأما الشرقى ، فهو كتاب « جامع البيان فى تفسير القرآن » لابن جرير الطبرى المحدث المؤرخ الفقيه - فى ثلاثين مجلداً ، وهو مطبوع ٥ ويقول كاراً دى فو ، فى مادة تفسير بالدائرة ، ويشمل تفسيره [ابن جرير] المطول كثيراً من الأحاديث المسندة الصحيحة ٥ ٥ ٥

وأكبر الظن أن هذا الحكم لا يقوم على فحص شخص ، فابن جرير رحمه الله ، لم يسلم من الرواية عن أولئك الذين قدمنا آراء نقاد الرجال فيهم ، وقد لوحظ عليه مثلاً ، أنه يورد الكثير من طريق السدى وهو ما لم يورد منه ابن أبى حاتم شيئاً ، حين التزم

إلا ما تعرفه العامة من أهل الكتاب ؛ ولا تعلق لها بالأحكام الشرعية التى يختاط لها (١) ٥

وسواء أكانت هذه هى كل ما هباً لذلك من الأسباب ، أو كان وراءها أسباب أخرى ، فى حياة الرواية ، وحياة العقيدة ، وضرورة تأثيرها بما حوّلها ؛ فقد اتسعت على كل حال نقول التفسير ، لمثل هذه المرويات التى يبين البحث أنها شملت مزيجاً متنوعاً من مخلفات الأديان المختلفة ، التى ترامت إلى علم العرب ٥

٥ ٥ ٥

وما بنا بعد الذى عرف من تلبه الأقدمين إليها أن نبين كيف ترك أو بقى أثرها ، فقد تصدوا لهذا وتحدث عنه غير واحد من المفسرين ؛ وإن كان الذى سلم من التأثير به فيهم قليلاً أو نادراً ٥

وقد تداعى أشياخ الأزهر اليوم إلى تجريد كتب التفسير من هذه الإسرائيليات ، وهو أمر يسير الخطر ؛ ولعل الأجدى من هذا التجريد أن تنقد هذه المجموعة المركومة من التفسير النقلى ، على هدى قواعد القوم فى نقد الرواية متناً وسنداً ، ليستبعد منها هذا الكثير الذى لا يستحق البقاء ، ويستريح الناظرون فى الكتاب الكريم من الاتصال به ، إذا ما حاولوا تفهم آية ، فلا يقفون عند شيء لا أساس له ٥

وأما هذه الإسرائيليات ، كما سموها ، فعلى الأشياخ أمامها واجب آخر فى تاريخ الأديان

(١) مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، بصرى ٨.

التفسير

وأما الكتاب الثالث المسمى « فبحسن أن نشير بين يدي الكلام عنه ، إلى ما كان لمصر من حظ قديم في التفسير المنقول ، فقد حدثوا عن أحمد ابن حنبل ، أن بمصر صحيفة في التفسير ، رواها على بن أبي طلحة الماشبي - وهو طريق جيد في الرواية عن ابن عباس ، لورحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً ، وقد اعتمد عليها البخاري في صحيحه كثيراً فيما يعلقه عن ابن عباس ، كما ينقل ذلك عن ابن حجر (١) .

وفي التفسير المنقول خلف جلال الدين السيوطي المسمى - ت ٩١١ هـ - كتاب « الدر المنثور في التفسير » وهو مطبوع ، وقد ذكرت هذه الكتب الثلاثة في الكلام عن نشأة التفسير من حيث كانت تفسيراً نقلياً ، وهو أول ما ظهر من صنوف التفسير ، وإن كنت أقدر أن هذه الكتب قد تفاوتت قيمتها وأحوالها بهذا التراخي البعيد في الأزمنة - من القرن الثالث إلى العاشر - وأن ما فيها من تفسير مأثور قد تأثر بما حوله من عوامل وموجهات ، يتبينها جلياً من يتصدى لتاريخ التفسير والتأليف فيه .

• • •

ج - لدرج التفسير

وهنا أحب أن يقدر الدارس ، أن لا أتصدى لكتابة تاريخ التفسير ، أو تخطيط هذا التاريخ ، وإنما هي إشارات عامة مجملة عن المعالم الكبرى

ان يخرج منه أصح ما ورد (١) ولعل تفسير ابن جرير محتاج إلى النقد الفاحص ، احتياج غيره من تلك المرويات التفسيرية ، على ما قدمنا :

وشخصية ابن جرير الأدبية والعلمية تجعل كتابه مرجعاً غير قليل الأهمية ، في الصنف الثاني من التفسير ، أي تفسير الدراية ، فترجيحاته للمعاني المختلفة تقدم على نظرات أدبية ولغوية وعلمية قيمة . فوق ما جمع كتابه من روايات أثرية • • •

وأما الكتاب الفرع ، فهو الكتاب الذي عرف باسم « المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز » لأبي محمد عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عطية الفراطى الأندلسى - ت ٥٤١ هـ - الذى يقول عنه ابن خلدون في المقدمة : « إنه تلخص فيه كتب التفاسير كلها - أى تفاسير المنقول - ونحو ما هو أقرب إلى الصحة فيها ، ووضع ذلك في كتاب متداول بين أهل المغرب والأندلس ، حسن المنهج ، وهو مخطوط ، منه بضعة أجزاء في دار الكتب المصرية ، وفي التيمورية رجعت إليها فوجدت من جملة وصفها ، أنه يعنى بالشواهد الأدبية لعبارات ، ويهتم بالصناعة النحوية ، في غير إسراف ، ولا يعنى بالوقوف مثل عنايته بالقراءات ، ويورد من التفسير المنقول ، مع الاختيار منه ، في غير إكثار ، كما ينقل عن الطبرى ، ويناقش المنقول عنه أحياناً • • •

• • •

(١) الاقنان ٢ : ٢٢٢ ، ولله بهد هذا النقل ، ان ابن ابن طحمة لم يسمع التفسير عن ابن عباس ، وإنما أخذه من مجاهد أو سعيد بن جبير ، ويقول ابن حجر ، ان الوسيلة ثقة لا بأس به ذلك • • •

(١) الاقنان ٢ : ٢٢٤ • • •

التفسير

جاناً من هذه الطرائف التي كتبها أئمة القنون المختلفة في التفسير للمأت من ذلك صحفاً وصحفاً، فهلا ترى معي ، أن من الفحة علمياً أن تزعم أننا نتحدث في شيء من تاريخ التفسير ، قبل أن نغير فلماً في البحث عن هذه الكتب وجدها ودرسها ١١٤ .

وهل يزود عجب العلم القرآني ، ثم هذه المعاهد الدينية الفسيحة ، ثم الدولة مهمهم أن يجمعوا من ذلك كل ما عرفت الدنيا من هذا المكتوب عن القرآن ، أو صورة منه على الأبطال ، قبل أن يفكروا في أشياء كثيرة لا تقدم العلم الديني ولا تؤخره ١١٥ .

وإذا ما نظرنا إلى المطالم الكبرى في تخرج التفسير ، وجدنا أن صلة الإسلام بالحياة ، ومثله القرآن في ذلك من حيث هو موجه المسلمين في شؤونهم المختلفة ، قد جعلت تخرج الحياة يظهر أثره واضحا في حياة التفسير ، فبعد ما كان يشيع التخرج من القول في القرآن ، حتى في تفسير لفظه كالآب (١) ، والخير (٢) ، صار الأمر إلى اختلاف الناس في أن تفسير القرآن : هل يجوز لكل ذي علم الخوض فيه ١٩ ، فرأى قوم أن من كان ذا أدب وميعة ، فوسع له أن يفسره ، وقال قوم : لا يجوز لأحد تفسير شيء من القرآن وإن كان عالماً أديباً ، وإنما له أن ينتهي إلى ما يروى عن النبي -

في حياته : - وذلك أننا لا نجروا على التفكير في كتابة تاريخ للتفسير يمكن أن يسمى تاريخاً بالمعنى الصحيح إلا بعد أن نتقف على ما خلفت تلك العهود الطوال من آثار فيه ، وهي كثيرة واسعة ، متنوعة المقاصد والاتجاهات ، يدهشك ما تقرأ في وصفها وسعتها وجلال مؤلفيها ، في القرن الثاني كتب عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة تفسيراً للقرآن عن الحسن البصري رحمه الله (١) وناهيك بهما جلالة قلم . ولأبي الحسن الأشعري المتكلم ، كتاب المختزن ، لم يترك آية تعلق بها بدعي إلا أبطل تعلقه بها ، وجعلها حجة لأهل الحق ، وذكر بعضهم أنه رأى منه طرفاً وكان يبلغ سورة الكهف وقد انتهى إلى مائة كتاب (٢) . - إلى غير ذلك من صنيع له في التفسير يذكرون عظيم قيمته . وللإمام الجويني تفسير كبير ، وللقشيري تفسير كبير . وإلى جانب هؤلاء رجال اللغة والأدب يذكرون منهم : أبا طالب المفضل بن سلمة الكوفي (ق ٣) له كتاب معاني القرآن ، وابن الأنباري (ق ٤) كان يحفظ مائة وعشرين تفسيراً من تفاسير القرآن بأسانيدها .

وقد ألف كتاب «مشكل القرآن» أملاه فبلغ فيه إلى « طه » وما أتته . وقد أملاه سنين كثيرة (٣) ولأبي هلال العسكري كتاب المحاسن في التفسير القرآن لمس مجلدات (٤) . ولو رحمت أذكر لك

(١) ابن خلكان ١ : ١٨٦ ط بولاق .

(٢) تبين كلب المنرى ص ١٢٢ ط اللطاف .

(٣) طبقات الادباء لابن الأباري ص ٢٢٢ .

(٤) ترجمته من مقدمة كتاب ديوان الماتى .

(١) قصة عمر - ربه - في تفسير كلمة الآية ٢٠ .

(٢) قصة أبي عبيدة والامير في تفسير كلمة التفسير .

التفسير

والغزالي في الإحباء (١) .. بعد الاحتجاج والاستدلال على بطلان القول بالألا بتكلم أحد في القرآن إلا بما يسمعه بقول: فبطل أن يشترط السماع في التأويل، وجاز لكل واحد أن يستنبط من القرآن بقدر فهمه وحد عقله؛ كما قال قبل ذلك: . . . إن في فهم معاني القرآن مجالاً رحباً ومتسعاً بالأغ، وأن المنقول من ظاهر التفسير ليس منتهى الإدراك فيه . . . ما طرفاً تقبض - كما يقال - وتستطيع أن تلمح بينهما انتقالات تدريجية متعددة؛ فبعد التحرج، أمكن الوقوف عند المنقول، وكان ذلك المنقول قليلاً ثم كثر النقل واتسع، حتى استفاض وشمل ما ليس موثوقاً به؛ ثم داخلت النقل محاولات فهم شخصي تقبلوا منها أولاً ما يرجع إلى اللغة وحدود دلالة الكلمات . . . ثم ظلت محاولات الفهم الشخصي تزداد وتتأثر بالمعارف المختلفة حتى كان من كتب التفسير ما يجمع أشياء كثيرة طويلة لا حاجة بها في علم التفسير كالذي فعله الرازي في تفسيره حتى قال عنه بعض المتطرفين من العلماء: فيه كل شيء إلا التفسير (٢) وإذا كان الراغب الإصفهاني في أوائل القرن الخامس يرى خوض كل أحد في القرآن يعرضه للتخلیط، فهلما أبو حيان في القرن الثامن يقول إن ما ذكره الرازي وغيره في التفسير يشبه عمل النحوي، بينما هو في علمه يبحث في الألف المقلبة، إذا هو بتكلم في الجنة والنار؛ ثم يقول: «ومن هذا سبيله في العلم فهو من التخلیط والتخبیط في أقصى الدرجة (٣)»

وعن الذين شهدوا التنزيل من الصحابة - رضه - . الخ . وكان التحقق، أن المذهبين هما الغلر والتقصير، فن اقتصر على المنقول إليه، فقد ترك كثيراً مما يحتاج إليه، ومن أجاز لكل أحد الخوض فيه فقد عرضه للتخلیط (١) . وعلى أساس هذا التحقق ذهبوا يبينون ما ينطوى عليه القرآن، وما يحتاج إليه مفسره من العلوم؛ ويدكرون شرائط المفسر ويمدون من ذلك علوماً لغوية وعقلية، وموهبية، من تكاملت فيه، خرج من كونه مفسراً للقرآن برأيه؛ لأن القائل بالرأى إذ ذلك إنما هو من لم يجتمع عنده الآلات التي يستعان بها في ذلك؛ ففسره تخميناً وظناً (٢) وهو التفسير بمجرد الرأى .

مكلاً يلمح الناظر في تدرج التفسير طرفين متقابلين، ووسطاً أو أوساطاً، يختلف قربها من الطرفين؛ فأما أحد هذين الطرفين وأولها فهو: التحرج من القول في القرآن على نحو ما يروى عن رجال من الصدر الأول ومن تلاهم؛ والمنقول في ذلك غير قليل؛ وحسبك أن مالك بن أنس، وهو الذي يذكر أصحاب المبادئ أنه واضح التفسير - بمعنى مدونه - يروى هو نفسه أن سعيد ابن المسيب كان إذا سئل عن تفسير آية من القرآن قال: إنا لا نقول في القرآن شيئاً (٣) . وأما الطرف الثاني المقابل فهو الذي تلمحه من عبارة الراغب السابقة، وهو إجازة الخوض في القرآن لكل أحد،

(١) مقدمة التفسير للراغب الإصفهاني ص ٢٢، ٢٣، و٢٤، والعبارة بمعنى اضطراب يسهل الترجيح معه بأن بعض اللطفا صرف، وقد أخذت منها بالبعد عن ذلك .
(٢) المصدر السابق ص ٢٥ .
(٣) أصول التفسير لابن تيمية ص ٢١ .

(١) أبو حيان: البحر المحيط ١: ٢٤١ .

(٢) ١: ٢٦١ ط الطليح .

(٣) أبو حيان، الوضع السابق .

التفسير

— الثاني — بعد أن صار اللسان وعلومه صناعة . نعم قد يكون — الثاني — في بعض التفاسير غالباً (١) ، إذا قال ابن خلدون هذا فإننا نقول له : إن هذا الثاني قد وصل القرآن بثقافة المتصدين لتفسيره وصلاً قوياً ، شديد الأثر ، انتهى إلى التخليط الذي ذكره أبو حيان ، فأظهره ألواناً من التفسير هان فيها أمر النقل . : وهي طرائق من التفسير لعلها بما لا يسهل حصره وتبويبه ، إذ كانت متأثرة باعتبارات كثيرة متعددة ، وإذا كانت علوم اللسان بعد ما صارت صناعة ، قد وجهت التفسير ، فإن علوماً عقلية ونقلية قد وجهته توجهات مختلفة ، وإن مقاصد وأغراضاً في الحياة العملية ، سياسية وغيرها ، قد اشتركت في هذا التوجيه أيضاً ، وتركت هذه وغيرها مناهج وكتباً كثيرة ، وأثرت في مجرى الحياة والثقافة الإسلامية تأثيراً قوياً فعلاً : :

ولئن كان گولدتسيمر في كتابه «انجاءات التفسير» قد تحدث عن تفسير الرواية ، والتفسير الاعتقادي ، والتفسير الصوفي ، والتفسير الشيعي ، وتفسير التجديد الإسلامي الحديث ، فألم بأصول كبرى ينطوي تحتها كثير من طرائق التفسير وانجاءاته ، فإن إلى جانب ذلك تفسيرات لغوية ونحوية ، وأدبية وفقهية ، وتاريخية ، وغيرها ، لعله لا يسهل إدماجها في هذه الأصول ، وليس يصحح — فيما أرى — أن نتحدث عن هذه الانجاءات واحداً واحداً ، لنبين أثرها في توجيه فهم القرآن ، أو أثر اتصالها بالقرآن في حياة تلك العلوم والفنون نفسها إلا بعد

وقد اختلفت حظ المفسرين من هذا التعرض ، وإن قلت سلامتهم جميعاً منه :

• • •

وإنك لتلمح على غرار هذا تلويح التدوين والتأليف في التفسير ، فبينما توجد بمصر أو غيرها صحيفة فيه ، كما سبق ، إذا هوجز أو أجزاء تلقيت عن الصحابة ، ثم هي أكثر من ذلك مما يجمع أقوال الصحابة والتابعين ؛ ثم يختلط الفهم العقلي فيه بالتفسير النقلى رويداً ، كالذي تراه في مثل تفسير ابن جرير الطبري ، وما ذكرناه من كتب التفسير النقلى : ثم يغلب هذا الجهد العقلي على الكتب ، فيكون أظهر ما فيها ، وإن لم تخل مع ذلك من منقول يتصل بأسباب النزول مثلاً أو يتصل بنبرها من المروى ، فترى الزمخشري في كشفه ، ينحو هذا النحو الخاص في تفسير القرآن تفسيراً ينصر مذهباً بعينه ، ولكنه لا يخلى كتابه من هذا المنقول ، بل من ضرب ضعيف منه ، كالحديث الذي يسوقه في فضائل القرآن سورة سورة ، فإنه موضوع باتفاق أهل العلم (١) : وهكلنا نتداخل الصنفان ، والوجهات الكتب انجاءات متنوعة ، بعد ذلك :

هـ — طرائق التفسير :

رأينا ظهور الصنف الثاني من التفسير ، المقابل لتفسير الرواية النقلى ، وهو تفسير الدراية العقلي ، ورأينا كيف أنهما اتصلا وتداخلتا ، وإذا كان ابن خلدون يقول في المقدمة : « إن ثانيهما قل أن يتفرد عن الأول ، إذ الأول هو المقصود بالذات وإنما جاء هذا

(١) المقدمة ص ٢٨٤ .

(١) أصول التفسير لابن تيمية ص ١٩ .

التفسير

و- التفسير العلمى :

وهو التفسير الذى يحكم الاصطلاحات العلمية فى عبارة القرآن ، ويجتهد فى استخراج مختلف العلوم والآراء الفلسفية منها ، وقد وقع ذلك على رغم ما قرر فى ميادين علمية إسلامية مختلفة ، من قواعد فهم عبارة القرآن ، واتسع القول فى احتواء القرآن جملة العلوم جميعاً ، فشمّل إلى جانب العلوم الدينية اعتمادية وعملية ، وظاهرة وخفية ، سائر علوم الدنيا ، ولعل الغزالي - فيما رأيت - كان إلى عهده ، أكثر من استوفى بيان هذا القول ، فهو فى الإحياء يعرض لهذا (١) : : ويقرر ه أن كل ما أشكل فهمه على النظر واختلف فيه الخلاق فى النظريات والمقولات فى القرآن إليه وموز ، ودلالات عليه ؛ وأن القرآن يشير إلى مجامع العلوم كلها ؛ ثم هو يزيد ذلك بياناً وتفصيلاً فى كتابه جواهر القرآن (٢) الذى يبدو أنه ألفه بعد إحياء علوم الدين (٣) إذ يعقد الفصل الخامس منه لكيفية انشعاب سائر العلوم مطلقاً من القرآن ، بعد ما بين فى الفصل الرابع قبله ، كيفية انشعاب العلوم الدينية كلها منه عن تقسيمات وتفصيلات تولاهها ، وهو بعد ذكر العلوم الدينية وما لا بد منه لفهمها من العلوم اللغوية ، وبعد ذكر علم الطب والنجوم ، وهىة العالم ، وهىة بدن الحيوان ، وتشريح أعضائه وعلم السحر والطلسمات ، وغير ذلك ، يشير إلى

أن يكتمل لنا العثور على أكثر ما يمكن من كتب ودراسات فى أنواع التفسير المختلفة ، ثم تنسيقها ودرسها فى روية وإتقان ، درساً يهيئ لملل هذا القول الشامل فيها ،

• • •

على أنا إذا ما تركنا فى هذا الإجمال الخاطف الكلام عن التفسير الصوفى أو التفسير التشيخى ، فلم نغف عندهما لبيان ما زاده على معانى القرآن ، وللحكم على منبهجها وما مائله من مناهج ، لما طابها المخالف ؛ فلم نتحدث عن الظاهر والباطن والحد والمطلع وما أشبه ذلك ، ولا عما أخذ من القرآن من علوم خفية أو خاصة ، وكان من علمنا فى ذلك - فوق الإجمال وضيق الفرصة - أن مثل هذه الاتجاهات قد قل تعرض الحياة لها ، وخفت بلواها بها الآن . ثم إذا ما تركنا الحديث عن القنون الأدبية المختلفة ، وصلتها بالقرآن إلى فرصة أفسح ، وأهدأ ، من التاريخ الأدبى ، فإننا رغم هذا كله لنشعر بضرورة القول فى صلة التفسير بالعلوم العقلية الظاهرة ، لأن فكرة تفسير القرآن بالعلم وأخذ هذه العلوم من القرآن ، قد حاولنا نهر من القدماء والمحدثين جميعاً ، حتى نوافق على قول الأستاذ كارا دى فو ، فى ختام مادة تفسير ما معناه أن تضمين التفسير كثيراً من الآراء المستقاة من الفلسفة والعلوم الحديثة محاذلة فى تجديد دراسة التفسير ، لا نوافق على هذا لأننا نرسل القرآن بالفلسفة والعلوم العقلية محاولة جد فذعة .

(١) فى الباب الرابع لى لهم القرآن وتفسيره بالراى من غير نقل ج ١ : ٢٥٩ - ٢٦٤ ط الطبى -

(٢) طبع بمطبعة كردستان العلمية بمر سنة ١٢٢٦ هـ

(٣) الغزالي : جواهر القرآن من ٢٨ و ٢٩ هـ

التفسير

ظهر في مثل محاولة الفخر الرازي ضمن تفسيره القرآن ، فقد وجدت بعد ذلك كتب مستتلة في استخراج العلوم من القرآن ، وتبع الآيات الخاصة بمختلف العلوم ، وراجت هذه الفكرة في العصر المتأخر ، فأخرجت لنا مثل كتاب كشف الأسرار النورانية القرآنية فيما يتعلق بالأجرام السموية والأرضية ، والحيوانات والنباتات والجواهر المعدنية ، لمحمد بن أحمد الإسكندراني الطيب من أهل القرن الثالث عشر الهجري ، وكتاب نبيان الأسرار الربانية في النبات والمعادن والخواص الحيوانية له ، وقد طبع الكتاب الأول في القاهرة سنة ١٢٩٧ هـ والثاني في سورية سنة ١٣٠٠ هـ . ومثل رسالة عبد الله فكري باشا وزير المعارف المصرية سابقاً في مقارفة بعض مباحث الهيئة بالوارد في النصوص الشرعية ، طبعته بالقاهرة سنة ١٣١٥ هـ . وانحاز إلى هذه الفكرة من رجال الإصلاح الإسلامي المرحوم السيد عبد الرحمن الكواكبي فاستخرج (١) من القرآن مكتشفات حديثة ، يقول : إنه ورد التصريح أو التلميح بها في القرآن منذ ثلاثة عشر قرناً ، وما بقيت مستورة تحت غشاء من الخفاء إلا لتكون عند ظهورها معجزة القرآن شاهدة بأنه كلام رب ، لا يعلم انبيث سواه . كما بعرض لها في إعجاز القرآن ، الأديب المصري المرحوم مصطفى صادق الرافعي (٢) فبعثد فصلاً عنوانه « القرآن والعلوم » ينحج فيه إلى مثل ما سبق من احتواء القرآن

أن وراء ذلك عابماً آخر ، يعلم تراجمها ، ولا يتلو العالم من يعرفها ، وفي الإمكان والقوة أصناف من العلوم لم تخرج بعد إلى الوجود وإن كان في قوة الآدمي الوصول إليها ، وعلوم كانت قد خرجت إلى الوجود ، واندرست الآن ، فلن يوجد في هذه الأعصار على بسط الأرض من يعرفها ، وعلوم أخر ليس في قوة البشر أصلاً إدراكها ، والإحاسة بها ، ويحتل بها بعض الملائكة المقربين . ثم يعتب بأن هذه العلوم ، ما عددناها وما لم نعددها ، ليست أوائلها خارجة عن القرآن ، فإن جميعها مقترنة من بحر واحد ، من بحر معرفة الله تعالى ، وهو بحر الأفعال ، وقد ذكرنا أنه بحر لا ساحل له ، إن البحر لو كان مداداً لكلماته لشفد البحر قبل أن تنفد ، وعرض في بيان أفعال الله ، والحاجة في فهمها إلى مختلف العلوم كفعال الشفاء والمرض لا يفهمان إلا بالطب ، وفعله في تقدير الشمس والتمر ومنازلهما بحسبان ، لا يعرف إلا بالهيئة ، إلى أن بشر أخيراً إلى أنه لو ذهب بفصل ما تدل عليه آيات القرآن ، من تفاصيل الأفعال لطال ، ولا تمكن الإشارة إلا إلى مجامعها (١) ، وهكذا ظهرت آثار الثقافة الفلسفية والعلمية للمسلمين في تفسير القرآن ، كما ظهرت آثار التصوف واضحة في التفسير ، وكما ظهرت آثار النحل والأهواء فيه ظهوراً جلياً . واستمرت هذه النزعة في التفسير العلمي ، وأصبحت فيما يبدو وجهها من تعليل إعجاز القرآن ، أو بيان صلاحية الإسلام للحياة ، وإذا كان هذا التفسير قد

(١) طبائع الاستبداد ص ٢٦ - ٢٨

(٢) إعجاز القرآن له ، ص ١٢٥ - ١٦٦ .

(١) جواهر القرآن ٢١ - ٢٤ .

التفسير

على جمل العلوم وأصولها ، ويأخذ في ذلك بالبعيد والقريب ، إذ يتقل كلمة البيوطى في الإتيان ، حول أخذ الباحثين علومهم منه ؛ ويعلق على استخراج علم المواقيت من القرآن ، فيقول (١) « وإذا أطلق حساب الجمل في كلمات القرآن كشف منه كل عجائب العصور وتواريخها ، وأسرارها ؛ ولولا أن هذا خارج عن غرض الكتاب لجننا منه بأشياء كثيرة من القديم والحديث » ؛ كما يشير إلى استخراج مستحدثات الاختراع ، وغوامض العلوم الطبيعية من القرآن ؛ ويذكر شواهد لذلك ، حتى ينتهي إلى أن يقول : (٢) « ولعل متحققاً بهذه العلوم الحديثة لو تدبر القرآن وأحكم النظر ، وكان بحيث لا تعوزه أداة الفهم ، ولا يلتوى عليه أمر من أمره ، لاستخرج منه إشارات كثيرة ، توفى إلى حقائق العلوم وإن لم تبسط من أنبائها ، وتدل عليها وإن لم تسمها » . . . ولعل من أكثر من جمع في هذا وأطال المرحوم الشيخ طنطاوى جوهرى في تفسيره ؛ وما يتصل بهذا من قرب ، ما ظهر من مؤلفات علمية عن أصحابها عناية خاصة بهذا الجانب ، وتوخوا هذا التطبيق . كمحاضرات المرحوم الأستاذ محمد توفيق صدقى في صنع الكائنات وما أشبهها .

.. .

ز- إنكار التفسير العلمى :

إذا كان الاتجاه إلى التفسير العلمى قديماً ، وكانت أهميته به أكثر فوجها ما ، في العصر المتأخر ، فإن

المخالفة في صحة هذا التفسير قديمة أيضاً ، ولعل اليوم أقل رواجاً عند المثقفين ... فأما المخالفة القديمة فيه ، فهي ما يبديه الأصولى الأندلسى ، أبو إسحق ابن موسى الشاطبى - ٨٩٧٠ - في كتابه المواقفات (١) في أثناء أشغاله عن القرآن ، إذ تكلم أولاً عن أن هذه الشريعة المباركة أمية ، لأن أهلها كذلك ، فهو أجرى على اعتبار المصالح ، ودل على ذلك بأمر ، ثم عتب بفصل عن : أن العرب كان لها اعتناء بعلوم ذكرها الناس ، وكان لعقلائهم اعتناء بمكارم الأخلاق . واتصاف بمحاسن الشيم ، فصححت الشريعة منها ما هو صحيح ، وزادت عليه ، وأبطلت ما هو باطل ، وبينت منافع ما ينفع من ذلك ، ومضار ما يضر منه ، وذكر من ذلك علم التجويم وعلم الأنواء ، وأوقات نزول الأمطار وإنشاء السحاب ، وهبوب الرياح المثيرة لها . ومنها علم التاريخ وأخبار الأمم الماضية ؛ ومنها الطب ، وفنون البلاغة ، هذا من العلوم النصححة . وذكر من الباطل علم العياقة والزجر ، والكهانة وخط الرمل ، والضرب بالحصى ، والطيرة ؛ وقد أبطلها الشريعة . وهو يبين في كل ذلك ، أن الشريعة في تصحيح ما صححت ، وإبطال ما أبطلت ، قد عرضت من ذلك ما تعرفه العرب ؛ ولم تخرج عما ألقوه ؛ وبعد شرح هذه الفكرة المبينة لرأيه في علوم القرآن ؛ يتقدم لبيان ذلك بإسهاب وإيضاح ، ويعقد لذلك بحثاً خاصاً يقول فيه : ما تقررو من أمية الشريعة ، وأنها جارية على مذهب أهلها وهم العرب ، يبنى عليه قواعده : - منها أن

(١) الأجزاء له من ١٥٩ حاشى ١ .

(٢) الأجزاء له من ١٣٤ .

(١) طبع المسألة ١٢٤١ هـ ، ج ٢ ، ص ٢٦ وما بعدها .

التفسير

١ - بقوله تعالى : ونزلنا عليك كتابنا لكل
شئ ، وقوله : ما فرطنا في الكتاب من شئ ، ونحو
ذلك : ٢ - بفواتح السور ، وهي مما لم يعهد
عند العرب ، وبما نقل عن الناس فيها : ٣ -
بما حكى من ذلك عن علي بن أبي طالب - رضه -
وغيره ؛

نم تقدم لتفض هذه الأدلة واحداً واحداً؛ فقال
عن الأول : فأما الآيات فالمراد بها عند المنسرين
ما يتعلق بحال التكليف أو التعمد . . والمراد بالكتاب
في قوله : « ما فرطنا في الكتاب من شئ » ، اللوح
المحفوظ . ولم يذكروا فيها ما يقتضى تضمنه لجميع
العلوم الثقلية والعقلية . : وفي الرد على الثاني يقول :
وأما فواتح السور فقد تكلم الناس فيها بما يقتضى أن
للعرب به عهداً ، كعدد الجمل الذي تعرفوه من
أهل الكتاب ، حسبما ذكره أصحاب السير ، أو هي
من المشابهات التي لا يعلم تأويلها إلا الله تعالى ،
وغير ذلك ، وأما تفسيرها بما لا عهد به فلا يكون ،
ولم يدعيه أحد من تقدم فلا دليل فيها على ما ادعوا ؛
وفي الرد على الثالث يقول : وما ينقل عن علي
أو غيره - وقد أورد منه طرفاً - في هذا لا يثبت ،
فليس بجائز أن يضاف إلى القرآن ما لا يقتضيه ؛
كما أنه لا يصح أن ينكر منه ما يقتضيه ، ويجب
الانتصار في الاستعانة على فهمه على كل ما يضاف
علمه إلى العرب خاصة ، فبه يؤمّل إلى علم ما
أودع من الأحكام الشرعية ، فمن طلبه بغير ما هو
أداة له فليس عن فهمه ، ونقول على أنه رسرل
فيه . . وتلك هي الخلاصة الشاملة لما أكمله الشاطبي

كثيراً من الناس تجاوزوا الحد في الدعوى على القرآن ،
فأضافوا إليه كل علم يذكر المتقدمين أو المتأخرين
من علوم الطبيعيات ، والتعاليم والمنطق ، وعلم
الحروف ، وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه
الفنون وأشباهها ، وهذا إذا عرضناه على ما تقدم
لم يصح .

نم ينظر في حال السلف ، نثره علمية ، فبحسب
بها على صحة دعواه ، ويقول : وإلى هذا ، فإن
السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، ومن يليهم
كانوا أعرف بالقرآن ، ويعلمونه ، وما أودع فيه ولم
يبلغنا أنه تكلم أحد منهم^(١) في شئ من هذا المدعى ،
سوى ما تقدم ، وما ثبت فيه من أحكام التكليف
وأحكام الآخرة ، وما يلي ذلك ، ولو كان لهم في
ذلك خوض ونظر لبلغنا منه ما يدلنا على أصل المسألة ،
إلا أن ذلك لم يكن فدل على أنه غير موجود عندهم ؛
وذلك دليل على أن القرآن لم يقصد فيه تقرير
لشئ مما زعموا ؛ نعم تضمن علوماً هي من جنس
علوم العرب ، أو ما ينبئ على معهودها ، مما يتعجب
منه أولو الأبواب . ولا تبلغه إدراكات العقول
الراجعة ، دون الاحتذاء بأعلامه ، والاستنارة
بنوره ، أما أن فيه ما ليس من ذلك فلا . :

وبعدما احتج الشاطبي للدعواه ، عرض لأدلة
أصحاب هذا التفسير العلمي ، فقال في تذييل
حججهم : ربما استدلوا على دعواهم :

(١) يذكروا قول الشافعيين صفة ما يوجد في التورق
الاحياء - ١ ، ٢٦١ ، موقد حنفي ؛
مع فهم القرآن نسر به حمل العلم ، ويجد الناس حتى بر
صياغة هذه العبارة أضيأ واضيأ ١

التفسير

كانت هي المعاني المرادة بالقرآن فهل فهمها أهل العربية منه إذ ذاك وأحسوها ١٢

وإذا كانوا قد فهموها فما لبثتهم العملية في علوم الحياة المختلفة لم تبدأ بظهور القرآن ، ولم تقم على هذه الآيات الشارحة لمختلف نظريات العلوم المفهومة لدقائقها !! وإن كانت لم تفهم منها ، ولم يدركها أصحاب اللغة الخالص من عباراتها - كما هو الواقع فعلا- فكيف تكون معاني القرآن المرادة ١٢ وكيف تكون تلك الألفاظ منعمة لها ، وهل هذه هي المطابقة لمقتضى الحال ١

٣ - وهناك الناحية الدينية ، أو الاعتقادية ، وهي التي تبين مهمة كتاب الدين ، وهل هو كتاب يتحدث إلى عقول الناس وقواهم العاملة عن مشكلات الكون ، وحقائق الوجود العلمية ؟ وكيف يساير ذلك حاسمهم ، ويكون أصلا ثابتاً لها ، تختم به الرسائل السلوية ، كما هو الشأن في القرآن ، مع أن هؤلاء المتدينين لا يقفون من معرفة هذه الحقائق عند غابة محدودة ، ولا يتنبهون منها عند مدى ما ١٢ فكيف تتخذ جوامع الطب والفلك والهندسة والكيمياء من القرآن على نحو ما سمعت آتفا ، وهي جوامع لا يضبطها اليوم أحد إلا تغير ضبطها بعد يسير من الزمن أو كثير ، وما ضبطها منها التلمذاء قد تغير عليهم فيما مضى ، ثم تغير تغيراً عظيماً لها تلا ١١

والحق البين أن كتاب الدين لا يعنى سداً من حياة الناس ولا بتولاد بالبيان ، ولا مكسب مودته حتى يتمسوه عنده ، ويعلوه مصدراً فيه .

بياناً في غير موضع من المواقفات ، بعد ما عرض لأصله الجامع وفيما أشرنا إليه من صفحات . . .

وإذا كان هذا هو الرأي القديم العهد ، في فهم القرآن فهماً يجعله مصدر العلوم المختلفة ، ويأخذ كليمه باصطلاحات حادثة بعده بأزمة غير قصيرة فإنك لتضم إلى هذا البيان ، من النظرات الحديثة ما يؤيده ويمززه ، فمنها :

١ - الناحية اللغوية ، في حياة الألفاظ وتدرج دلالتها ، لو ملكتنا منها ما لا بد لنا أن نملكه ، في تحديد هذا التدرج ، وتأريخ ظهور المعاني المختلفة للكلمة الواحدة ، وعهد استعمالها فيها لوجدنا من ذلك ما يحول بيننا وبين هذا التوسع العجيب في فهم ألفاظ القرآن ، وجعلها تدل على معان وإطلاقات لم تعرف لها ، ولم تستعمل فيها ، أو إن كانت تلك الألفاظ قد استعملت في شيء منها ، فباصطلاح حاد في اللغة ، بعد نزول القرآن بأجيال : وسرى فيما يلي - من بيان عن التفسير اليوم ، وكيف يتناول - ما يكشف عن هذا الجانب كشفاً كافياً .

٢ - الناحية الأدبية ، أو البلاغية إن شئت : - والبلاغة فيما يقال : مطابقة الكلام لمقتضى الحال ، فهل كان القرآن على هذا النحو المتوسع من التصير العلمي ، كلاماً يوجه إلى من خطوبهم من الناس في ذلك العهد ، مراداً به تلك المعاني المذكورة مع أنها معان من العلم لم تعرفها الدنيا إلا بعد ما جازت آتافاً فسحة ، وجاهدت جهادا طويلا ، ارتقى به عقلها وهدمها !!! وهب هذه المعاني العلمية المدعاة

التفسير

وجالها ، ودلتها على عظمة القوة المدبرة لما المحققة
لنظامها، ولو التزم في شيء من هذا تصحيح المقررات
العلمية لأخل هذا الالتزام كثيراً بالأهداف
القيمية الوجدانية ، التي يريد الدين تحقيقها وتنع
الحياة بها عن طريق التأمل المتدين ، والاعتبار
النفسى العاطفى المريح ، قبل كل شيء آخر :
ومن هنا قد يبدو في تعبير القرآن ما يظهر متعارضاً
مع شيء من المقررات العلمية ، وإن أمكن التوفيق
بينهما : ولا أحسب أن عليه بأساً بشيء من هذا
ولا فيه ضير : فخير لأصحاب هذه الرغبات
الذين يبتنون الصدق ، أو الإعجاز ، أو الصلاحية
لكتاب الدين بهذا النحو من التفسير العلمى ،
خير لهم أن يقدروا مثل هذا الاعتبار ، فلا يتكلفون
ما يتكلفون من ربط الكتاب بالعلم ؛ على أنهم إن
كانوا لا يبد فاعلين فحسبهم - كما تقدم - ألا يكون في
القرآن نص صريح يصادم حقيقة علمية ، دون أن
يمكن التوفيق بينه وبينها : = = = ويبان هذا الأصل مما
لا يسمح المقام فيه بأكثر مما قيل .

وهناك نواح أخرى من النظر محدثة ، تؤيد
الرأى القديم الذى بينه الشاطبي في كيفية فهم عبارة
القرآن ، وتجعل من الخير ألا توجه العناية إلى مثل
هذا الضرب من التفسير العلمى ، لأنه ليس يندى
جدوى على القرآن نفسه ، والقرآن غنى عن أن
يعتر بمثل هذا التكلف الذى يوشك أن يخرج به عن
هدفه الإنسانى الاجتماعى فى إصلاح أخياة ، ورياضة
نفوس الناس جميعاً على اختلاف حظهم من العلوم
الطبيعية الرياضية وما إليها .

وأما ما توجهت إليه النوايا الطبية من جعل الارتباط
بين كتاب الدين والحقائق العلمية المختلفة ، ناحية
من نواحي بيان صدقه ، أو إعجازه ، أو صلاحيته
للبقاء : = = = إلخ فربما كان ضره أكثر من نفعه : على
أنه إن كان لا يبد لأصحاب هذه النوايا ومن لف
لفهم من أن يتجهوا إليه ، ليدفعوا مناقضة
الدين للعلم ، فلعنه يكفى في هذا ويغنى ، ألا يكون
في كتاب الدين نص صريح يصادم حقيقة علمية
يكشف البحث أنها من نوااميس الكون ونظم وجوده ؛
وحسب كتاب الدين بهذا القدر صلاحية للحياة ،
ومسايرة للعلم ، وخلصاً من النقد : = = = على أنى حين
أسمح بهذا القدر فى سبيل إرضاء رغبات هؤلاء
الطبيى النية ، لا أنسى أن أذكرهم بأن تناول القى
لحقائق الكون ومشاهده ، هو تناول الذى يقصد
به الدين رياضة وجدانات الناس ، ويوجه لعامتهم
وخاصتهم ؛ وعلمائهم وأنصاف علمائهم بل لجيالهم
أيضاً - كما هى مهمة الدين والغاية من تلاوة كتابه
بينهم جميعاً ، وهذا تناول إنما يقوم على المشهود
البادى من ناحية روعته فى النفس ، ووقعه على
الحواس ، وانفعال الناس به ؛ لا من ناحية دقائق
قوانينه ، ومتنصبط نوااميسه فى معادلات جبرية
أو أرقام حسابية ، أو بيان جاف تخصصه
وحقائقه : = = = وبقيام هذا تناول على المشاهد ،
والمدرک يادى الرأى . والمؤثر فى النفس الثبر
للانفعال ، لا يجب الوفاء فيه بحماية الحقائق العلمية :
والخصائص المجربة لهذه العوالم الموصوفة والمناظر
التي لا يراد من تناولها إلا إثارة الشعور بجلالها

التفسير

ح - ألوان التفسير :

أن المتصدي لهذا التفسير النقل إنما يجمع حول الآية من المرويات ، ما يشعر أنها متجهة إليه ، متعلقة به ، فيقصد إلى ما تبادر لدهنه من معناها ، وتدفعه الفكرة العامة فيها ، فيصل بينها وبين ما يروى حولها في اطمئنان وبهذا الاطمئنان يتأثر نفسياً وعقلياً ، حيناً يقبل مروياً ويعنى به ، أو يرفض من ذلك مروياً - إن رفضه - ولم يرتح إليه وكذلك راج بين القوم - كما لاحظ ابن خلدون فيما أوردنا من عبارته - ما هم في شوق إليه وتعلق به ، من أخبار بدء الخلق ، ونشأة الوجود ، وتفصيل الأحداث الكبرى في تاريخ الإنسانية الأولى ، لأمتهم ، وقلة المتداول بينهم منه ، فكانت كثرة الإسرائيليات 11 وكان كل أولئك صورة عقلية لهذا العصر الأول .

وإنما نشير تحت هذا العنوان المتجاوز إلى ظاهرة واضحة الأثر هي : أن الشخص الذي يفسر نصاً ، بلون هذا النص - ولا سيما النص الأدبي - بتفسيره له وقهه إياه وإذا أن المتفهم لعبارة هو الذي يحدد بشخصيته المسترى الفكرى لها ، وهو الذي يعين الأفق العقلى ، الذى يمتد إليه معناها وبرماها ، يفعل ذلك كله ، وفق مستواه الفكرى وعلى سعة أفقه العقلى لأنه لا يستطيع أن يعدو ذلك من شخصيته ، ولا تمكنه مجاوزته أبداً فلن يفهم من النص إلا ما يرقى إليه فكره ويمتد إليه عقله وبمقدار هذا يمتد في النص ويحدد بيانه ، فهو في حقيقة الأمر يجر إليه العبارة جراً ، ويشدها شداً ، يعطها حيناً إلى الشمال ، وحيناً إلى الجنوب ، وطوراً يجذبها إلى أعلى ، وآونة ينزل بها إلى أسفل ، ليفيض عليها في كل حالة من ذاته ، ولا يستخرج منها إلا قدر طاقته الفكرية واستطاعته العقلية ، وما أكثر ما يكون ذلك واضحاً ، حيناً تسعف اللغة عليه ، وتوسع له ثروتها ، من التجوزات والتأولات ، فتتمد هذه المحاولة المفسرة ، بما لديها من ذلك وإن المستطاع منه في اللغة العربية لكثير وكثير

ومن هنا نستطيع القول بأنه حتى في وواج التفسير التقلّي وتداوله ، تكون شخصية المتعرض للتفسير هي الملونة له ، المروجة لصنف منه .

أما حين يصير التفسير عقلياً اجتهادياً ، فإن هذا التلوين الشخصى يبدو أوضح وأجلى وقد أشرنا إلى ما لثقافة متعاطى التفسير ، من الأثر في تفسيره ؛ إذ أن ثقافته ، ونوع معارفه هو الذى يحدد ناحية عنايته وميدان نشاطه ؛ وما ينتفع به في استخراج معاني العبارة ، وما يعنى به قبل غيره من هذه المعاني فيتأثر التفسير بذلك كله ، ويتأثر تاريخ هذه المعارف نفسها بمزاولة التفسير ، أو الاهتمام به - كما سيقت

على هذا الأصل وجدنا آثار شخصية المتصدين لتفسير القرآن ، تطبع تفسيرهم له ، في كل عهد وعصر ، وعلى أى طريقة ومنهج ، سواء أكان تفسيرهم له تقليباً مروياً ، أم كان عقلياً اجتهادياً ولعله لا يبدو هذا الأثر الشخصى واضحاً في التفسير المروى لأول وهلة ، ولكنك تلتيه إذا ما قدرت

التفسير

تلويحاً فقهاً للتفسير ، وآخر بلاغياً ، وغيرهما مفصلاً .
وهكذا مما تعد فيه كتب كل صنف وحدها ، وتوصفت
في التاريخ التفصيلي للتفسير . . كما يبين فيه المحجب
المقبول من هذا التلويح ، والمنفر المكروه منه ،
كالتلويح الباطني والإشاري المتطرف ، وما إلى ذلك
من تفسير مردود ، يخرج القرآن عن وضعه ،
ويناقض الحكمة الإلهية والفرض الإصلاحي من
وصله بحياة الدين والدنيا ، وقد وصف القدماء مثل
هذه الألوان المنفرة المستقبحة ، واستبعدوها .

أما ما عدا هذا المكروه من التلويح ، فقد ينبو
من هذا الاستبعاد والاستنكار ؛ ولكن يبيى النظر في
تحقيقه للفائدة المرجوة من القرآن ، فيسلم فيه بذلك
أو لا يسلم

وفي هذا يقول الأستاذ الإمام^(١) رحمه الله ؟
« . . . إن الإكثار في مقصد خاص من هذه المقاصد
يخرج بالكثيرين عن المقصود من الكتاب الإلهي ،
ويذهب بهم في مذاهب تنسبهم معناه الحقيقي » . .
كما يقول في هذا الصدد أيضاً^(٢) : « إن التفسير
قسبان : أحدهما جاف مبعد عن الله وكتابه وهو ما يقصد
به حل الألفاظ وإعراب الجمل ؛ وبيان ما ترمي إليه
تلك العبارات والإشارات من النكت الفنية ، وهذا
لا ينبغي أن يسي تفسيراً وإنما هو ضرب من التلويح
في الثنون كالنحو والمعاني » . . ويقول عن التلويح
انتهى بخاصة^(٣) « الأحكام العملية التي جرى

الإشارة إلى ذلك . فأنت ترى - في جلاء -
أن التفسير ، على هذا التلويح - يتأثر بالعلوم والمعارف
التي يلقي بها المفسر النص ، ويستعين بها في استجلاء
معانيه ، كما أن وصل هذه العلوم بالتفسير ، يكسب
هاتيك العلوم نفسها ، ضرباً من الروية ، بقدر أثره
في تاريخها . . فالنحو يلقى القرآن بأصول الصنعة
الإجرائية ، يحكمها في فهم معانيه ، ويحتكم إليها في
تحديد مدلولاتها ، فيلون التفسير بمنهج دراسته
وأصولها . . ثم هو بعد ذلك يترك في حياة النحو
بهذا الوصل آثاراً ، تعود على دراسته ، ويلتمس
بيانها ، في تاريخ حياة هذه المادة . . وهكذا تنوعت
ألوان التفسير ، وتعددت بتعدد ثقافات المتصدين
له ، فقد سمعت أن أبا الحسن الأشعري المتكلم ؛
في كتابه الذي سموه « المختزن » لم يترك آية تعلق
بها بدعي ، إلا أبطال تعلقه بها وجعلها حجة لأهل
الحق . . إلخ . بل يتناول من قوله هو نفسه في وصف
كتابه هذا : إن فيه من ضروب الكلام مسائل
للمخالفين لم يسألوه عنها ولا سطورها في كتبهم ،
ولم يتجهوا للسؤال ، وأجاب عنه بما وفقه الله تعالى
له وقد جاءك نبأ ما فعل الفخر الرازي في
تفسيره ، من جمع أقوال الحكماء والفلاسفة ،
وشبههم في الكلاميات ، حتى قيل فيه ما قيل آنفاً ؟
فيهذا ومثله تلويح كلامي للتفسير يضفي على القرآن .
من منهج علم الكلام ويوجه تفسيره ، وقد انتهى
به إلى نزعات مذهبية خاصة لعل من أشهرها
كشف الخشعي في منحاو الاعتزالي . . : كما تحد

(١) تفسير الفاتحة ط الثاوية سنة ١٣٤٥ هـ ص ١٠٤٩ .

(٢) المصدر السابق ص ١٨ .

(٣) المصدر السابق ص ١٠ .

(١) ابن عسك - يبين كذب المفري ، ص ١٣٣ ط دمشق ،
بضمير في الضمائر فقط .

التفسير

تفسير القرآن على ترتيب سورته ، يقفون منها عند بعض الآيات ، أو الآية ، أو الجملة من الآي ، فيبينون ما فيها على اللون الذي يؤثره المتناول وتضفيه شخصيته على تفسيره ، وما زالت تلك الخطوة هي السائدة في التفسير ، حتى عندما يعنى المفسر بناحية خاصة من القرآن ، ويؤثر موضوعاً بعينه ، يتبعه في القرآن . فبين يدينا مثلاً كتاب أحكام القرآن للجصاص - ت ٣٧٠ هـ - وهو فقهي الاتجاه ، يعنى بهذا الجانب قبل كل شيء ، ولكنه مع هذا يتبع تلك الخطوة التقليدية في تفسير السور على ترتيبها والآي في السور . . . وأقل من ذلك أن يتبع المفسر موضوعاً خاصاً في القرآن ، يجمع مفرقه ، فترى مثل كتاب التبيان في أقسام القرآن لشمس الدين ابن قيم الجوزية - ت ٧٥١ هـ - الذي قصد به إلى درس موضوع خاص ، هو القسم في القرآن ، قد انتظم نظرات عامة لصنيع القرآن في الأقسام ، ولكنه مع ذلك لا يستقصى تتبع النظائر ويتولاها بالتفسير المقابل الذي يستعان فيه على فهم بعض القرآن ببعضه فهماً يعطى الفكرة الموحدة عن المنهج القرآني في القسم بشيء خاص ، ويخصى ما ورد

الاصطلاح على تسميتها فقها هي أقل ما جاء في القرآن ؛ وإن فيه من الهديب ودعوة الأرواح إلى ما فيه سعادتها ، والأستاذ رحمه الله حين يفر من هذه الألوان بطمئن إلى تلوين آخر وصفه في غير موضع ، فما قال (١) عنه : « والتفسير الذي نطلبه هو فهم الكتاب ، من حيث هو دين يرشد الناس إلى ما فيه سعادتهم في حياتهم الدنيا وحياتهم الآخرة ، فإن هذا هو المقصد الأعلى منه ، وما وراء هذه المباحث تابع له أو وسيلة لتحصيله » وكذلك يقول (٢) عنه « التفسير الذي قلنا إنه يجب على الناس ، على أنه فرض كفاية » هو ذهاب المفسر إلى فهم مراد القائل من القول ؛ وحكمة التشريع في العقائد والأخلاق والأحكام على الوجه الذي يجلب الأرواح ويسوقها إلى العمل ، والمداية المودعة في الكلام ، ليتحقق فيه معنى قوله (هدى ورحمة) ونحوها من الأوصاف ، فالمقصد الحقيقي وراء تلك الشروط والفنون ، وهو الاحتذاء بالقرآن ، هذا هو اللون الذي يجمل في نظر الأستاذ الإمام ، وسنعود للنظر إليه بعد كلمة سيرة عن :

ط - خطة التفسير

منذ عصر مبكر (٣) جعل القوم يتناولون

(١) المصدر السابق ، ص ٨

(٢) المصدر السابق ، ص ١٦

(٣) يقول حكيمه مولانا ابن عباس - ت ١٠٥ هـ - « لا لقد كسرت ما بين اللوحين » - اتقان ٢ : ٢٢٥ - ولابن جرير - ت ١٥٠ هـ - ثلاثة أجزاء الكبار إذا ما انقسم إليها ملاحظة قوة اتصال القرآن بالحياة الإسلامية ؛ وشديد مناهة التزم بأخذ الأحكام وغيرها منه ، وحاجتهم الملحة في ذلك ، كل أولئك وما يشسسه مؤذن بأن تبهم لتفسير القرآن ، واستيفادهم ذلك في سورة وآيه فتدكان حلاً مبكراً ، ولا أمل إلى تأخيرها لتناهي القرن الثاني

وأوائل الثالث - وصاحب غنى الإسلام - ٢ : ١٢١ - يميل إلى هذا الفراء - ت ٢٠٧ هـ - أول من تعرض لآية آية حسية ترتيب المصحف ونسرها على التتابع ، أخذاً ذلك من نص في فهرست ابن النديم ، وكتاب معاني القرآن للفراء في إبدننا ، وهو شبيه في تناوله للآي على ترتيبها في السور بكتاب مجاز القرآن لأبي عبيدة - ت ٢٠٩ هـ ١ وحوالي هذا . فان الصفحة اثني عشر بابدينا تتناولون أسود على ترتيبها ، وتعرض لما في السورة من أي تحتاج لبيان مجازها أي المراد بها ، فليس للفراء أولية شخصية في هذا ، بل كانت تلك على ما يبدو خطة المفسر ، ولعله لو وقع البنا حياً مما قبل ذلك العهد لرجع أن هذا التناول الرب لتفسير سور القرآن وآيه أقدم مهلاً من شيخ الفراء وابن عبيدة بنجر للجز .

التفسير

التفسير ، أن يكون محققاً لهداية القرآن ورحمته ،
سيناً لحكمة التشريع في العقائد والأخلاق ،
والأحكام على الوجه الذي يجذب الأرواح : : إلخ
فالمقصد الحقيقي عنده : هو الاهتمام بالقرآن ،
وهو مقصد جليل ولاشك : . . . يحتاج المسلمون
إلى تحقيقه .

لكن ليس بدعاً من الزأى أن ننظر في هذا
المقصد لنقول : إنه ليس الغرض الأول من التفسير ،
وليس أول ما يعنى به ويقصد إليه ، بل إن قبل ذلك
كله مقصداً أسبق ، وغرضاً أبعد ، فنشعب عنه
الأغراض المختلفة ، وتقوم عليه المقاصد المتعددة
ولا بد من الوفاء به قبل تحقيق أى مقصد آخر ،
سواء أكان ذلك المقصد الآخر ، علمياً أم عملياً ،
دينياً أم دنيوياً : . . . وذلك المقصد الأسبق والغرض
الأبعد هو النظر في القرآن من حيث هو كتاب العربية
الأكبر ، وأثرها الأدبي الأعظم ، فهو الكتاب الذى
أخلد العربية ، وحمى كيانها وخلد معها ، فصار
فخرها ، وزينة ترأثها ، وتلك صفة للقرآن يعرفها
العربى مهما اختلف به الدين أو يفترق به الخوى ،
ما دام شاعراً بعربيته مدركاً أن العروبة أصله في
الناس ، وجنسه بين الأجناس ، وسواء بعد ذلك
أكان العربى مسيحياً أم وثنياً ، أم كان طبيعياً دهنياً
لا دينياً ، أم كان المسلم المتخفف ، فإنه سيعرف
بعزوبته منزلة هذا الكتاب في العربية ، ومكانته
في اللغة ، دون أن يقوم ذلك على شيء من الإيمان
بصفة دينية للكتاب ، أو تصديق خاص بعقيدة فيه .
وليس هذا شأن العرب فحسب ، بل إن الشعوب

من ذلك فينظر في جملة ، وإن كان قد ألم بشيء من
هذا لإماماً سريعاً لا بشئ وتلك الخطة الغالبة
في تفسير القرآن على ترتيب سورة وآيه فيها ، مما
هو موضع للنظر ، نقول فيه كلمة ضمن ما نعرض
له من حديث عن :

التفسير اليوم

والقدماء فيما يقولون عن حياة العلوم الإسلامية
قد تسموها ثلاثة أقسام : علم نضج واحترق وهو
النحو والأصول ؛ وعلم نضج وما احترق وهو
علم الفقه والحديث ؛ وعلم لا نضج ولا احترق ،
وهو علم البيان والتفسير : : : وبشاء الله أن يكون
علم البيان وعلم التفسير من أول ما أقوم على خدمته
في كلية الآداب بجامعة فؤاد الأول . . . فيكون قول
القدماء أنفسهم بعدم نضجها إذناً صريحاً منهم بالمحاولة
المحددة في حياة هاتين المادتين ، وقد تقدمت إلى هذه
المحاولة ، تحت الشعار الذى اتخذته لنفسى وهو :
أول التجديد قتل القديم فهماً ، وأراد الله أن يكون
في دائرة المعارف الإسلامية أول تسجيل لإجمال هذه
المحاولة المحددة في مادة البلاغة ؛ وها هي ذى أول
من يسجل أصول هذه المحاولة في مادة التفسير .

١ - القرآن كتاب العربية الأكبر

في الذى مضى من القول عن « ألوان التفسير »
بيان للأغراض التى كان يقصد إليها المنسرون ،
ويعنون بتحقيقها أكثر من غيرها ؛ وقد سمعنا
الأستاذ الإمام رحمه الله ، بتقديم لبا آثروا من
أغراض ، ويرى أن الغرض الأول والأهم في

التفسير

وهذا الدرس: الأذني للقرآن في ذلك المستوى
الذي ، دون نظر إلى أي اعتبار ديني ، هو ما نعتده
وتعتده معنا الأمم العربية أصلاً ، العربية اختلاطاً ،
مقصداً أول ، وغرضاً أبعد ، يجب أن يسبق كل
غرض ويتقدم كل مقصد . . . ثم لكل ذي غرض
أو صاحب مقصد بعد الوفاء بهذا الدرس الأدبي
أن يعتمد إلى ذلك الكتاب فيأخذ منه ما يشاء ،
ويقتبس منه ما يريد ، ويرجع إليه فيما أحب من
تشريع ، أو اعتقاد ، أو أخلاق ، أو إصلاح
اجتماعي ، أو غير ذلك . . . وليس شيء من هذه
الأغراض الثانية يتحقق على وجهه إلا حين يعتمد
على تلك الدراسة الأدبية . لكتاب العربية الأوحده
دراسة صحيحة كاملة . مفهومة له ، وهذه الدراسة
هي ما نسميه اليوم تفسيراً ، لأنه لا يمكن بيان غرض
القرآن ولا فهم معناه إلا بها .

فجملة القول : أن التفسير اليوم - فيما أفهمه -
هو : الدراسة الأدبية ، الصحيحة المنهج ، الكاملة
المناحي ، المتسقة التوزيع ، والمقصد الأول للتفسير
اليوم أدبي محض صرف ، غير متأثر بأي اعتبار ،
وراء ذلك . وعليه يتوقف تحقق كل غرض آخر
يقصد إليه . هـذه هي نظرنا إلى التفسير اليوم
وهذا غرضنا منه ، وعلى هذا الأساس نتقدم لبيان
طريقة تناوله ، ومنهج درسه :

٢ - أثر ترتيب القرآن في تفسيره

ونظير بين يدي اللحظة في مسألة الترتيب لنبنى
علماً الرأي في كيفية تناول التفسير ، وهل تنبع
فيه لحظة التي صادت حتى اليوم . كما تقدم -

التي ليست عربية الدم أصلاً ، ولكن وصلها التاريخ ،
وسير الحياة بهذه العروبة ، فارتضت الإسلام ديناً ،
أو خالطت العرب فساظت دماغها بدمائهم ، ثم
اتحدت العربية لغة ، حتى صارت تلك العربية أصلاً
من أصول حياتها الأدبية . : حتى هذه الشعوب
التي ربطتها بالعربية هذه الأواصر الوثقى ، إلى أن
صارت العربية عنصراً أساسياً ، وجانباً جوهرياً
من شخصيتها اللغوية الفنية ، قد صار لكتاب العربية
الأعظم ، وقرآنها الأكرم مكانه بين ما تعنى به ، من
دراسة أدبية وآثار فنية قولية ، فالزمها كل أولئك
تناول هذا الكتاب بدراسة أدبية ، تفهم بها أصول
ما ورثت من تلك العروبة ، إن كانت عربية التجار
أو كانت قد اتصلت بتلك العروبة اتصالاً قريباً ،
دفع شخصيتها ، وسير وجودها ، ووجه
حياتها . . فالعربي الفصح ، أو من ربطته بالعربية
تلك الروابط ، يقرأ هذا الكتاب الجليل ، ويدرسه درساً
أدبياً ، كما تدرس الأمم المختلفة عيون آداب اللغات
المختلفة ، وتلك الدراسة الأدبية لأثر عظيم كهذا
القرآن هي ما يجب أن يقوم به الدارسون أولاً وقيام
بحق هذا الكتاب ، ولو لم يقصدوا . الاحتذاء به
أو الانتفاع بما حوى وشمل ، بل هي ما يجب أن
يقوم به الدارسون أولاً ولو لم تنطو صدورهم على
عتيدة ما فيه . أو انطوت على نقيض ما يردده
المسلمون الذين يعدونه كتابهم المقدس ، فالقرآن
كتاب الفن العربي الأقدس ، سواء أنظر إليه
لناظر على أنه كذلك في الدين أم لا .

التفسير

فندرسه على ترتيب سورة وآية في السور، أو على غير هذا من ترتيب ؟ .
والقرآن - كما هو المعروف - لم يرتب على الموضوعات والمسائل، فيفرد كل شيء منها بباب أو فصل؛ يجمع ما ورد فيه عن هذا الموضوع أو تلك المسألة؛ فليس على ترتيب كتب العقائد مع ما فيه من أصول العقيدة، وليس على ترتيب كتب التشريع مع ما فيه من أصول التشريع، ولا هو كذلك على نسق كتب الأخلاق أو التاريخ ولا القصص، ولا غير ذلك؛ بل ليس على ترتيب بعض كتب الدين حين أفردت أحداث الحياة بأسفار عنونت كل سفر منها بحادث؛ أو حين جرت على تسلسل حياة فرد خصت كل حين منها بقسم، كما لم يرتب على شيء من تاريخ ظهور آياته... إنما جرى القرآن على غير هذا كله، فعرض لكثير من الموضوعات ولم يجمع منها واحداً بعينه، فبالتالي أوله بآخره، ويعبر به في مكان معين.. وإنما نثر ذلك كله نثراً، وفقره تفرقاً؛ فالحكم التشريعي في أكثر من موضع، والأصل الاعتقادي قد عرض له غير مرة؛ والقصة قد وزعت مناظرها ومشاهدها في جملة أماكن، وهكذا تقرأ في السورة الواحدة فنوناً من القول، وتعمر بألوان من الأغراض المختلفة، تعرض لها سورة أخرى، فيتكامل العرضان؛ وتتم الفكرة بتبعها في مواطن متعددة؛ وذلك لحكمة ومرى يبين في غير هذا المكان من أسرار الترانة التي تعرض للكلام في الترتيب.

وأنت - أرشدك الله - مفكر أن الذي نفهم جملة نصوص خاصة بموضوع واحد، إنما يصل إلى صحيح معناها ودقيقه، بمعرفة سابقها ولاحقها ومتقدمها ومتأخرها، إذا ما كان الزمن قد تباعد بين تلك النصوص، وبخاصة مثل هذا التباعد الزمني الذي بين آي القرآن، فقد طال سنين وسنين... ثم هذا المفهم محتاج إلى إدراك الملابسات والمناسبات والأسباب التي أحاطت بما يفهمه من النصوص؛ إذ هي أضواء لا بد منها لاستجلاء المعنى؛ وترتيب القرآن لم يراع شيئاً من تقدم الزمن وتأخره، فكيف يتخال مدنيه، ويحيط به؛ ومدنيه يتخال مكبه ويحيط به؛ وهكذا ترى من النظر في ترتيب القرآن على سورة - أي ترتيب كان في المصاحف المختلفة - مالا يساير حاجات مفسري المفهم له؛ بل يتقصو

وإنما ننظر إلى ما لهذا الزايق من أثر في طريقة تناول القرآن بالتفسير، بتلخيص معانيه وأغراضه،

التفسير:

فصواب الرأي - فيما يبدو - أن يقسم القرآن موضوعاً موضوعاً موضوعاً ، لا أن يفسر على ترتيبه في المصحف الكريم سوراً أو قطعاً ؛ ثم إن كانت للمفسر نظرة في وحدة السورة وتناسب آياتها ، واطراد سياقتها فلعل ذلك إنما يكون بعد التفسير المستوفى للموضوعات المختلفة فيها .

٣ - المنهج الأدبي في التفسير :

وإذا ما كان وجه الرأي أن التفسير الأدبي لكتاب العربية الأكبر ، هو أول ما يجب أن يحاوله من لم بالعربية صلة لغوية أدبية سواء أكانوا عرباً أم غير عرب ؛ وإذا ما كان وجه الرأي أن هذا التفسير الأدبي ينبغي أن يتناول القرآن موضوعاً موضوعاً ، لا قطعة قطعة ؛ فلي هذا الأساس يكون منهج التفسير الأدبي إذن صنفين من الدراسة ، كما هي الخطة المثل في درس النص الأدبي (١) وهذان الصنفان هما : ١ - دراسة حول القرآن . ب - دراسة في القرآن .

فأما دراسة ما حول القرآن :

ففيها دراسة شخاضة قريبة إلى القرآن ، ومنها دراسة عامة بعيدة - فيما يبدو من ظاهر الرأي - ولكنها في تقدير المنهج الأدبي لازمة لفهم القرآن فهماً سليماً دقيقاً .

والدراسة الخاصة هي مالا بد لمعرفة ، مما حول كتاب جليل كهذا الكتاب ؛ ظهر في نحو عشرين

(١) بيان هذه الخطة ، ومصحح الوضع فيها مما نظمته مؤسسات كتاب هذه المائدة ؛ في « الأدب المصري » بكلية الآداب ، من رسالة نجاد الأول ، مطبوعة ١٩٢٤ .

ما كان من أمر الترتيب ، بالنظر الجديد والترتيب الخاص لأي الموضوع الواحد ، بحيث يكشف هذا الترتيب لنا عن تلك النواحي ، التي عرفت أن المفسر المتفهم مضطر إلى مراعاتها وتقديرها ، توصلنا إلى الفهم الصحيح ، والمعنى الدقيق .

فجملة القول ، أن ترتيب القرآن في المصحف

قد ترك وحدة الموضوع لم يلتزمها مطلقاً ؛ وقد ترك الترتيب الزمني لظهور الآيات لم يحتفظ به أبداً ؛ وقد فرق الحديث عن الشيء الواحد والموضوع الواحد في سياقات متعددة ، ومقامات مختلفة ، ظهرت في ظروف مختلفة ؛ وذلك كله يقضى في وضوح بأن يفسر القرآن موضوعاً موضوعاً ؛ وأن تجمع آياته الخاصة بالموضوع الواحد ، جمعاً إحصائياً مستقصياً ، ويعرف ترتيبها الزمني ، ومناسباتها وملابساتها الخالفة بها ، ثم ينظر فيها بعد ذلك لتوضيح وتفهم فيكون ذلك التفسير أهدى إلى المعنى ، وأوثق في تحديده ؛ وليس تفسير القرآن سورة سورة إلا تعرضاً مفرقاً لموضوعات مختلفة تنتظمها السورة الواحدة ؛ ثم يعود المفسر بعد ذلك في السورة الأخرى إلى مثل هذه الموضوعات أنفسها ؛ فإن عجل النظر الجامعة إلى هذه الموضوعات في القرآن كله حيناً عرضت له في أول سورة ، فقد آل به الأمر إلى تفسير الموضوعات ، وكانت وقفات الطوال المتباعدة عند كل موضوع تتركاً لتفسير السورة بإختلالا به ؛ وإن تعرض للموضوع الواحد مراراً كلما عرض في السور المختلفة فقد أحل بوحدة الموضوع حين ترك الإلمام للجامع به في مقام متصل .

التفسير

بالعناية ، نخذ من ممارس هذه الأبحاث من الغربيين ، وكان أجل من كتب في ذلك منهم الألماني نولدكه T. Noeldeke صاحب كتاب تاريخ القرآن *Geschichte des Qorans* ، الذى اشترك في تحقيقه وإكمال طبعته الثانية نقر من علماء الألمان مثل شقالي وزيمرن وبرجشتراسر ، وقد جاهد أحد شبابنا من خيرى كلية الآداب فترجم الكتاب بمعونة من في الكلية من أساتذته الألمان وعارفى لغتهم ، لكن حالت عوائق تافهة دون طبع الكتاب ، مع أن أبحاث هؤلاء المحدثين قد أفاضت على تلك الموضوعات ألواناً من العناية العلمية ، إن لم نقل من الإهتمام فإنها لن تخلو من روح النقد والتمحيص ، التى لا بد منها في تناول هذه الأبحاث ، وهى دراسات ضرورية لتناول التفسير كما أشرنا ، حتى ما ينبغى مطلقاً أن يتقدم لدرس التفسير من لم يتل حظه من تلك الدراسة القريبة الخاصة حول القرآن ، ليستطيع فهمه فهماً أديباً صحيحاً مسترشداً بتلك الملاحظات الهامة في فهم القرآن .

وأما ما حول القرآن من دراسة عامة ، فهو ما يتصل بالبيئة المادية والمعنوية ، التى ظهر فيها القرآن وعاش ، وفيها جمع وكتب وقرئ وحفظ ، وخاطب أهلها أول من خاطب ، وإليهم أتت رسالتهم لينهضوا بأدائها ، وإبلاغها شعوب الدنيا ، فروح القرآن عربية ، ومزاجه عربي ، وأسلوبه عربي ، وقرآناً عربياً غير ذى عرج ، ، والنقاد إلى مقامه إنما يقيم على التخل الكاملي ، والاستشفاف أتمام لمه الروح العربية ، وذلك المواجه العربي ، والدون

عاماً أو كذا وعشرين عاماً ، ثم ظل مفرقاً سنين حتى جمع في أدوار مختلفة وأحوال مختلفة ، وكان جمعه وكتابه عملاً ساير الزمن طويلاً ، وناله من ذلك ما ناله : ، ثم هناك قراءته ، ومسايرة هذه القراءة للتطور اللغوي الذى تعرضت له اللغة العربية ، بفعل النهضة الجادة التى أثارها الدعوة الإسلامية والدولة الإسلامية ، فقد كانت هذه القراءات عملاً ذا أثر واضح في حياة الكتاب وفهمه ، وتلك الأبحاث - من نزول ، وجمع ، وقراءة ، وما إليها - التى عرفت اصطلاحياً - منذ حوالى القرن السادس الهجرى - باسم علوم القرآن (١) بعدما تناولها المنسرون المختلفون قبل ذلك بالبحث الجمل ، والبيان المتفاوت في الاستيفاء ، حسب عناية المفسر واهتمامه ، ومثل تلك الأبحاث جد لازمة ، في نظر دارسى الآثار الأدبية ، ولا بد منها لفهم النصوص المدروسة ، والاتصال بها اتصالاً مجدداً ، ، بل كان لزوم هذه الأبحاث لفهم القرآن مما شعر به القدماء أنفسهم ، حتى قال السيوطى في مقدمة كتابه « الإتيان في علوم القرآن » : « وقد جعلته مقدمة للتفسير الكبير الذى شرعت فيه وسميته بمجمع البحرين ومطلع البدرين الجامع لتحرير الرواية ، وتحرير الدرابة ، ومن الله أستمد اتوفيق الهداية (٢) » ، وكان أكثر المفسرين يلمون في مقدمة تفاسيرهم بشئ من القول في النزول والجمع ، والقراءات ، ، وقد أفرد ما حول القرآن من تلك الموضوعات حديثاً

(١) معانجات علوم القرآن كتاب قدوة لاداء في كلية الآداب مطبوعة .

(٢) الإتيان في علوم القرآن ، ص ٧٠

التفسير

صورة خاصة ، فما بحث لنا - مع هذا - أن نقول
إننا نفسر هذا القرآن أو نمهد لفهمه فهماً أدبياً ،
يحيى للانتفاع به في نواح أخرى ، وما دمنا نذكر
الحجر ، والأحطاف ، والأنكة ، ومدین ، ومواطن
ثمود ومنازل عاد ، ونحن لا نعرف عن هذه الأماكن
إلا تلك الإشارات الشاردة ، فما ينبغي أن نقول إننا
فهمنا وصف القرآن لها ولأهلها ، أو إننا أدركنا
مراد القرآن من الحديث عنها وعنهم ، ثم لن تكون
العبرة بهذا الحديث جلية ولا الحكمة ولا الهداية
المرجوة مفيدة مؤثرة ! !

ولعله ليس بالكثير مطلقاً أن نطلب مثل
تلك الدراسات المفصلة لبيئة القرآن الذي هو أحدث
الكتب السابوية جهداً ، ولغته التي بها نزل لا تزال
لغة حية تتكلمها مئات الملايين ، وأدبها هو أدب
غير واحدة من الأمم ، تدعى لنفسها حق الحياة ؛
ثم هي أصل كبير للهجات ولغات تقوم دراستها
الصحيحة على دراسة هذه العربية : : ليس بالكثير
في شيء أن نطلب هذه الدراسة لبيئة القرآن وهذه
حالتها ! لأن الكتب الدينية الأخرى أقدم من القرآن
بالتقرون المتطاولة وبيئاتها قد عفت معالمها ، ولغاتها
قد تخطت عنها إذ خرجت من الحياة ؛ ولكننا نجد
ما في هذه الكتب الدينية جمعاً من حي وحياد ،
وحاجة ، وعلم ، قد أفرد بالدراسة ووضعت له
الكتب المطولة والمعاجم المستوفاة حتى ما يفوت شيء
سها من يتغنى معرفته ، وهذا كله إلى جانب الدراسات
التاريخية والأدبية والدينية ، والقانونية ، والاجتماعية
العميقة والمقارنة التي أصابها تلك الكتب : ولا

العربي (١) من هنا لزمت المعرفة الكاملة لهذه البيئة
العربية المادية ، أرضها بجبالها وحرارها وصحاريها
وقبائلها ، وسماها بسحبها ونجومها ، وأنوائها ؛
وجوها بحجرة وبرده وعواصفه وأنسامه ، وطبيعتها
يجلبها وخصبها ، وقحوها أو نمانها ، ونباتها وشجرها
... الخ. فكل ما يتصل بتلك الحياة المادية العربية
وسائل ضرورية لفهم هذا القرآن العربي المبين . : :
مع هذا ما يتصل بالبيئة المعنوية بكل ما تتسع له هذه
الكلمة ؛ من ماضٍ سحيق ، وتاريخ معروف ونظام
أسرة أو قبيلة ؛ وحكومة في أي درجة كانت وعميقة
بأي لون تلونت ؛ وفنون مهما تنوع ؛ وأعمال مهما
تختلف وتنشعب ، فكل ما تقوم به الحياة الإنسانية
لهذه العروبة ، وسائل ضرورية كذلك لفهم هذا
القرآن العربي المبين : : وإذا جهدت الدراسة الأدبية في
أن تعرف عن تلك العربية والعروبة أكثر وأعمق
وأدق ما يعرف تبغني بذلك درس أدبها درساً
صحيحاً ؛ فإن هذا القرآن رأس هذا الأدب ،
وقلبه الخالق ، ولن يدرس درساً أدبياً صادقاً ، يفي
بهاجة المتعرض لتفسيره إلا بعد أن تستكمل كل
وسائط تلك المعرفة للبيئة العربية مادية ومعنوية :
أما ما دمنا نقرأ التشبيه العربي القرآني ، أو التمثيل
العربي القرآني ، فإذا مادته الأنسواء العربية ،
والظواهر الجوية العربية ، والحي أو الجماد المشهود
في بلاد العرب لا نعرف عنه شيئاً وليس عندنا عنه

(١) ان لقرآن معاني ومراس السانية اجتماعية بعيدة المدى
أيدية العمر ؛ لكن ذلك كله انما جاء الانسانية و توبه العرب
وبذلك التصير المرعى ، والتشليل التام لهذه العروبة هو المسجل
المتصينة لفهم ذلك كله والوصول اليه .

التفسير

هذه الألفاظ في الوقت الذي ظهرت فيه وتليت أول ما تليت على من حول نالها الأول عليه السلام (١) - وهذا هو أحد الاعتبارات الجوهرية التي تقف في وجه التفسير العلمي للقرآن على ما أشرنا إليه من قبل .

وإذا كان هذا هو الأصل الأول في فهم دلالة ألفاظ القرآن ، فن لنا به مع أن معاجمنا لا تسعف عليه ولا تعين : ؟ فأكبر ما نملكه منها - وهو لسان العرب - لابن منظور المصري - قد كتب على طريقة المتصن والغراء ، كما يقول العصريون ، فتجاورت فيه نصوص تباعدت عصور أصحابها ، فابن دريد في أوائل القرن الرابع الهجري (٥٣٢١) ، بجاور ابن الأثير في أوائل القرن السابع الهجري (٥٦٠٦) وتمازج لغويات الأول ديبات الثاني : : والقاموس المحيط - كما نعرفه - عصارات غير ممتزجة لتقافات متغايرة متباينة ، من فلسفية عقلية إلى طيبة عمالية ، فأدبية لغوية ، فدينية اعتقادية ، أو غيرها .. معاجمنا لا تسعف على شيء من تحقيق هذا الأصل الثابت في تدرج الألفاظ : : فليس أمام مفسر القرآن حين يتخى المعنى الأول لألفاظه إلا أن يقدم بعمل في ذلك ، مهما يكن مؤقتاً وقاصراً فإنه هو كل ما يمكن اليوم ، وإلى أن نملك قاموساً اشتقاقياً تتدرج فيه دلالات الألفاظ ، وتمايز فيه المعاني اللغوية على ترتيبها ، عن

تحدثت عن الترجحات والنثرات ، فتلك نواح أخرى ليست الآن موضع حديثنا ، ولكن بها تعظم المأثمة في هذا التصغير الدراسي لكتاب هو أجل وأقدم ، وأوثق ما عرفت العربية من آثارها الأدبية |

تلك الإمامة عما حول القرآن من دراسة ، وهي في جملتها ترجع : إما إلى محقق النص وضبطه وبيان تاريخ حياته . . . وإما إلى التعريف بالبيئة التي فيها ظهر ، وعنها تحدث ، وبين معانيها ومعانيها تغلب . . . وبعد استيفاء ذلك يكون التقدم إلى :

دراسة القرآن نفسه :

وهي تبدأ بالنظر في المفردات ، والتأديب يجب أن يقدر عند ذلك ، تدرج دلالة الألفاظ ، وتأثرها في هذا التدرج يتفاوت ما بين الأجيال وبفعل الظواهر النسبية والاجتماعية ، وعوامل حضارة الأمة ، وما إلى ذلك مما تعرضت له ألفاظ العربية في تلك الحركة الجياشة المتوثبة التي نمت بها الدولة الإسلامية ، والنهضة الدينية والسياسية والثقافية ، التي خلفت هذا الميراث الكبير من الحضارة . . . وقد تداولت هذه اللغة العربية في تلك النهضة أفواه أمم مختلفة الألوان والندماء والماضي والحاضر ، فتهيأت من كل ذلك خطوات تدريجية فسيحة متباعدة في حياة ألفاظ اللغة العربية ، حتى أصبح من الخطأ البين أن يعمد متأديب إلى فهم ألفاظ هذا النص القرآني الأدبي الجليل ، فهماً لا يقوم على تدبير تام لهذا التدرج والتغير ، الذي مس حياة الألفاظ ودلالاتها ، وعلى التنبيه إلى أنه إنما يريد ليفهم

(١) لا ينكر أن خلود هذا الكتاب ودراسته الدائمة الحسنة مع صلته الوثيقة بها . كل ذلك يجيء لهم معان متحددة أو نامية . لكننا مع عدم التاكيد هنا القدر نرى أنه لا ينبغي أن تسبب إلى القرآن من هذه المعاني إلا ما كان طريق فهمه النص للمعنى اللغوية ، وسبيل الانتقال إليه هو دلالة اللغة الأولى في عصر قول القرآن . . . وبيان هذا والتمثيل له مما لا يتسع له المقام هنا

التفسير

بها - وعانى فيها شبنها بما وضقنا أو بشئ من أصل فكرته ، ولكنه لم تم التعقب اللغوي ، ولم يستوف تتبع القرآني ، وفاته مع ذلك كله فرق ما بين عصره وعصرنا في دراسة اللغات وصلاتها ، إلا أنه في كل حال نواة نخجل من بعده ، وبخاصة أهل هذا العصر الطموح ، فيؤلمهم ألا يملكوا إلا هذا القاموس القرآني الناقص بل البدائي ، وبالترام هذا المنهج الأدبي يرجى كمال هذا القاموس ، وقواميس أخرى تتطلبها حياة القرآن ، كتاب العربية الأعظم .

ثم بعد المفردات يكون نظر المفسر الأدبي في المركبات ، وهو في ذلك - ولا مرة - مستعين بالعلوم الأدبية من نحو وبلاغة ، إلخ ولكن لا على أن الصنعة النحوية عمل مقصود لذاته ، ولا لون بلون التفسير كما كان الحال قديماً . بل على أنها أداة من أدوات بيان المعنى وتحديدته ، والنظر في اتفاق معاني القراءات المختلفة للآيات الواحدة ، والثناء الاستعمالات المتماثلة في القرآن كله . ثم على أن النظرة البلاغية في هذه المركبات ليست هي تلك النظرة الوصفية التي تعنى بتطبيق اصطلاح بلاغي بعينه ، وترجيح أن ما في الآية منه هو كذا لا كذا ، أو إدراج الآية في قسم من الأقسام البلاغية دون قسم آخر . كلا : بل على أن النظرة البلاغية هي النظرة الأدبية الفنية التي تمثل الجمال القولي في الأسلوب القرآني ، وتسبب معارف هذا الجمال ، وتستجلي قسائمه ، في ذوق بارع قد استشف خصائص التراكيب العربية منضماً إلى ذلك التأملاً العميقة في التراكيب

اللغوي . الاصطلاحية على ظهورها . فلا معنى للمضمر من النظر في المادة اللغوية للفظ الذي يريد تفسيره ، ليضحى فيها المعاني اللغوية عن غيرها ، ثم ينظر في تلمرج المعاني اللغوية للمادة نظرة تربتها على الظن الغالب ، فتقدم الأسبق الأقدم منها على السابق ، حتى يطمئن - ما استطاع - إلى شئ في ذلك ينتهي منه إلى ترجيح معنى لغوي للكلمة ، كان هو المعروف حين سمعها العرب في آي الكتاب . . . والمفسر في هذا التمييز والنظر ملم - ما أمكن - بمحدث الدراسة في أنساب اللغات وصلة ما بينها ، ليطمن كذلك إلى أن الكلمة عربية أصيلة ، أو هي دخيلة ، وإن كانت فما يثبتها ؟ وما معناها الأول ؟ و ثم هو معاذر كذلك من اندفاع معاجمنا في رد الكلمات إلى أصل عربي يشابهها في اللفظ ، مع التكلف في الاشتقاق والربط . .

وإذا ما فرغ من البحث في معنى اللفظة اللغوي ، انتقل بعده إلى معناها الاستعمالي في القرآن يتبع ورودها فيه كله ، لينظر في ذلك ، فيخرج منه برأى عن استعمالها : هل كانت له وحدة اطردت في عصور القرآن المختلفة ومناسباته المتغيرة ؟ وإن لم يكن الأمر كذلك ، فما معانيها المتعددة التي استعمالها فيها القرآن ؟ وبدا يهتدى بمعناها أو معانيها اللغوية إلى معناها أو معانيها الاستعمالية في القرآن ، وهو مما ينتهي إليه من كل أولئك يفسرها مطمئناً في موضعها من الآية التي جاءت فيها .

وقد حاول الراغب الأصمغاني منذ قرابة ألف عام ، أن يعطينا مفردات القرآن في قاموس نخاص

التفسير

تسمية " في هذه المطالب الوحدانية " والمرامى القلبية ، وماذا أجدت رعاية ذلك كله ، في إنجاح الدعوة ، وإعلاء الكلمة ، فالتفسير النفسى ، يقوم على أساس وطيد من صلة الفن القولى بالنفس الإنسانية ، وأن القنن على اختلافها - ومن بينها الأدب - ليست إلا ترجمة لما تجده النفس ، وقد ألمنا بذلك في مكانه من الدراسة البلاغية الفنية ، ولا نقول الآن أكثر. من أن اللمحة النفسية في المعنى القرآنى ، ربما تكون أحسن لخلاف بعيد الغور ، كثير الشعب بين المفسرين ، قد تأثروا له البراهين النظرية والأقيسة المنطقية ، وتلاقوا فيه بصنوف الأعراب ، ومعقد الصناعة التحوية البعيدة عن روح الفن ، أو بالمحاولات البيانية الجافة ، إلى النظرات السوفسطائية المسفة ، وانظر على سبيل المثال تفسير الآيات ١٩٣ - ١٩٥ من سورة الشعراء في القنن الرازى ٦ : ٥٤١ - ٥٤٣ ط بولاق - وقابله بتفسير الرغشرى لهذه الآيات - كشاف ٢ : ١٣٢ ط بولاق - تر الفرق بين الصنيعين ، وكيف كانت نظرة الرغشرى النفسية ليصلا حاسما في الموضوع ، فالملاحظة النفسية حين تعلل نسج الآية وصياغتها ، وتعرف بجو الآية وعالمها ، ترفع المعنى الذى يفهم منها إلى أفق باهر السناء ، وبدون هذه الملاحظة يرتد المعنى ضيلا ساذجاً ، لا تكاد النفس تطمئن إليه ، ولا هو خليق بأن يكون من مقاصد القرآن .

والحديث عن التفسير النفسى يذكرنا بما عرض له الأستاذ الإمام - روح الله ورحمة - من صلة بين

والأساليب القرآنية لمعرفة مزاياها الخاصة بها بين آثار العربية ، بل لمعرفة فنون القول القرآنى وموضوعاته فنأفنا ، وموضوعها موضوعا ، معرفة تبين خصائص القرآن في كل فن منها ومزاياه التى تجلو جماله . ولئن كان مثل هذا مما يطلب أو يوصف في قليل من الجمل أو الأسطر ، فإن تحقيقه ليس بهذه السهولة والقرب ، وإنما يقوم على إصلاح أدبى بلاغى أحسب أن الحياة الأدبية اليوم تحاوله ، وهى بالغة منه إن شاء الله مبلغاً حسناً ، ومستفيدة به في التفسير الأدبى للقرآن ، كما تستفيد هذه المحاولة الإصلاحية نفسها بمزاوتها للتفسير القرآنى ، وإذا أوفى بنا القول على هذا الإصلاح الأدبى فلنا نشير إلى ما ينبغي مراعاته من :

التفسير النفسى : لأن ما استقر من تقليد صلة البلاغة بعلم النفس (١) قد مهد السبيل إلى القول بالإعجاز النفسى للقرآن ، كما كشف عن وجه الحاجة إلى تفسير نفسانى للقرآن يقوم على الإحاطة المستطاعة ، بما عرف العلم من أسرار حركات النفس البشرية في الميادين التى تناولتها دعاوة القرآن الدينية ، وجدله الاعتقادى ، ورياضته للوجدانات والقلوب ، واستلاله لتقديم ما اطمأنت إليه ، وتوارثته عن الأسلاف والأجيال ، وتزيينها بما دعا إليه من إيمان ، يتقضى مبرم هذا التقديم ، ويهدم أصوله ، وكيف تلطف القرآن لذلك كله ، وماذا استخدم من حقائق

(١) بحث " البلاغة وعلم النفس " - كتاب هذا المقال نشر في الجزء الثانى من المجلد الرابع لجمعية الاداب سنة ١٩٢٩ م .

التفسير

التفسير وعلم الاجتماع؛ فقد ذكر (١) « وأن علم أحوال البشر مما لا يتم التفسير إلا به. » وأنه لا بد للناظر في الكتاب من النظر في أحوال البشر في أطوارهم وأدوارهم ، ومناشئ اختلاف أحوالهم من قوة وضعف ، وحز وذل ، وعلم وجهل ، وإيمان وكفر. » ؛ وهذا هو ما جعلنا نفهم من قوله أنه يريد علم الاجتماع ؛ وإن لم يسمه ؛ ولكنه عقب على ذلك بقوله : « ومن العلم بأحوال العالم الكبير ، علويه وسفليه ، ويحتاج في هذا إلى فنون كثيرة ، من أهمها التاريخ بأنواعه ؛ وعلى كل حال فنحن إنما أعني بما يقوم به الفهم الأدبي للقرآن ، وهو الفهم الذي يتقدم كل استفادته منه ؛ ثم تتلوه بعد ذلك المطالب الأخرى من هداية الخلق ، أو إصلاح حالهم أو التشريع لهم ؛ فكل هذا يجب أن يقوم على أساس وطيد من الدرس الأدبي الذي أسلفنا وصفه العام ، فيتصل بالخبرة النفسية كما ذكرنا ، وقد تتصل المطالب الأخرى بعد ذلك بعلم الاجتماع أو غيره » .

وأخيراً : : هذا المقال - في أكثره - إنجاز مركز ، وإجمال لامح ، بغرى ذوى الشأن في التفسير بأفاق فسيحة من الدرس والبحث ؛ وما على إذا لم يجد كل قارئ فيه حاجته . . . ليس هنا مجال الاستيفاء .

أمين الخولي

وبعد فقد وصفت الذى وصفته من منهج التفسير الأدبي ومطالبه الجليلة ، وأنا ذاكر مالا أنساه أبداً كلما شرحت المنهج الدقيق لدراسة أدبية أو غيرها ، فأقول للمستكثرين : مهما يكن لهذه المطالب من أثر يثقل خطانا ويؤخر أعمار دراستنا ، ويشعرنا بالنقص ، ويعود علينا باللائمة فإن هذه هى الحقيقة ، وهذا هو الواجب ، وأولى لنا أن

(١) مقدمة تفسير النخلة ص ١٦ .

السيرة

و السيرة ، عسمى الترجمة الماثورة لحياة
النبى محمد عليه السلام ؛ ويظهر أن هذه الكلمة
قد استعملت أول ما استعملت للدلالة على
باب قائم بذاته فى عنوان مؤلف ابن هشام
(طبعة فستنفلد ص ٣ ، س ٤ ؛ هذا كتاب سيرة
رسول الله) ، على أن ثمة شاهداً آخر على
استعمالها بمعنى الترجمة لحياة النبى عليه
السلام ، فقد وردت بهذا المعنى فى الواقدى
(ابن سعد . الطبقات ، ج ٢ ، قسم ١ ، ص ١٨ :
من روى السيرة) ، وفى تليذه ابن سعد
(المصدر المذكور ، ج ٢ ، قسم ٢ ، ص ١٥٢ :
هؤلاء اعلام بالسيرة والمغازى من غيرهم) ،
ثم إن كلمة سيرة كانت تستعمل فى تلك الأيام
حقاً للدلالة على ترجمة الحياة بصفة عامة ،

السيرة

ذلك أننا نعلم بوجود سيرة هي «سيرة معاوية
وبني أمية»، لعوانة السكلي المتوفى سنة ١٤٧هـ
أو ١٥٨هـ، أو لنجاب بن الحارث (التيمنى
المتوفى سنة ٣٢١هـ؛ الفهرست، ص ٩١، س ١٨)
ومعنى «السيرة»، متسلسل من «المسلك»،
أو «طريقة الحياة»، اللذين تدل عليهما هذه
السكلة والذين بعدان تطورا طبيعيا للأصل
س ي ر ، أى «مسلك»، أو «ذهب في الأرض»،
(وقد وردت كلمة سيرة في القرآن، سورة طه،
الآية ٢٠)* بمعنى «السنة»، أو «الهيئة»، ويبدو
أن صيغة الجمع «سير» هي التي كانت مفضلة
في أول الأمر عند الكلام على ترجمة حياة
النبي صلى الله عليه وسلم. والراجع أنها أطلقت
على الروايات الخاصة بحياته أسوة بـ «سير
الملك»، «الهلوية»^(١) الأصل التي كان العرب
يعرفونها في مطلع الإسلام (انظر Nöldeko :
Gesch. der Perser u. Araber، ص ١٤ —
١٨). والمصطلح «سير» يجرى في جل
الإشارات التي لدينا عن المؤلفات العربية
الأولى الخاصة بترجمة حياة النبي، مقترنا دائما
بكلمة المغازي (A.Fischer في Schwally

أصل السيرة وطبيعتها
إن فكرة جمع قصة حياة النبي من مولده
إلى وفاته في رواية متتابعة محكمة ليست فكرة
قديمة في الجماعة الإسلامية ولا هي بالفكرة
التي جاءت عفوا الخاطر. وإذا كان من الطبيعي
أن تجتذب فعال منشىء الدين الجديد وأقواله
على الفور اهتمام معاصريه وتناصق بها أكثرهم
وبرداد هذا الأثر في نفوس المؤمنين به من
أهل الجيل الثاني، فإنه لا يقل عن ذلك حقا
وصدقا أن نجد هذا الاهتمام أبعد ما يكون
عن طبيعة التاريخ بالمعنى الذي نفهمه من هذه
الكلمة؛ وإنما انصرف هذا الاهتمام إلى تثبيت
سنن العبادة والشريعة المقررة جريا على تقاليد
النبي واقتداء به، كما انصرف إلى تخليد ذكر
المغازي على غرار ما كان يفعل العرب
في الجاهلية، تلك المغازي التي اشترك فيها
المسلمون تحت راية قائدهم الذي كان جل
أتباعه ينظرون إليه نظرتهم إلى أمير^(٢)

وأجمع في هذا التعليق رقمي ٢٠١ لأنهما مع م
تقاربهما يؤلفان - كما يوضح جليا - فكرة متكاملة
وصورة متماسكة لشخصية الرسول عليه السلام؛ وفهم
هذه الصورة المتصلة قبل التعليق عليها ضروري،
والحديث عن بعض أجزاءها يتصل أقوى الاتصال
بالحديث عن سائرهما، فلماذا جمعت التعليقين =

(٢٠١) أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ
بك رب أن يحضرون. ، أعوذ بماذا بين يدي
ما أعلق على مادة «سيرة»، رجاء أن يرزقني الله
الوقاية من همز فيها محضرتي فيه الشياطين فيكون
تعليقي على غير ما أحب له من براءة وترفع
واحترام للمنهج العلمي اتمنى دائما أن يتسم بها
مخطئنا مع هؤلاء السادة.
(٢٠٢) رقم الآية في المصحف العثماني هو ٢١
[ع.م.]

السيرة

لا يختلف في خلقه اختلافا مشهودا عن أمراء الجاهلية . وقد كان الحافظ الأول إلى هذا الاهتمام هو الذي دفع القوم ، كما نعلم ، إلى

بقولك : ويبدو أن صيغة الجمع د سبب ، هي التي كانت مفضلة في أول الأمر عند الكلام على ترجمة حياة النبي . . وقد بدا لك هذا دون مثل له ولا شاهد عليه ، وبعد الذي قدمته من استعمال اللفظ المفرد وسيرة ، ومقاله وشاهده . . فهل لي أن أقول إن المنهج غير دقيق في هذا الموقف . . (ب) بعد الذي فات عن استعمال المفرد ، عتبت بقولك د والراجح أنها أطلقت على الروايات الخاصة بحياته أسوة بسيرة الملوك البهلوية كالأصل التي كان العرب يعرفونها في مطلع الإسلام . . فم رجح عندك هذا التأمي في إطلاق لفظ الجمع د سير ، كبير الملوك البهلوية ؟ . الجمع قد بدا لك بدو فقط ، بعد ما واجهتك شواهد استعمال المفرد ، فبأي شيء رجح عندك هذا التأمي ؟ وكيف صار ما بدا — بلا شاهد — هو الواقع ، وهو صادر عن حال نفسية لمستعمليه ، وهي التأمي باستعمال الفرس للجمع في سير ملوكهم البهلوية ؟ . . وهل المنهج في هذه الانتقالات دقيق ؟

(ج) تذكر — في رقم ٢ — أن جل أتباع الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا ينظرون إليه نظرهم إلى أمير . لا يختلف في خلقه اختلافا مشهودا عن أمراء الجاهلية . . فما دليلك على هذه النظرة من جل أتباعه إليه ، أو — على الأقل — ما الشاهد عليها من خبرهم ؟ ثم ما شاهدك على أن جل أتباعه كانوا ينظرون إليه هذه النظرة ، وعن أي إحصاء صدرت في هذه ؟ وهل المنهج في هذه الأقوال دقيق ؟

استطاع بفضل حكمته وشجاعته المؤيدتين بروح من الله ، أن يحرز من آيات النصر أروعها وأعظمها أثرا في النفوس ، وإن كان

== في رقم (١) من المادة يقول الكاتب ، الراجح أنها أطلقت على الروايات الخاصة بحياته — الرسول — أسوة بسيرة الملوك البهلوية الأصل التي كان العرب يعرفونها في مطلع الإسلام . . ومعنى هذا في جلاء أن صورة الرسول في نظر أتباعه كانت صورة الملوك البهلوية ، وهو الذي طبع في نفوسهم تلك الصورة طبيعا — ويتكامل هذا المعنى بما جاء في رقم ٢ من المادة ونصه : . . كما انصرف — أي الاهتمام — إلى تخليد ذكر المغازي على فرار ما كان يفعل العرب في الجاهلية ، تلك المغازي التي اشترك فيها المسلمون تحت راية قائدهم الذي كان جل أتباعه ينظرون إليه نظرهم إلى أمير استطاع بفضل حكمته وشجاعته ، المؤيدتين بروح من الله ، أن يحرز من آيات النصر أروعها وأعظمها أثرا في النفوس وإن كان لا يختلف في خلقه اختلافا مشهودا عن أمراء الجاهلية . . فالرسول عليه السلام في نظر جل أتباعه أمير لا يختلف عن أمراء الجاهلية ، وما أقرب الإمارة من الملك . .

ونسأل الأستاذ كاتب المادة عن أشياء في تنهج تفكيره مثل : —

(١) صدرت الكلام باستعمال كلمة د سيرة ، لحياة النبي عند أكثر من مؤلف ، واستعمالها في تلك الأيام فعلا لترجمة حياة معاوية ، مثلا لاستعمالها في تلك الأيام فعلا للدلالة على ترجمة الحياة . وبعد شرح معنى د سيرة ، المفردة وبيان استعمال القرآن لها . . الخ . (إذا بك تعقب

السيرة

إلى حد كبير بالمغازي . فليست هذه المغازي في المرطاً مثلاً ، وهو من أقدم المجموعات الحديثة التي وصلتنا بعنوان غير هذا كله حين يذكر كتاب الجهاد - ج ٢ ، ص ٢٠ ، ط صبيح - والبخاري في صحيحه حين يجمع أخبار غزوات الرسول - ص - بعمل العنوان هو كتاب المغازي ، فقط دون لفظ السير - ج ٢ ، ص ٢٠ ، ط الحسينية - ويضع كلمة السير مع الجهاد في محبته عن فضل الجهاد فيكون العنوان هو كتاب الجهاد والسير - ج ٢ ، ص ٩٠ - .

ثم نسمع كلام الفقهاء حين يدرسون أحكام الجهاد فيعنونون لذلك ، بكتاب السير ، ويبيّنون السير بمثل قولهم : إن أصل السيرة حالة السير ، إلا أنها غلبت في الشرع على أمور المغازي ، كالتناسك على أمور الحج - الزبلي : شرح الكنز ج ٣ : - ٢٤ ، ط بولات - نسمع هذا فتقدر معنى السير حين تتصل بالمغازي أو تكون معنى غالباً فيها ، وأن أصل ذلك ما فيها من معنى السير - وأن مثل هذه الصلة بين السير والمغازي ليست بما يسهل فيه القول بتقرير هذا الاقتران ، والتوصل منه إلى معنى خاص في صورة الرسول عند جل أتباعه ، لو صح له دعوى هذا الاقتران ، وهو ما لا يسهل التسليم له ، بعد ما رأينا من اقترانها في مجموعات السنة القديمة والحامة ، وبعد ما قرأنا من عدم اقترانها أيضاً في اصطلاح الفقهاء ؛ وأن غلبة كلمة السير في الشرع على أمور المغازي ليست لشيء في معنى السيرة التي هي ترجمة الحياة . . . وأن التعلق بمثل هذا الاتصال حين يكون بين السير والمغازي لا يضيء من السبيل في التعرف على أصل السيرة المركب . . . وبالتالي لا يحقق شيئاً من الصورة التي يحاول الكاتب رسمها لمحمد ومغازيه التي يريد أن يجعلها استمراراً وتطوراً الأيام العرب في الجاهلية . . . وأعوذ بالله دائماً مما عدت به أولاً من الهدرات . =

بدره هو السبب في نشأة محصول وافر من القصص تتصل بحياة النبي في المدينة وتحفل = عانوا في هذه المقاومة الحيوية شداً كثيرة . لم ينهياً لهم فيها دائماً أروع آيات النصر وأعظمها بل زلزلوا فيها زلزالاً شديداً في غزوة الأحزاب مثلاً . . . وأنجدتهم دائماً قوة الأيمان ، وصلابة اليقين ؛ فليس من صحة التقدير في شيء ما يقوله كاتب المادة عن الأمير المحارب الشيبه بأمره الجاهلية !

وهذا الذي ألس من دخل التذكير ، واهتزاز التقدير ، هو الذي يجعل دائماً أكرر في هذا التعليق التعوذ من همزات الشياطين ، حتى لا تنزل قدم ولا يجمع قلم .

* * *

وفي الصورة التي حاول الكاتب رسمها لمحمد الأمير المحارب قوى الإيحاء ، حاول أن يتم به تلك الصورة السوهاة ؛ وذلك الخطر هو ما يرسمه بقوله : « والمصطلح سير ، يحيى في جل الإشارات التي لدينا عن المؤلفات العربية الأولى . الخاصة بترجمة حياة النبي مقترناً دائماً بكلمة المغازي ؛ و اقتران هاتين الكلمتين يضيء لنا السبيل في التعرف على أصل السيرة ، .

إنه كما ترى يقرر اقتران السير بالمغازي ويرى ذلك الاقتران هو المصباح الذي يفهم على ضوئه تلك السيرة ، ويتعرف على أصلها .

وفي كل تسامح نقول له : إنه كدأ به يقرر من أمر المؤلفات العربية الخاصة بالسيرة ما يقرره من هذا الاقتران بين السير والمغازي ، دون أن يذكر دليلاً أو شاهداً على هذه الدعوى إلا ذكره مرجعاً هو نولدك في تاريخ القرآن .

والمنصف يتردد كثيراً في التسليم له بهذا الاقتران الذي يريد جملة مفتاح سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم لأننا نجد في مجموعات حديثة قديمة ، وهامة ، عدم اقتران السير بالمغازي ، فالك

(انظر هذه المادة) ، وهما يشتركان في ذلك

لحروبهم الجاهلية التي كانت لهم فيها تلك الأيام ؟ وهل لا يدخل في حساب الكاتب بشيء ما هذا الضجيج الهائل الذي ادعته الحركة الإسلامية لنفسها من تأليف قلوب العرب بعد ما كانوا أعداء . على شفا حفرة من النار ، ثم ما زادت به الحركة الإسلامية من عموم دعوتها وتوجيهها إلى من حولها من الأمم والحكام ؟ لو لم يكن في الأمر إلا هذه المزايعم والادعاءات — ونسبها كذلك مسابرة لكل منكر — لكان هذا كافياً لأن يدل على شيء ما أصاب هؤلاء الجاهليين فغير من أمرهم حتى لا يعود من اليسير على حامل قلم أن يعتبر مغازيهم تحت ظل هذه الدعاوى كحرب البسوس بينهم ، أو حرب داحس والغبراء في الجاهلية إن مثل هذا القول بما يشعر أشد الناس تحاملاً على هؤلاء العرب ودعوتهم . وداعياً ، بأن الكرامة العقلية تحول بينه وبين مثل هذا التصوير للحياة والتاريخ وسنن الاجتماع بإنكار أن شيئاً ما ، بل شيئاً كبيراً ، قد طرأ على الحياة في الجزيرة العربية مطلع القرن السابع الميلادي ، وكان خليقاً بأن يغير من أمرها وأمر أهلها تغييراً لا يجعل حياتهم بعد هذا . تاريخ استمرار حياتهم قبله .. على أنا نسرف في حسن التية ، ونقف عند كاتبة معطوفة على هذا الاستمرار ، فإن الكاتب يقول — استمراراً أو تطوراً — فنقول : إنك بكلمة « التطور » تعترف بالغير . قبل كان التطور المغير لحياة العرب بظهور الإسلام تغيراً حيناً يبرأ يجعل حياتهم بملء استمرار حياتهم قبله ؟ وتكون مغازيهم في سليل الدعوة الجديدة استمراراً وتطوراً لتطاحنهم العصبي القبلي ، الذي كان يجهلته وحمقه غاملاً منفرداً للواعين فيهم من =

إلا استمراراً أو تطوراً لأيام العرب^(١)

(١) يقول الكاتب ، ليست هذه المغازي إلا استمراراً وتطوراً لأيام العرب ، ويمضى فيصف التشابه بين السيرة وأيام العرب في الأسلوب والتنسيق... والشواهد الشعرية .. الخ .. وهذا القول منه إنما هو تلميح للصورة التي حاول رسمها سابقاً .. فانصراف الاهتمام إلى تخليد ذكر المغازي — مغازي القائد الأمير المحارب .. الخ على غرار ما كان يفعل العرب في الجاهلية .. انصراف الاهتمام إلى هذا التخليد هو السبب عنده في نشأة محصول وافر من قصص تمهفل إلى حد كبير بالمغازي . وليست هذه المغازي إلا استمراراً وتطوراً لأيام العرب .. الخ .

وفي هذا التفكير والأداء أشياء كثيرة نستوقف الناظر فيه : فنشأة المحصول الوافر من القصص المتصلة بحياة النبي .. الخ . شيء يستوقف القارئ ، ولكننا ندع الكلام عن هذه القصص واتهامها إلى أشباه لها سترد فيما يلي .. ونقف هنا عند جملة هذه المغازي استمراراً وتطوراً لأيام العرب .. فالكاتب بعد ما صور محمداً صلى الله عليه وسلم بأنه في نظر جل أتباعه أمير محارب لا يختلف عن أمراء الجاهلية — على ما ناقشناه فيه قريباً — يضيف إلى هذه الصورة أن مغازيه — أو قصص مغازيه — ليست إلا استمراراً وتطوراً لأيام العرب .. يعني في الجاهلية . والحق أننا لا نعرف كيف يجد الكاتب الدجاعة على إلقاء مثل هذا القول .. فهل كانت الحركة الإسلامية في حياة العرب استمراراً متصلًا لحياتهم في الجاهلية ؟ وهل كانت حركاتهم الحربية في الإسلام — مهما يكن الرأي فيها — استمراراً

السيرة

من ٣٠٨ - ٣١٢) التي كانت في كثير من الأحوال بلاشك النواة التي تقوم حولها القصة الثرية ولا يستطيع المرء أن ينكر على مثل هذا النوع من التأليف الصفة التاريخية، ولكنه يجب أن يذكر في هذا الصدد أن

بنحو ما قاله من اشتراكهما في الأسلوب العذب المرسل، وفي الجرح إلى قطع حبل الرواية، وغير ذلك مما يقول في شرح هذه المشابهة، ويكون مراده أن القول في المغازي كان استمراراً وتطوراً للقول في أيام العرب..

وحتى هذا الربط بين المغازي وأيام العرب في أسلوب السرد أو القص أو الوضع لا نجد إلا دعوى مكلفة لأن الحافظ على العناية بأيام العرب غير الحافظ على العناية بالسيرة، وما فيها من المغازي؛ ولأن من الطبيعي أن تكون الدعوة الإسلامية قد قدمت صورة البطولة، والتست هدفاً من الحرب. مغيرة لصورة البطولة في الجاهلية وهدف الحرب في الجاهلية، بحكم ما لا يمكن إنكاره أبداً. من فعل الزمن الذي يقره الكاتب بقوله إن فكرة وضع السيرة ليست قديمة في الجماعة الإسلامية، أي أنها وجدت بعد معنى زمن على ظهور الإسلام، وهو ما لا بد أن يغير من نظرة المسلمين للمغازي عن نظرتهم لأيام العرب.

وفي النهاية لا يسهل القول بأن المغازي والسيرة ليست إلا استمراراً وتطوراً لأيام العرب في طبيعتها وغايتها؛ ولا حتى يسهل القول بأن المغازي والسيرة ليست إلا استمراراً وتطوراً لأيام العرب في أسلوبها وسردها - وتقرأ في التعليق التالي ما ينقص به الكاتب نفسه كلامه.

أمير القروى

الأسلوب العذب المرسل على السجبة، وفي الجرح إلى قطع حبل الرواية وتقسيمها إلى عدد من الحوادث لا يرتبط بعضها ببعض إلا برباط وأهن، وفي وفرة الشواهد الشعرية (انظر *Islamicism in Horowitz*، ج٢، ١٩٢٦م)

== هذه الحال البشعة، التي جعلت الدعوة الإسلامية تحولاً جوهرياً فعلياً في حياتهم... ولم يكن من الطبيعي أن يكون ما بعدها استمراراً لما قبلها والغريب أن الكاتب قد قال قبل ذلك: إن فكرة جمع قصة حياة النبي في رواية متتابعة ليست فكرة قديمة في الجماعة الإسلامية. ومعنى هذا أنه قد مضى وقت بعد الدعوة الإسلامية أيضاً قبل أن توصف تلك المغازي في السيرة. فكأن الدعوة الإسلامية نفسها لم تغير من اتجاهات العرب، ولا الزمن نفسه - وقد مضى منه ما مضى قبل العناية بوضع السيرة - قد غير من اتجاهات أو تلك العرب الجاهلية. وإنه لكثير أن يستعصى حال هؤلاء العرب على الزمن، بعد ما استعصى على المجاورة الإصلاحية الإسلامية نفسها، سواء كانت دعوة سماوية - كما يؤمن أصحابها - أو حتى محاولة بشرية كما يدين هذا الكتاب!

على أننا لا نمتنع عن الإمعان في التفاني ونسبته حسن وأي فتقول لأنفسنا لعل الكاتب يريد أن يقول: إن وصف المغازي هو الذي كان استمراراً وتطوراً لوصف أيام العرب، لأنفس المغازي وأحداثها وأهدافها. ولكننا لا نجد الطريق الناقد إلى هذا الفرض المصطنع، لأننا لم نلتق من العصر الجاهلي وصفاً ثرياً لأيام العرب حتى يجد الكاتب المشابهة بينه وبين وصف المغازي،

السيرة

ذلك أن النبي الذي أعلن بصريح العبارة في خلال حياته العانية أنه إنما بعد نفسه بشرا لأيام العرب ، بل يقول : وأصول سيرة النبي بمعنى الكلمة الصحيح من نوع آخر يختلف عن هذا كل الاختلاف -- ويمضى ليبين أن أصل هذه السيرة يرجع إلى التحول الذي طرأ على شخصية محمد في ضمير المسلمين ، وأن عوامل اعتقادية ، واتصالات دينية بالمسيحية واليهودية ، وغبتهم في أن يصوروا محمدا بصورة منشئ الأديان الأخرى .. وغيروا من صورة بشرته إلى صورة من كمال الخلق الإلهي ، وغدت حياته أشبه بنسخة من حياة موسى وعيسى .. الخ .

وليخفف الناظر من حدته لمهاجمة هذه المأزى ووصفها بما هنا ، وما سبيل عن الأسطورية ، أو من كذا وكذا من التهم ، فلنا إلى هذا عودة شاملة نتحدث إلى الكاتب فيها عن هذا الأفاق من الاتهام .

وإنما نقف هنا عند صورة محمد عليه الصلاة والسلام الدينية التي هي أصل السيرة بمعنى الكلمة الصحيح ، ومكان هذه الصورة من الصورة الأخرى التي يصورها له جل أتباعه أميرا محاربا أحرز من آيات النصر أروعها ، ولا يختلف في خلقه اختلافا مشهودا عن أمراء الجاهلية .. فهل تأتلف الصورتان : الجاهلية المحاربة : والنسخة من عيسى وموسى ١٩ وهل يمكن أن تكون هاتان الصورتان جانبيين لوجهين من شخصية محمد في نظر جل أتباعه ١٩ وهل كان للأمرء الجاهليين أصحاب أيام العرب مثل هذه الظلال الروحية الإلهية .. وهل .. وهل .. لا أظن أي شجاعة أو عتف في التفكير يجيب عن هذا بالإيجاب -- ولا أحسب الناظر في هذه المادة يجد حاجة للتحدث

لا تتناول التاريخ، ووضوحا في إطار من التسلسل التاريخي أو مرتبا وفقا لحظّة موضوعة ، وإنما تتناول سلسلة من المذكرات الحربية ، نجد فيها التصير الصادق (وإن غلبت عليه الذاتية في كثير من الأحوال) والرصف الواقعي لحادثة مقترنا برصف غير أمين مشوه لحادثة أخرى ، كما نجد فيه بصفة خاصة أنه ينقصه كل النقص ربط الأحداث بعضها ببعض والنظر إلى مجرى الحوادث نظرة كلية شاملة وأصول سيرة النبي بمعنى الكلمة الصحيح من نوع آخر يختلف عن هذا كل الاختلاف ، ذلك أن هذه السيرة يرجع أصلها إلى التحول الذي طرأ على شخصية محمد في ضمير المسلمين الديني وإلى الأثر الحامم الذي أحدثته عناصر مختلفة بعينها في هذا التحول ، وإلى شيء آخر فوق هذا كله ، وهو أن احتكاك المسلمين باليهودية والمسيحية وغبتهم في أن يضعوا منشئ الإسلام في كفة منشئ هذين الدينين قد شجعهم على رضح تلك القصص التي حاطوا بها شخص النبي والتي أحدثت هذا التحول الشامل في طبيعة شخصيته من مولده (بل قبل مولده) إلى وفاته وبدلتها تبديلا (١) ؛

(١) ما هو ذا الكاتب الذي قرر منذ لحظات أن المأزى والسير ليست إلا استهزارا وتطورا لأيام العرب ترحلا إلى غرضه من تصوير محمد عليه الصلاة والسلام في نظر جل أتباعه أميرا جاهليا محاربا -- ما هو ذا الكاتب بعد لحظات ، بل لحظة ، لا يرى أصول السيرة في هذا الجو الجاهلي

السيرة

والمديح ، نواة من الحقائق التاريخية ؟ إننا لنواجه في هذا المقام مسألة من مسائل النقد التاريخي أثارها أئمة الباحثين الأوربيين للإسلام في النصف الثاني من القرن الماضي ، ولا تزال أبعد ما تكون عن الحل البات الحاسم ، وهي إلى ذلك مسألة أدخل في دراسة شخصية محمد وأصول الإسلام منها في دراسة أصول السيرة موضوع هذه المادة ؛ وصياغتها في صورتها الأدبية المعهودة . وحسبنا أن نذكر في هذا الصدد أن شبرنجر Spronger قال منذ أمد طويل بوجود شبهة في أن تكون السيرة قد تأثرت بالسنة اليهودية والمسيحية (إما بالنسج على منوال القصص الواردة في المهديين القديم والحديث أو بالنقل عن المدرس والهجّادة من ناحية وعن الأناجيل المنحولة وسير القديسين عند المسيحيين من ناحية أخرى) وأن نولدك (Zeitschr. der : Noldeke) Deutsch. Morgenl. Ges. ١٨٩٨ م . ٢٣٥ ص ١٦ - ٣٣) كان أول من بين ، بتحليله قصص إسلام السابقين إلى الإسلام ، أن السيرة في مواضع كثيرة جدا تنأى نأيا بعيدا عن تمثيل الرواية الصحيحة ، وإنما هي تصور ، متعمقة الأمور ، أحوالا وقعت في تاريخ متأخر كثيرا عن الحوادث التي تروى بأها ، وتقرن ذلك بأسانيد تاريخية تثبت بها ما نقول ؛ وقد طوعت تاريخ ظهور الإسلام

كسائر البشر ، قد أصبح في النهاية يمثل الصورة الظاهرة ليكالم الخالق الإلهي ، وغدت حياته أشبه بنسخة من حياة موسى وعيسى ، وأسبغ هلي أدق تفاصيلها طابع الوحي والحواري (انظر البحث المعده في ذلك I. Andrae : Die Person Muhammeds in Lehre und Glaube seiner Gemeinde ، ستوكهلم ١٩١٨ [Archives d'Études Orientales ١٦٥٠] وخاصة الفصل الأول) .

فكيف نفسر التوسع في هذا الانجاد ، وهو التوسع الذي تمت خطوطه المرصنة فيما يظهر بعد وفاة النبي بقرن واحد لحسب ؟ أنشغل الرواية إلى تقجرت عن هذا التوسع ، إلى جانب ما فيها من عناصر مخنلة أسطورية لاشك فيها . أقوالا تعتمد على رواية أكثر جدارة بالتمهيد قد يتضمن ما ورد فيها من أهواء وتحريرات ومبالغات مبعثها الإطناب

== إلى كاتبها بشئ في هذا — فإن الصبح واضح لدى عيين .

لقد تغيرت — كما قرر الكاتب — نظرة العرب المسلمين للأبطال والأحداث والأهداف وبدأ فيهم طابع ديني جعلهم يلتمسون لتبهم صورة ذات ظلال من عيسى وموسى ، أو هي — كما يقول — أشبه بنسخة من حياة موسى وعيسى — وذلك كاف الكفاية لأن تتغير به نظرتهم إلى أيام العرب في عارة المغازي ، كما هو كاف كل الكفاية لأن تتغير به نظرتهم إلى أيام العرب حين يصفون المغازي .

اصبح الخولي

السيرة

المدينة) الذين مال بهم التقى عن السبيل الذي كان ينبغي أن تسير فيه حياة النبي، مستعينين في ذلك بشقى التوفيقات الفقهية وبالاصول الدخيلة فلا تجد للحوادث التي رووها سنداً من الرواية التاريخية. وهكذا تصبح السيرة في مادتها مجردة، مدرش قرآني، كبير وضع وضعا لتمجيد النبي ودعم هذا المذهب أو ذاك من المذاهب الدينية أو السياسية. وهذا التحرر المطلق من جانب كيتاني ولا منس، الذي يمتد إلى ما يبدو الأناظر أنه أقل التفصيلات شأنًا في حياة النبي، بما في ذلك اسمه ونسبه، قد آنس فيه كثير من العلماء شططًا (Cenenario Amari de Gueje)، باليرمو ١٩١٠، ١٣، ص ١٥١ - ١٥٨؛ Nöldeke في ١٩٠٦، *Z. R. M.*، ٢١، ص ٢٩٧ - ٣١٢؛ *Isl.*، ١٩١٣، ٤، ص ٢٠٥ - ٢١٢؛ ١٩١٤، ٥، ص ١٦٠ - ١٧٠؛ Becker في *Isl.*، ١٩١٣، ٤، ص ٢٦٣ - ٢٦٩ = *Islam. studien*، ليسك ١٩٢٤، ١، ٥٢٠ - ٥٢٧، وثمة بحث مشهور للسائلة في مؤلفي *Storia e religione*، *nele' Oriente semitico*، رومة ١٩٢٤، ص ١١١ - ١٣٧)، على أنه إذا كان كيتاني ولا منس لم ينجحوا في التغلب تغلبًا كاملاً على آراء أولئك الذين يذهبون إلى أن ذلك الجزء نفسه من السيرة الذي يتصل بحياة محمد قبل الهجرة يشتمل على عدد معين من الأقوال التي لها قيمة تاريخية، فإن الأساس الجوهري الذي استهدى به قد ثبت أنه مشر إلى حد

لهذا الغرض وتسامت به لتجديد الأسر والأشخاص الذين كان لهم القبح المعلى في تاريخ الإمبراطورية العربية. ومهما يكن من شيء، فإن مقال كولد سيهر الرائع عن طبيعة رواية الحديث (Goldziher : *Muh. Stud.*، ٢، ٧) يعد بداية مرحلة حاسمة في دراسة السيرة دراسة نقدية. فقد تبين أن السيرة في صورتها الأدبية التي وصلت بها إلينا، إنما هي مجموعة من الأحاديث المروية لا تختلف في طريقة تكويتها اختلافًا جوهريًا عن الأحاديث المسلم بصحتها. ذلك أن الإسناد في الحاليين لا يحمل ما يثبت حجته في مراحل سنه الأولى، وكذلك نجد النص في الحاليين يشمل تقريراً لقاعدة أو بتنا في مسألة خلافة أكثر من اثنين على حقيقة تاريخية (انظر Gaetani : *Annali dell' Islam*، ١٣، ص ٢٨ - ٥٨). وقد حلل لامنس H. Lammens في سلسلة من المقالات الأطوار التي مرت بها السيرة في تأليفها تحليلًا بلغ به المدى، ذلك أن هذا العالم الجزائري تصدى لإثبات أن البناء الكامل للرواية الإسلامية عن حياة النبي، في مرحلتها السابقة على الهجرة على الأقل، لا سده بحال. فكل حادث ترويه السيرة، وكل تفصيل تاريخي مزعوم ليس إلا نتيجة لتفسير ذاتي لآية من القرآن استنبط منه أصحاب مدرسة المدينة (حيث كانت الغيرة الدينية في المحافظة على ذكر النبي قائمة تضطرم بها نفوس أهل

السيرة

المحدثين في المدينة ، وانخذت صورة مدرس محكم حافل بالتوفيقات والآيات القرآنية التي طاب للمفسرين أن يجدوا فيها إشارات إلى حوادث في حياة النبي معدة تمام التحديد . وعلى هذا النحو كانت صياغة تاريخ العهد المدني من السيرة . ثم إن أصحاب النظر العملية من أهل التتقي قد التقطوا أيضاً قصصاً تتصل بهذا العهد وبدلوا من طبيعتها تبديلاً جاء في كثير من الأحوال غاية في القضاة وحمق النظر ، ولكنهم صادفوا في هذا الميدان روايات تاريخية أدق وأحكم ، وكانت هذه الروايات قد توسع فيها من قبل توسعاً احتذى السنة والأسلوب اللذين عولجت بهما القصص المتعلقة بأيام العرب في جاهليتهم . ومن هذه التوفيقات بين تلك العناصر المتباينة نشأت السيرة في صورتها المعتمدة التي استقرت بالفعل في معالمها الجوهرية قبيل مستهل القرن الثاني للهجرة .

(٢)

تصنيف السيرة في صورتها الأدبية لقد كان القصاص ، أولئك الرواة المحترفون للقصاص ، الذين انتشروا في أرجاء العالم الإسلامي بعد الفتح العربية الأولى مباشرة (*Muhamm. Studien : Goldziher*) نجحوا ، هم أول من ألف وأذاع عن حياة النبي القصص التي صنفوها فيما يرجح على منوال تلك الأساطير الواردة

عظيم ، ذلك أن البحث المفصل قد كشف من بعض فقرات السيرة عن الطريقة الشيبية بالمدرش التي هيمنت على تكوينها (انظر بصفة خاصة Schrieke في *Isl.* ، ١٩١٥ ، ١٦٦ ، ص ١ - ٣٠ ، *Beihefte zur Bovan* في *Zeitschr. f. alttest. Wiss.* ، ١٩١٤ ، ٥٥ ، ص ٤١ - ٥٣ ؛ ١٩١٩ ، ١٢٦ ، ص ١٥٩ - ١٨٣ ؛ ١٩٢٢ ، ١٢٦ ، ص ١٨٤ - ١٨٩) ، بل إننا نستطيع أن نقول إن طبيعة هذه التوفيقات الفقهية إن لم تكن قد امتدت فيما يبدو إلى قصة العهد المدني من السيرة برمتها فقد امتدت على الأقل إلى بعض مراحلها (*Horowitz* في *Isl.* ، ١٩٢٢ ، ١٢٦ ، ص ١٧٨ ، *Vacca* في *R. S. O.* ، ١٩١٣ ، ١٦٦ ، ص ٨٧ - ١٠٩) .

والظاهر أن تكوين السيرة حتى عند تصنيفها في صورتها المعتمدة قد مر بالخطوات الآتية : —

أدى توفير المسلمين المطرد لشخص النبي إلى نمو أسطورة حول شخصيته ، تنسب بطابع سير القديسين عند المسيحيين ، واجتمع حول هذه الأسطورة إلى جانب الروايات التاريخية التي يتفاوت حفظها من التحريف ، قصص نسجت على منوال القصص الدينية اليهودية أو المسيحية (وربما الإيرانية أيضاً ، وإن كان تأثير هذه القصص الإيرانية أقل كثيراً) ، ثم رتب هذه المادة واتخذت لها القواعد والمناهج على يد مدارس

السيرة

الطريقة المتبعة في السيرة وفي الحديث . وقد اصطنع هذه الطريقة نفسها معاصر لعروة وابن خليفة من الخلفاء ، ونفى به أبان بن عثمان الذي استقر هو أيضاً في مكة . وقد جمع دروسه عن حياة النبي في كتاب ، تلميذه عبد الرحمن بن المغيرة المتوفى قبل سنة ١٢٥ هـ . وأطلق على هذه الآثار الأدبية الأولى (ويمكن أن نضيف إلى هذين الاسمين اللذين ذكرناهما وشيكا : شرحبيل بن سعد المتوفى سنة ١٢٢ الذي كان أثره فيما يظهر ضئيلاً) اسم المغازي ، وهي التي ظلت ، كما رأينا ، من التواليف الماثورة إلى عهد متأخر ، فضلاً عن أنها تم (كما يستفاد أيضاً من القطع التي بقيت منها) على أن محتوياتها تتعلق في جوهرها بحياة النبي العامة . وقد اطراد إطلاق هذا الاسم أيضاً على مؤلفات الجليل الثاني والثالث من المؤرخين ، نذكر منهم علاوة على حاصم بن عمر بن قتادة المتوفى بين سنتي ١١٩ و ١٢٩ هـ اسمي كاتبين يفوقانه ذكراً ، وهما ابن شهاب الزهري (٥١ - ١٢٤ هـ) وموسى ابن عقبة المتوفى سنة ١٤١ هـ اللذان كان لهما أثر مشهود على جميع الروايات المتأخرة . وقد وصلت إلينا قطعة من مغازي موسى طبعت في كتاب مستقل نشره سخاو (*Sitzungsberichte der Preuss. in Sachau*) ، *Akt. der Wiss. zu Berlin* ، ١٩٠٤) ، ولكن هذه القطعة ليست من الشمول بحيث تمسكتنا من الحكم على طبيعة هذا المؤلف

في التوراة والإنجيل والفصص الإيرانية الأصل التي كانت هي قوام ما يلقونه على الناس . ومن ذلك نشأ نوع من التأليف ينتمى إلى الفصص التاريخية أكثر من اتبائه إلى التاريخ . ونجد شاهداً على هذا النوع في كتاب المغازي ، لوهب بن منبّه (٣٤ - ١١٠ هـ) الذي ترجع شهرته بصفة خاصة إلى ما فيه من آثار تتصل بتاريخ التوراة والإنجيل وتاريخ جنوبي بلاد العرب . على أن دراسة السيرة إنما ازدهرت بخاصة في المدينة كما أسلفنا ، ونمت في صورتها الواسعة المحكمة إلى جانب الأحاديث الدينية . وأقدم من ألف كتاباً في سيرة محمد ، هو عروة بن الزبير (٢٣ - ٩٤ هـ) الذي استفاضت شهرته فقيها ومؤرخاً . وقد اشترك هذا الابن من أبناء ذلك الصحابي المشهور اشتراكاً ضئيلاً في النشاط الذي أبدأه أخواه عبد الله ومصعب ، فقد تصافى في وقت مبكر مع الأمويين المظفرين ، واستجاب لرغبة الخليفة عبد الملك ، فبعث إليه بعدة تمليقات فسر بها مسائل تتصل بمبدأ الإسلام (الشواهد المذكورة في الطبري ؛ انظر *Annali ; Caetani* ، ج ١ ، فهرس المجلدين الأول والثاني ، Fück [انظر مصادر هذه المادة] ص ٨ ، تعليق ٢٢) . على أن نشاط عروة في التراجم لم يقتصر على هذه الرسائل ، ذلك أنه ألقي على تلاميذه معلومات جمعها بنفسه جرياً على سنة القتل الشفوي الذي يدعوه الإسناد ، تلك السنة التي أصبحت من ثم قوام

السيرة

الخلفاء،) تفصح بجلاء عن خطئه؛ وسواء كانت هذه العناوين تشير إلى أجزاء مختلفة من مؤلف واحد قوامه عرض منتظم للنسق للتاريخ العام، أو كانت لا تشير، وهذا أرجح، إلى أسماء كتاب أو عدة كتب نشرها المؤلف نفسه برمتها وإنما هي في جوهرها تتفق مع طبيعة التأليف العربي في زمن ابن إسحاق فتدون ما تلقاه بالرواية الشفهية، فإنها تدل في صورة موجزة على كل ما بذله ابن إسحاق من جهد في كتابة التاريخ الذي نشر تلاميذه المختلفون وأذاعوا متفرقين جزءاً أو آخر منه. وهذا يفسر ما نراه في الوقت الحالي من وجود سيرة لابن إسحاق مستقلة عن سائر كتابه تتمثل في رواية ابن هشام (انظر هذه المادة) المشهورة التي يسلم الناس عادة الآن بأنها قد حفظت لنا النص الأصلي لابن إسحاق كما كان تقريباً. ولم يحظ بهذا التوفيق الجزئ. إن الآخرون من آثاره، وهما كتاب المبتدأ، وكتاب الخلفاء، اللذان لم يبق منهما إلا متفرقات أوردتها الكتاب المتأخرون وبخاصة الطبري.

وتخلص من ذلك إلى أن ابن إسحاق أراد أن يصنف كتاباً أوسع مدى من المغازي التي صنفها أسلافه. وهذا يبين لنا السبب في أن استخدام الإسناد في كتابه قد اضطرب اضطراباً صدم فقهاء علم الحديث المستحسكين بأصول السنة صدمة عنيفة فأنكروا عليه بالإجماع صفة المحدث الثابت (انظر التصريح

وترتيبه حكماً أوفى مما تتيحه لنا الفقرات الباقية منه في مؤلفات الكتاب المتأخرين.

وقد ازدهر علم المغازي أيضاً في ذلك العهد نفسه خارج المدينة (سليمان بن طرخان [٤٤ - ١٤٣ هـ] في بصرى؛ ومعمربن راشد [المتوفى سنة ١٥٢] في صنعاء) ولكن النجاح الذي أحرزته هذه المؤلفات قد أخمله كتاب محمد بن إسحاق (المتوفى سنة ١٥٠ أو ١٥١ هـ؛ انظر هذه المادة) الذي يعد أيضاً ختام تطور الرواية المدنية وفتحة تصور جديد للسيرة، ذلك أن أسلافه قد نظروا فيما يظهر إلى تاريخ النبي نظرهم إلى ظاهرة قائمة بذاتها وإن كانت عظيمة جليلة؛ أما ابن إسحاق فقد كان أول من وضع الإسلام ومنشئه في نسق التاريخ العام، فهو يرى أن ظهور الإسلام استمرار وتمتعة للتاريخ المقدس اليهودي والنصراني من حيث كونه ينبعث من الخلق الإلهي ومن دعوة الأنبياء السابقين لمحمد، ولكن محمداً يظهر في الوقت نفسه أمجد يمثل للروح العربية وهو الذي يفتح على يديه عهد السيطرة العربية على العالم. وهذا التمييز لكتاب ابن إسحاق لا يستمد بطبيعة الحال من وجود أي مذهب واضح ينتهجه، ذلك أن كتابه محدود، شأن كتب أسلافه، بما ألزمه من جمع مادة أخرى مسندة، ولكن العناوين الشديدة التباين التي تدل على كتابه (مبتدأ الخلق؛ المبدأ وقصص الأنبياء؛ المغازي والمبعث ومبدأ الخلق؛ المغازي والسيرة والمبتدأ والمغازي؛ كتاب

السيرة

الكتاب وجدنا أنه يتصف بصفة المؤرخ الحق وتمثل فيه الصورة الأخيرة للمزج بين كتابة التراجم على النحو الديني المأثور عن المحدثين وكتابتها على النحو الملمحي الأسطوري المأثور عن القصاص . وهذا الطابع الأصلي الذاتي الذي يتميز به مؤلف ابن إسحاق هو الذي يفسر العداوة بين مذاهب الرواة ، ويبرر في الوقت نفسه النجاح العظيم الذي لقيه على مدى الاجيال ، وهو نجاح لم يحتمل لحسب ما سبقه من الكتب التي من نوعه وبهذه الكتب التي التزمت ماجاء به التزاماً كبيراً (مثل مغازي أبي معشر المتوفى سنة ١٧٠ هـ) [انظر هذه المادة] ومغازي يحيى بن سعيد بن أبان المتوفى سنة ١٩٤ هـ) بل جعل له أيضا الأثر الحاسم في تطور السيرة في المستقبل . وقد بقيت لنا من سيرة ابن إسحاق ، علاوة على رواية ابن هشام لها ، نقول لأغلب أجزائها وردت في كتابي الطبري الكبيرين التاريخ والتفسير ؛ وقد أصبحت سيرة ابن هشام بفضل رواية هذين الكاتبين المصدر الأساسي لكتاب التاريخ المتأخرين .

وثمة كاتب آخر واحد يقف إلى جانب ابن إسحاق على قدم المساواة أو يكاد ، ونعني به محمد بن عمر الواقدي (١٣٠ - ٢٠٧ هـ) الذي وصلت إلينا السيرة التي كتبها عن النبي بوسائل ثلاث مختلفة وهي : كتاب المغازي (انظر الترجمة المختصرة التي قام بها فلهورن ،

التي جمعها فستفاد ، ابن هشام ، ج ٢ ، المقدمة) وهذا الحكم (وقد أعلن في حياة ابن إسحاق نفسه ، ولم يكن معلنه إلا الفقيه الكبير مالك ابن أنس ، ولم يجد ابن إسحاق بدأ من هجر التدريس في المدينة والنزوح إلى العراق والاستقرار فيه) عظيم الأهمية ، فهو يفرق تفرقة واضحة بين الحديث التاريخي والحديث العقيدى الخالص . وغنى عن البيان أننا نجد في مجاميع الحديث بمناهه الدقيق مثل صحيح البخارى ومسلم وغيرهما ، معلومات من الطراز الأول تتعلق بالتراجم (وبخاصة الكتب المقصورة على المغازي والمناقب) ولكن احتواها على مادة مشتركة بينها وبين التراجم إنما يزيد الفرق بين هذين النوعين من التأليف تأكيداً على تأكيد .

وقد جمع ابن إسحاق مادة وافرة متنوعة فاضطره ذلك إلى التوسع في مراجعته وقبول عددهن الروايات لا تدعمها الآسانيد دعماً كافياً ، بل هو قد عني بذكر مصدر بعض أختياره ذكراً لا يتسم دائماً بالوضوح الكبير ، وخاصة حين يكون هذا المصدر ، كما هو الشأن في كثير من الأحوال ، من أصل يهودى أو نصرانى . وخالف أسلافه فيما يظهر فلم يهمل استخدام الشعر في تكملة مصادره حتى أخذ عليه أنه جمع عدداً من الآيات المنحولة ، ويمهد لرواية حياة النبي بتعليقات وافرة في الأنساب والشواهد القديمة . وصفوة القول أننا إذا قارنا ابن إسحاق بمن سبقه من

السيرة

بفضل ابن سعد الذي رتب المادة التي جمعها أستاذه وزاد عليها ، فرعا من فروع البحث مكتملا لعلم الحديث نما نموأ عجيباً ، ونعنى به علم الرجال ، أى دراسة سيرة المحدثين ونقدم .

وقد ظلت السيرة بعد الواقدي (وبعد هو وابن إسحق المصدر المنتظم لسلسلة من المؤرخين المتعاقبين تبدأ بالبلاذرى [انظر هذه المادة]) الذى نقل السيرة التي صنفها ابن إسحق برمتها تقريبا في كتابه *أنساب الأشراف* (انظر *de Goeje* في *Zeitschr. der Deutsch. Morgenl. Ges.* ١٨٨٤، ٣٨٦، ص ٣٨٧-٣٩٠) ، بضع قرون لا يتنازلها مؤلف من المؤلفات الجلية الشأن (ونحن لانعلم نسبياً إلا القليل عن تلك المؤلفات التي خصصها المدائى المؤرخ المشهور المتوفى سنة ٢٥٥هـ للسيرة ؛ انظر *الزهرى* ص ١٠١) . فقد اجتذبت ، دلائل النبوة ، و *الشئال* ، التفات المؤرخين (انظر *Die Person Muhammads* ص ٥٧ وما بعدها) وهي فرع انبثق من السيرة لينمو ويزدهر مستقلا بنفسه ، على حين ارتدت السيرة التاريخية إلى الكتب الكبيرة في التاريخ العام ، متمثلة بالطبرى ومتأثرة لخطاه بصمة عامة . ويشتمل ذلك الفيض الذي يخطئه الحصر ، من مجموعات تراجم الصحابة في بعض الأحيان على إشارات تاريخية للسيرة تختلف عن تلك الإشارات المأخوذة من آثار ابن

ذلك أننا لا نملك بعد للأسف نسخة كاملة من نص هذا الكتاب) الذى رواه عنه محمد ابن شجاع الناجى (١٨١ - ٢٦١ هـ) ؛ ثم السيرة التي قدم بها تليذه وكاتبه محمد بن سعد المتوفى سنة ٢٣٠ هـ كتابه هو ، الطبقات ، (ابن سعد ، طبعة سنخار ، المجلدان الأول والثاني) الذى جاء فيه علاوة على الروايات التي ترد إلى الواقدي بروايات أخرى من أصل مختلف ؛ ثم كتاب الطبقات نفسه ؛ وخاصة المجلدين الثالث والرابع ، في كل ما يتصل بالصلوات بين محمد وصحابته وما يتصل بالشأن الذى كان لحوالاه الصحابة في تاريخ الإسلام قبل وفاة النبي . وقد فقدت السيرة بالواقدي هذه الوحدة التي سلكتها في إطار التاريخ العام وربطتها به وأسبغها عليها ابن إسحق ، وإن كان من المقطوع به أن الواقدي قد احتذى أيضا حذو ابن إسحق فصنف كتاب التاريخ والمبدأ والمغزى ، (*الفهرست* ، ص ٩٨ في آخرها) وهو قريب الشبه في تأليفه بمجموعة من الرسائل المتفرقة أوسعها تلك الرسائل التي خصصها لحياة النبي العامة ، وغزواته ، ورسائله ، والبهوت التي أوفدها أو أوفدت إليه . وإذا وازنا بين ابن إسحاق والواقدي وجدنا أنه لا يميل إلى الشعر إلا قليلا ، على أنه رزق موهبة عظيمة في التاريخ ، وإليه يرجع ، كما نعلم ، الفضل في تناوله تناولا منهجيا . ثم إن الواقدي وجمعه البيانات الخاصة بالصحابة في الحديث ، قد أنشأ ،

السيرة

قبل . وحسبنا أن نذكر من تلك التصانيف التي قد يقتضينا إيراد ثبت بها إلى إطالة هذا المقال إلى حد غير معقول : عيون الآثار لابن سيد الناس (٦٦١ أو ٦٧١ - ٥٧٣٤ انظر *Gesch. der Arab.* : Brockelmann *Lit.* ٢٣ ؛ ص ٧١) ؛ والمناقب اللدنية للقسطلاني (٨٥١ - ٩٢٣ هـ ؛ انظر بروكلمان ، ٢٣ ، ص ٧٣) ؛ والسيرة الشامية لشمس الدين الشامي المتوفى سنة ٩٤٢ هـ أو ٩٧٤ (بروكلمان ، ٢٣ ، ص ٣٠٤) ؛ والسيرة الحلبية لنور الدين الحلبي (٩٧٥ - ١٠٤٤ ؛ بروكلمان ، ٢٣ ، ص ٣٠٧) ؛ والشرح الذي كتبه على المصنفين الأولين بعنوان « نور الثبراس » ، سبط ابن العجمي المتوفى سنة ٨٤١ هـ (بروكلمان ، ٢٣ ، ص ٦٧) ، وشرح المواهب للزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢ هـ (بروكلمان ، ٢٣ ، ص ٣١٩) . أما ملخصات السيرة ومنظوماتها التي يفيض بها الأدب العربي ، فليس لها بطبيعة الحال قيمة تاريخية .

المصادر :

علاوة على المصادر المذكورة في صلب المادة :
 (١) حاجي خليفة ، طبعة فلوجل ، ٣ ، ص ٦٣٤ - ٦٣٦ (٢) *Wüstenfeld* : *Die arab. Geschichtschreiber* (*Abh.*) *G. W. Gött.* ، ١٨٨٢ م) في مواضع متفرقة
 (٣) *Das Leben u. die Lehre* : Sprenger (٣) ، ١٨٦٩ ، ٢٣ ، ص ٥٤ - ٧٧ (٤) *Caotani* : *Annali dell'*

إسحاق والواقدي المشهورة ، وبعض هذه الإشارات يرجع إلى أصول أقدم من هذين الكتائين . وأنا لا تزال نفتقر إلى دراسة لكتب من قبيل الاستيعاب لابن عبد البر ، وأسد الغابة لابن الأثير ، والإصابة لابن حجر وغير ذلك من الكتب ، استهدف جميع تلك البيانات وتحققها ، ذلك أن هذه الدراسة قد تأتي بنتائج ذات قيمة . ومهما يكن من شيء فإن المادة التي بين أيدينا ليست إلا شذرات مبعثرة متفرقة . وأضال منها تلك البقايا التي يمكن أن نلتمسها في شرح سيرة ابن هشام ، وأشهرها الروض الأنف للسبلي (٥٠٨ - ٥٨١ هـ ؛ انظر *Gesch. d.* : Brockelmann *Arab. Lit.* ١٣ ، ص ١١٥ ، ١١٣) . أما المصنفات الضخمة التي ترجع إلى تاريخ أحدث من هذا فهي تزودنا بفيض لا يتصوره العقل من التعليقات دأب أصحابها ، مدفوعين بغيرتهم العلمية في استقصاء كل ماورد في المصادر التي توصلت إليها أيديهم . على حشدها حشداً . أما من حيث مادتها فإنها لم تأت بجديد على ماورد في ابن إسحاق والواقدي ؛ وأقصى ما نخرج به منها لا يتعدى بعض الأساطير المتأخرة العهد التي لا شك في أن قيمتها كبيرة بالنسبة لتاريخ نشأة وتطور النحلة التي تدور حول شخصية محمد ؛ على أن هذه المادة ليس لها قيمة على الإطلاق بالنسبة لقصة حياة النبي الأصلية ، أو قل إنما لا ينبغي أن تكون رواية من الروايات التي تتعدى المعرفة من

السيرة

عنه ، العالم الجزوي ، وأن تحلله لأطوار السيرة قد بلغ به المدى .

هذه الاستعانة بالحدس الكبير . . وهذا التكرار الذي جعل الكاتب يعود إلى أيام العرب واحتذاء السيرة لأسلوبها . . واتسام تصويرها بطابع سير القديسين . . وأساطير القصص الديني في التوراة والإنجيل والنص الإيرانية أيضا . . ثم هذا الاستطراد البعيد الآفاق من التعرض لطبيعة رواية الحديث ، ومقال كولدسبير الرائع عنها . . وهجوم كيتاني المعروف في هذا الميدان ، وأن الإسناد الإسلامي لا يحمل ما يثبت حججه في مراحل سنه الأولى . . وأن البناء الكامل للرواية الإسلامية عن حياة النبي في مرحلتها السابقة على الهجرة — على الأقل — لا سند له بحال ، وأن كل حادث ، وكل تفصيل تاريخي مزعوم ، ليس إلا نتيجة لتفسير ذاتي لآية من القرآن استنبط منها أصحاب مدرسة المدينة . . الذين مال بهم التقى عن السبيل الذي كان ينبغي أن تسير فيه حياة النبي . . كل هذا وما إليه من توسيع الميادين . . وجرأة الدعاوى العامة ، نلقاه من الكاتب في صبر وأناة ، مركزين الحديث في أصول منهجية عليا ، تكشف عن مواضع النقد في منهجه وتناوله جملة ، مع الاكتفاء بأهم الملاحظات عليه ، فنبا :

Islam ، ميلان ١٩٠٥ م ، ج ١ (٥) ،
Gesch. d. Qoran : Nöldeke-Schwally
ليبيك ١٩١٩ ، ج ٢ ، ص ١٢٩ — ١٤٤
(٦) ابن سعد ، طبعة سخاو ، ج ٢ ، قسم ١ ،
ليدن ١٩٠٩ ، المقدمة (Horovitz) ج ٣ ،
قسم ١ ، ليدين ١٩٠٤ ، المقدمة (سخاو)
Il prof Gabrieli e una : Nallino (٧)
inedita dissertazioni di laurea intorno
ad una fonte araba della biografia di
Maometto ، روما ١٩١٨ (٨) Gabrieli
Ancora intorno alla primitiva biografia
di Maometto ، روما ١٩١٩ (وهما رسالتان
جدليتان نشتملان مع ذلك على مراجع واقية جداً
وبعض الملاحظ المفيدة) (٩) J. Fück :
Mohammad Ibn Ishaq, Literarhistorische
Untersuchungen ، فرانكفورت على الماين ،
١٩٢٥ (وهو يشتمل أيضا على عرض تقدي
رائع لتاريخ الأدب قبل ابن إسحاق) (١٠)
Verzeichniss. d. Arab. : Ahlwardt
Handschriften ، براين ١٨٩٧ م ، ج ٩ ،
ص ١١٠ — ١٧٨ .

[ليفي دلا فيدا G. Levi Della Vida]

حورشيد

تعليق

١ — ربط رواية السنة بهامة ، وقواعدها في ذلك ومناهجها برواية السيرة بخاسة ، ومافها من مواضع ضعف الرواية ليثب من ذلك إلى مهاجمة طبيعة رواية الحديث ، وسوق ما لدى المستشرق الإيطالي كيتاني من قوى الهجوم على

مضى كاتب المادة يكرر ما يقول ، ويجلب بخيله ورجله مستعديا كبار القادة من نولدكه وأمثاله ، مستمينا بأوساطهم أمثال لامنس ، الذي يطيب له أن يئتمه بصفته اللاهوتية فيقول

السيرة

عمد . . ذلك أن هذه التي آثر أن يسميها المغازي ،
ويقيم على تسميتها تلك ما أقامه أول المادة من
جعل الرسول من الأكَسرة ، البهلوية ، وأمراء
العرب في الجاهلية . . وهذه المغازي التي يحدث
(ص ٤٥٠) عن ازدهارها . . هذه المغازي يقول
تقاد الحديث ، على لسان الإمام أحمد: وثلاث كتب
ليس لها أصول : المغازي ، والملاحم والتفسير ،
ويقول المحققون من أصحابه : مراده أن الغالب
أنها ليس لها أسانيد صحاح متصلة ، (الزركشي :
البرهان في علوم القرآن ج ٢ : ص ١٥٦ ، ط
سنة ١٩٥٧ - ونقله السيوطي في الإفتان في
علوم القرآن ج ٢ ص ٢١٠ ، ٢١١ ، ط سنة ١٢٧٨ هـ)
وإذا كان الأمر كذلك . . وكانت هذه القولة
بما لا يخفى على مثله الكتاب المطلق . . فلم تركها ١٩
وبنى كل هذا الصرح أو بث كل هذا اللغم ليسوى
بين رواية السنة ورواية السيرة ، ويهاجم
الروائين ، على السواء ، في طيبتهمسا ،
وبنائهما . . إلى آخر ما قال ، بما لفت إلى أطراف
منه . . وسائر مبعوث في المادة ١

الرواية الإسلامية . والكاتب يقول عن
ذلك ما جاء في ص ٤٤٨ ، ويذكر أيضا أن
الأسطورة حول شخصية النبي (ص ٤٤٩)
وما اجتمع حولها من قصص نسجت على منوال
القصص اليهودية ، أو المسيحية ، وربما الإيرانية
أيضا قد اتخذت لها القواعد والمناهج على يد
مدارس المحدثين في المدينة . . الخ . . كما يقول
(ص ٤٥٠) أن عروة بن الزبير ألقى أيضا على تلاميذه
معلومات . . دجريا على سنة التقلد الشفوي
الذي يدعمه الإسناد ، تلك السنة التي أصبحت
من ثم قوام الطريقة المتبعة في السيرة وفي الحديث ،
كما يقول قبل ذلك ما هو تمهيد لهذه التسوية الجريئة
بين رواية السيرة المغازي ورواية السنة العامة
(ص ٤٤٨) : وإن السيرة . . إنما هي مجموعة من
الأحاديث ، المروية لا تختلف في طريقة تكوينها
اختلافا جوهريا عن الأحاديث المسلم بصحتها ،
وقد قال نيل ذلك (ص ٤٤٨) إن السيرة تنأى
نأيا بعيدا عن تمثيل الرواية الصحيحة . .

• • •

وينبغي أن نقدر هنا ما يربط به الكاتب بين
السيرة والتفسير أيضا في مثل قوله (ص ٤٤٨)
إن كل حادث ترويه السيرة ، وكل تفصيل تاريخي
مزعوم ، ليس إلا نتيجة لتفسير ذاتي لآية من
القرآن . . الخ . فإذا ما سمعنا القرلة السائرة في
عدم أصالة المغازي والتفسير نقلي عمد الكاتب
إلى دعم منهار بمنهار ، وأخفى - فيما نرجح -
على القارئ ، انهيار الأصلين عند أصحاب المنهج
التقلي في الإسلام ١

وفي هذه الخطوة الواضحة من الكاتب إخلال
كبير بالمنهج السليم للبحث يتجلى في غير جانب
من جوانب المنهج :

(١) إخفاء الحقيقة عن عمد ؛ أو على أقل
تقدير ، الإخلال بواجب الإطلاع على أمور
مشهورة سائرة في هذا المقام ، وهو الرجل الذي
اطلع على ذلك الحشد الكبير من كتابات قومه
قديمًا وحديثًا . . ونستطيع - في غير تهيب -
أن نرجح الأمر الأول وهو إخفاء الحقيقة عن

أسيرة

٢ — تناقض الكاتب في المادة التي قدمها هو ، فبينما تراه يربط هذا الربط الوثيق بين المغازي والسنة ليهاجم ضعف رواية السيرة أصلاً ، فيهاجم رواية السنة كلها تبعاً . . . بينما ينجم ذلك من عمله إذا تراه يتحدث هو نفسه عن النقد الحديث وقوته وضجره الشديد برواية السيرة ، فنقرأ مثل قوله (ص ٥١) إن استخدام الإسناد في كتابه — يعني ابن إسحاق — قد اضطرب اضطراباً صدم فقهاء علم الحديث المستمسكين بأصول السنة صدمة عنيفة ، فأنكروا عليه بالإجماع صفة المحدث الثبت . . . فلم يجد ابن إسحاق بدأ من هجر التدريس في المدينة . . . ويذكر الكاتب خبر الإمام مالك مع ابن إسحاق ، ومهاجته له ، ويقول في هذا الموضوع : وهذا الحكم عظيم الأهمية فهو يفرق تفرقة واضحة بين الحديث التاريخي والحديث العقيدى الخالص — وهكذا جرى الحق على لسانه نفسه . . . ولم تند مع قوله هذا حاجة إلى أن نسأله : فقيم إذن هذا العناء في ربط السيرة ، أو المغازي بالسنة ، وتعزيز وحدة قواعدها ومناهجها ، وبناء السيرة على الإسناد الذي هو قوام الطريقة المتبعة في الحديث ، مادام فقهاء علم الحديث المستمسكون بأصول السنة يحكمون هذا الحكم العظيم الأهمية المفرق بين الحديث التاريخي والحديث العقيدى الخالص تفرقة واضحة . . . ٢١ من فك أديتك . . في هدوء وهودة .

وبما هو من المنهج بسبيل :

٣ — أن كاتب المادة يقول (ص ٤٨) عن أصحاب مدرسة المدينة حيث كانت الغيرة الدينية

(ب) ويتم هذا الإخفاء للحقيقة عدم رواية الاتهام الإسلامى القديم للسيرة بقوته ووضوحه ، فهو مثلاً يقول: (ص ٥٢) إن ابن إسحاق أخذ عليه أنه جمع عدداً من الآيات المنحولة ؛ وهى عبارة قصيرة خفيفة لا تمثل فى شيء ما يقوله الأقدمون فى عمل ابن إسحاق هذا ، إذ تسمع فيه عبارة ابن سلام يقول : وكان من أفسد الشعر وهجته ، وحمل كل غشائه منه محمد بن إسحاق بن يسار ، مول آل مخزومة بن عبد المطلب بن عبد مناف ، وكان من علماء الناس بالسيرة (طبقات الشعراء ، ص ٩ ط المعارف) . . . وشتان بين العبارتين ، عبارة القدامى وعبارة كاتب مادة سيرة — وما أضيع دلالة هذه العبارة الأخيرة عند كاتبنا — فإن أصحاب الأدب والشعر ، الذين تظل رواياتهم — مهما يكن التحرى — أقل حرمة من رواية الحديث . . . أصحاب هذا الأدب إذا ما قالوا فى قوة إن ابن إسحاق أفسد الشعر ، وهجته ، وحمل كل غشائه منه ، يهزون بهذا القول كل قوة لروايته التى يزعم لها الكاتب أنها جرت على قواعد مدارس المحدثين ومناهجها . . . الخ . ما سمعناه من قوله فى الفقرة رقم ١ من هذا .

وإخفاء المشهور ، وتوهين المنقول ، يهدم أساس كل منهج للبحث ، ويذكر بواجب الأمانة العلمية . .

وننظر فى أخرى من الملاحظات المنهجية

فى عمل كاتب مادة وسيرة ، بعد ربطه المفتعل بين السيرة والسنة ، وإضاعته بذلك للحقيقة ، ننظر فنرى :

السيرة -

نأخذ بها أصحابها . . في مثل هذه التعليقات التي
نرجو فيها الصبر والأناة .

أسس الخولي

في المحافظة على ذكر النبي تضطرم في نفوس أهل
المدينة - الذين مال بهم التقى عن السليل الذي كان
ينبغي أن تسير فيه حياة النبي ، مستعنين في ذلك
بشئ التوفيقات الفقهية وبالأصول الدخيلة
فلا نجد للحوادث التي رووها سنداً من الرواية
التاريخية :

يقول الكاتب هذا مقدراً العوامل الاعتقادية
النفسية وأثرها ، فنسمع له ونصغي ، لكننا
لا نملك إلا أن نذكر حديثه عن العالم الجزويقي
و لامنس ، فنخشى عليه مثل الذي خشيه هو على
علماء المدينة من التقى الذي يميل عن السليل ،
والغيرة الدينية المضطربة فيهم وأثرها في الاستعانة
بالتوفيقات والأصول الدخيلة . . نخشى على
و لامنس ، ومن و لامنس ، مثل هذا الاعتبار
النفس المنهجي ، الذي رآه الكاتب قشة في عين
أهل المدينة وإن يراه خشبة في عين صاحبه الذي
لم يفعل هو نفسه عن وصفه بالجزويقي . . إن
بصرنا لا يزيع - فيما أعتقد - لو رأينا هذه
الخشبة في عين الكاتب نفسه ، بالمنظار الذي
كشف لنا به عن القشة في عين أهل المدينة . .
وإن كانت هذه القشة لم تخف على أعين نقاد
الحديث حين عرضوا هذه السيرة للنقد المنهجي . .
بل لم تخف على أهل الأدب والشعر المرحين
المتبسطين ، حين عرضوا لنقد عمل صاحب السيرة
عند استشهاده به فيها . .

إننا نصفي ونصيح لهذه التوجيهات النفسية
في الفهم والتقدير ، وتقدر سلامة هذه التوجيهات
وأهميتها ونحاول أن نأخذ أنفسنا بها . . ثم

الشريعة

الشريشي - شريعة

« شريعة⁽¹⁾ » ، ويقال أيضا « شرع »
(مصدر في الأصل) : هي لغة الطريق إلى
مورد المساء ؛ والطريق الواضح الذي يجب
سلكه ، والطريق الذي يجب على المؤمنين
أن يتبعوه ؛ والديانة الإسلامية ؛
واصطلاحاً : القانون المعترف به في الإسلام ،
وهو جملة أحكام الله (تستعمل كلمة « شريعة »
أيضاً في الدلالة على الحكم الواحد ، والجمع
شرائع = أحكام ، وقد يستعمل في معنى
الشريعة) وترادف كلمة « شريعة » كلمة
« شرعة » التي كانت تستعمل أيضاً بمعنى العادة
وأصبحت من بعد كلمة مهجورة .

أما كلمة « شارع » فتستعمل أيضاً اصطلاحاً
للدلالة على الذي نباهه السلام بوصف أنه مبلغ
الشريعة ، لكنها تطلق في الغالب على الله
بوصف أنه المشرع .

والمشروع ، هو ما نصت عليه الشريعة ؛
والشيء الذي يدخل في الشريعة أو يتفق
معها ويتعلق عليها يسمى « شرعياً » ، ويستعمل
لذلك « شرعياً » أيضاً ، مقابل « دنيا » ؛
فيقال الأول على الأفعال الظاهرة المدركة
بالحواس التي هي أيضاً صور للأحكام
الشرعية ؛ ويقال الثاني على كل الأفعال
التي لا يكون حالها هذا الحال الذي ليس
لها مدارك في الشريعة (فمثلاً الإيجاب
والقبول في العاقبة أشياء شرعية ، وهي في

(1) في هذه المادة حائلاً على الأصل ، وأخيراً إلى
بعض ما أتاه الكاتب إذ أن مختصر دائرة المعارف
الإسلامية . المنزعم

شريعة

أحوال أخرى أشياء حسنة) وعلى هذا النحو يكون الشرع والحكم مقابلين للحقيقة أى للعلاقات الوازنة فعلا والتي قد تكون متخالفة لما أوجده الشرع .

ورد الاستعمال الاصطلاحي للكلمة إلى بعض آيات من القرآن : (سورة الجاثية ، الآية ١٧ ؛ ومى ترجم إلى أخر الفقرة المكتبة . وفيما يتعلق بالتواريخ انظر Nöldeke-Schwally : Geschichte des Koran ، ج ١ ، ص ٤٨ ، وما بعدها ؛ Mohammed : Grimmie ، ج ٢ ، ص ٢٤ وما بعدها) : ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ؛ وسورة الشورى الآية ١١ (الفقرة نفسها ؛ وربما بعد ذلك : نابل) : شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والسورة نفسها ، الآية ٢٠ : دام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ؛ وسورة المائدة ، الآية ٤٨ (مدنية ، وربما كانت من أول الفقرة المدنية) : لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا . وكالتا ، شريعة ، و شرعة ، في هذا المقام لم تكونا قد أصبحنا بعد من المصطلحات .

ومن التعريفات القديمة للفظ شريعة ، ما يذكره الطبري في تفسير سورة الجاثية الآية ١٧ من أن الشريعة هي الفرائض والحدود والأمر والنهي . أما في المذاهب التي جاءت بعد ذلك فيهم من ، الشريعة ، و الشرع ، جملة أحكام الله المتعلقة بأفعال الإنسان ، ومن هذه

الأحكام يستبعد ما يتناول الأخلاق ويسمى بالأداب ، (انظر مادة أدب ، ومادة وأخلاق) . وعلم الفقه (هو وعلم التفسير وعلم الحديث ، والعلوم المساعدة له) هو علم الشريعة أو علم الشرايع (انظر مادة فقه ، ويمكن في بعض الأحيان أن يستعمل مرادفا لعلم الشريعة كما أن علم أصول الفقه ، (انظر مادة أصول) يسمى أيضا علم أصول الشرع . ويرى أهل السنة أن الشريعة هي منشأ الحكم على الأفعال بأنها حسنة أو قبيحة ، ومرد هذا الحكم عندهم إلى الله وحده ، على حين أن الحكم على الأفعال بأنها حسنة أو قبيحة في نظر المعتزلة (انظر هذه المادة) إنما يأتي مزيدا لحكم العقل السابق على الشرع .

والشريعة من حيث هي المحكمة الظاهرة *Forum externum* لا تضع القواعد إلا للعلاقات الظاهرة التي تربط المكلف بالله وتربطه بأبناء جنسه ، وهي لا تتناول باطنه ، أى موقفه أمام المحكمة الباطنة ^(١) *Forum internum* ، فالنية نفسها مثلا ، مع أنها أمر مطلوب في كثير من العبادات ، لا تتضمن الباطن الباطن من القلب . والشريعة إنما تطالب بأداء الواجبات الظاهرة المفروضة ، وهي لا تنظر إلا إلى أداها ، وعلى هذا فإن الشريعة ، والحكم على الأفعال بالاستناد إليها ، وكذلك القضاء الذي لا يجاوز الواقع الظاهر ، كل ذلك يحمي في مقابل ما يكون في قلب

(١) التصود محكمة الضمير .

شريعة

جملة الفقه)، ولكن فيما بعد أصبح لا يجوز لأحد عند أهل السنة أن يبحث هذه المصادر بحثاً مسبقاً (ومذا على خلاف ما كان عند بعض المتأخرين، والرواية، وعند الشيعة؛ انظر مادة «اجتهاد» ومادة «تقليد»)، وعند المتأخرين صارت المعرفة بالشريعة تستمد على نحو قاطع من المذاهب الفقهية التي اشتكت على أدق وأصغر المسائل التفصيلية والتي كان مرجعها الأخير إلى الإجماع وهو الحجة الكبرى التي لا يعرض فيها الخطأ. وكان لا يجوز لمسلم من أهل السنة أن يتصل من حكم الإجماع، لكن المهدي محمد بن أحمد فعل ذلك (انظر *Islam* مجلد ١٤، ص ٢٧١، ٢٧٥) ويفعله أصحاب التجديد (انظر مثلاً فيما يتصل بتركية *Übersetzung und Texte: A. Fischer* المؤلف نجمة *Aus der religiösen Reformbewegung in der Türkei*؛ *A. Muhiddin*؛ *wegung in der Türkei*؛ *Die Kulturbewegung in modernen Tür-* *kentum*؛ وفيما يتعلق بمصر انظر كتاب الإسلام وأصول الحكم لعل عبد الرزاق، القاهرة ١٣٤٤هـ، وفيما يتعلق بالهند انظر كتاب سيد أمير عل : *The Life and Teachings of Mohammed* وله أيضاً : *The Spirit of Islam* ؛ *M. Barakatullah* (*The Khilafet*) لكن التجديد قد أخذ ينال مكاناً في العصر الحديث، وهو ينازع في سيطرة الصورة التقليدية التي للشريعة، ويدعى لنفسه الحق في أن يصلحها بحسب الآراء والحاجات الحديثة، وهذا لا يحدث بدون تعسف في اختيار

الإنسان وما يحس بأنه مسئول عنه شرعاً (وهذا ما يسمى الديانة والتنزعة) وما يكون بينه وبين الله ، ولذلك فإن أهل الأرواح المتدنية ، كالغزالي ، عارضوا المبالغة فيما هو قهبي ، والفقهاء أنفسهم يقولون إن مجرد القيام بأحكام الشريعة جميعاً غير كاف . ويتصل بهذا مكان الشريعة عند الصوفية (انظر هذه المادة ، وانظر فيما يتعلق بالصوفية I . Goldzither : *Vorlesungen über den Islam* ، الطبعة الثانية ص ١٦٥ وما بعدها ؛ Hartmann : *Al-Kuschairis Darstellung des Sufitums* ص ٧٢ ١٠٢ وما بعدها) والشريعة مرحلة بداية في طريق الصوفي ، ويمكن أن تكون من جهة أساساً لا بد منه للحياة الدنيوية التي تأتي بعد ذلك والتي يجب أن يكون فيها القيام بأحكام الشرع شيئاً باطنياً وعلى هذا فإن الشريعة التي هي أمر بالترام العبودية والحقيقة التي هي مشاهد الربوبية تكثران مفهومين مضامين ، ويمكن أن تعد الشريعة من جهة أخرى مجرد رمز تصطنع فيه صور التعبير الحسية وإشارة لشيء آخر ، أو أن تعد أخيراً نافذة بل شيئاً شكلياً صاراً يجب على الإنسان أن يتخلص منه تماماً (انظر مادة « الملامتية ») . وبالجملة فإن الشريعة هي العنصر المميز للتفكير الإسلامي ، وهي لب الإسلام نفسه ، وهي إلى جانب ذلك نوع خاص من « القانون المقدس » .

وكانت المعرفة بالشريعة في أول الأمر تستمد من القرآن والحديث مباشرة (ولذلك كان علم التفسير وعلم الحديث من

شريعة

في الشرع عن علل بحسب مفهوماتها، ولا عن مبادئ ذلك أن منشأ الشريعة هو إرادة الله التي لا تقيد بمبادئه. ولذلك فإن أنواع الرخص لا تعتبر أكثر من اصطلاح وسائل وضعا الله في متناول الإنسان. والشريعة الإسلامية التي تكونت من الرجعة التاريخية بتضافر عوامل كثيرة لا يكاد يمكن تقديرها التقدير الدقيق (انظر *Islam: Brigeströsser*، مجلد ١٤، ص ٧٦ وما بعدها) بدت في نظر أتباعها دائما شيئا يعلو على الحكمة الإنسانية: وهذا حق من حيث أن المنطق الإنساني أو التعميد قليل النصب فيها. ولذلك أيضا لم يحرم البحث المتواضع في معنى القوانين الإلهية بقدر ما مهدانا الله نفسه إلى طريقة هذا البحث، وعلى هذا فإنه يشار في كثير من الأحيان إلى الحكمة من شرع شرعه الله. لكن المرء يجب عليه دائما أن يحرز من المغالاة في قيمة هذه الاعتبارات النظرية.

ولهذا السبب نفسه لا تعد الشريعة قانونا بالمعنى الحديث لهذه الكلمة ولا هي كذلك من حيث مادتها، ذلك أنها، وهي القانون الخالق الذي لا يتطرق إليه الباطل، تشمل جملة الحياة الدينية والسياسية والاجتماعية والعائلية والفردية امتتقى الإسلام على أوسع نطاق وبدون تقييد، كما تشمل حياة أهل الأديان الأخرى الذين يسمح لهم بالحياة بين المسلمين ما دام نشاطهم بريئا من العداوة للإسلام.

الأقوال التي يجب الأخذ بها ولا بدون تأويل للنصوص الأساسية لا يخلو من تكلف.

وكان من نتائج تطور الفقه أن الشرع لم يرتب على هيئة مجموعة قوانين، بالمعنى الحديث وأن مثل هذا الجمع لا يمكن أيضا أن يتحقق (انظر خامسة Snouck Hurgronj: *Perspaide Geschriften*، مجلد ٤، ص ٢٠٦ وما بعدها) ثم إن كتب الفقه، وخاصة التي ترجع إلى عصر متأخر والتي تعد للمقياس المقبول عند الكافة (بسبب الإجماع عليها)، هي في الواقع، كتب الشريعة، عند المسلم السني؛ فهو يجد فيها شريعة الله مبنية على الوجه الذي يجب أن يتبعه وبحسب المذهب الذي ينتمي إليه، على حين أن القرآن والحديث قد لا يكون لهما في نظره قيمة أكثر من أنهما يثبتان الإيمان ويقويان اليقين. ولكن ليس كل إنسان قادراً على أن يستخلص بنفسه من كتب الفقه وعن خبرة كافية رأى الشرع في بعض الحالات، بل يحتاج غير المتخصصين في الشريعة إلى سؤال المتخصصين فيها. ورأى هؤلاء يحيى في صورة فتوى، والعالم الذي يعطى هذه الفتوى يسمى تبعاً لذلك بالمفتي.

وشرع الله لا يمكن إدراك أسرارها بالعقل، فهو تَبَشُّدى، أى أن الإنسان يجب عليه أن يقبله، مع تناقضه وأحكامه التي لا يدركها العقل، من غير نقد وأن يعد ذلك حكمة لا يمكن دراك كمها. ولا يجوز للإنسان أن يبحث

شريعة

كل شيء وأنتج من جانبه أيضا عددا كبيرا من المبتكرات الفقهية البالغة أعلى درجة في الأصالة. ومن طريق هذه النزعة الشاملة في بيان الأوامر والنواهي صار مضمون الشريعة على تنوعه وحدة متماسكة غير قابلة للانحلال .

وأحكام الشريعة يمكن أن تنقسم من حيث مادتها إلى طائفتين كبيرتين :

- ١ - أحكام تتعلق بالعبادات والشعائر،
- ٢ - أحكام ذات صبغة قضائية وسياسية. وكل هذه الميادين هي بحسب طريقة التفكير الإسلامية من نوع واحد تماما (وإن كان المسلم يحس طبيعته الحال بأن الأحكام الأولى المسماة بالعبادات) انظر هذه المادة) أوتق حلة بالله. وهذا يصدق أيضا على الأحكام الكثيرة المنفردة في جميع أنحاء كتب الفقه والتي تتعلق بأمر مختلف أشد الاختلاف لا يكاد يمكن إدخالها في إحدى الطائفتين الكبيرتين اللتين تقدم ذكرهما، وذلك مثل الأحكام المتعلقة بالآلات الموسيقية المباحة والمحرمة ، وباستعمال آنية الذهب والفضة، والعلاقات بين الرجال والنساء ، والمباراة في الرماية والسياق ، وتصوير الكائنات الحية ، واتخاذ الملابس والزينة بالنسبة للرجال والنساء ونحو ذلك .

وكانت النزعة الكبرى عند نشأة الشريعة هي نزعة الحكم على كل أحوال الحياة على أساس النظرة الدينية ، ولم تكن وجهات النظر القانونية إلا شيئاً ثانوياً فحسب (انظر

والمكلف بالعمل بأحكام الإسلام هو الشخص البالغ العاقل ، وعلى هذا فإن الشريعة لا تقيد غير المسلم شيئاً من التقييد إلا في بلاد الإسلام ، بل هي لا تلزم المسلم نفسه خارج بلاد الإسلام ، فهي تقصر انطباقها طبقاً للبدأ الذي يراعى الشخص وبراى البلاد معاً^(١).

وهذه النظرة التي تميز الشريعة تمييزاً تاماً تبدو بارزة منذ مرحلتها الأولى ، أى المرحلة القرآنية ، وإن الأحكام الواردة في القرآن كانت بعيدة عن أن تكون شاملة لكل الميادين التي تقدم ذكرها. وكان هم القرآن أولاً وقبل كل شيء أن يقرر ما يجب على الإنسان أن يفعله بالنسبة لأنواع معينة من التعاقد، وبالنسبة لأحوال معينة، وأن يبين ما لا يجوز للإنسان أن يفعله ؛ ولم يكن اهتمام القرآن منتجها إلى أن يضع قواعد قانونية لتلك العقود والأحوال والنتائج التي تترتب عليها قانوناً. أما فيما يتعلق بالمصادر المادية للشريعة الإسلامية فإن عناصر كثيرة مختلفة جداً في أصلها (من آراء عربية قديمة وبدوية : قانون التعامل بمدينة مكة التي كانت مدينة تجارية ؛ وقانون الملكية في واحة المدينة ؛ والقانون العرفي الذي كان في البلاد المفتوحة ، وهو قانون روماني إقليمى إلى حد ما ؛ وقانون هندي) قد احتفظ بها الإسلام وأخذ بها من غير تخرج لكنها بعد ذلك أخضعت لذلك التقويم الديني الذي شمل

(١) زاد الكاتب الفقرة التالية على المادة الأصلية وأبنتها في مختصر دائرة المعارف الإسلامية .

شريعة

من الكثيرة بحيث لم يلبث، وضوع هذا الركن الأول من أركان الإسلام أن صار فرع دراسة قائماً بذاته، وهو علم الكلام (انظر هذه المادة). أما الأركان الأربعة الباقية فدرج هي والطهارة (وتعد عند الإسماعيلية ركناً جديداً) سورياً أحياناً بوصفها العبادات الخمس.

وبحسب الترتيب المأثور في كتب الفقه والحديث - وهو الترتيب الذي قامت عليه بالفعل أقدم الكتب التي وصفت إيناً والذي لا تعرف الكثير عن نشأته التي لا بد أن تكون أقدم من المذاهب ويرجع أنها ترجع إلى القرن الثاني - تخصص الأبواب الخمسة الأولى دائماً للعبادات الخمس، وبعدها تُعالج على الولاء في الغالب مسائل: العقود، والمسيرات، والزواج وقانون الأسرة، والحدود، والجهاد، ووقف المسلمين إزاء الكافرين بوجه عام، وأحكام الأطعمة المحللة والمحرمة، وأحكام الذبائح والأضاحي، والأيان والندور، وتتقاضى وإثبات الدعوى، وعتق الرقيق. وهذا هو التبويب الجاري عند الشافعية؛ أما ما يوجد عند الحنفية من تبويب يختلف عن ذلك ويتفق إلى حد ما مع التبويب الموجود في المشنا فإن البعض يظن وجود أثر يهودي فيه. لكن كل أنواع التبويب على اختلافها تشترك في بعض الوجوه، ولا بد أن هذا يرجع إلى القرن الثاني للهجرة (١).

(١) من عند قوله: وهذا هو التبويب الجاري عند الشافعية إلى هذا الموضع موجود في المختصر.

Bergsträsser، المصدر المتقدم) ولم يتحقق لدى المسلمين تقسيم الشريعة تقسيماً منهجياً قط، فأهل السنة يقسمونها أحياناً تقسيماً شكلياً بعضها إلى عبادات ومعاملات وتقربات دون أن يعلق على ذلك أية قيمة. أما الشيعة الإثنا عشرية، فقد قسموا الشريعة على نحو أكثر منهجية تقسيماً شكلياً أيضاً لم يعضوا فيه من حيث المطلق إلى نهايته، ذلك أنهم قسموها إلى عبادات وعقود وإيرادات وأحكام

ولم يكن ثمة إجماع بين الأجيال الأولى من المسلمين حول الواجبات الكبرى المفروضة على المسلم. فالقرآن كان قد جعل للصلاة والزكاة والصوم شأناً خاصاً ورأى الكثيرون إلى ذلك أن الاشتراك في الجهاد فرض أساسي يجب على المسلم أن يقصر به، وهو رأى لا يزال قول به الخوارج إلى اليوم، ثم إن المهدي محمد بن أحمد أيضاً قد جعل الجهاد من الواجبات الكبرى التي بينها هو جديداً انظر *Islam* مجلد ١٤، ص ٢٨٥. وعند الشيعة أن القول بإمامة أئمتهم والولاية لهم من المفروض الكبرى؛ ويضيف الإسماعيلية إلى ذلك الجهاد. ولكن بحسب الرأي الذي أصبح هو السائد عند أهل السنة يقوم الإسلام على خمسة أركان (جمع ركن): الشهادة والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم. وكتب الفقه في العادة لا تتناول الشهادة؛ وذلك أن المسائل المتعلقة بالمقبسدة كانت

شريعة

متأخرى الشافعية صنف من المكروه بعض الكراهة ، وهو المسمى ، خلاف الأولى ، ، وتبعا لهذا يوجد أيضا ما يسمى ، الأولى ، ، وهو وسط بين السنة والمباح . (٥) حرام (ويسمى المحذور أيضا) ، وهو الأعمال التي جعلها الله موضوع عقاب ، اما الشيء الذي يرضى عنه الشرع فهو يسمى ، مطلوبا ، ، وهو قد يكون ، فرضا ، أو سنة ، أو ، أولى ، . وفي بعض الأحيان تستعمل الألفاظ الدالة على المباح بحيث تشمل المكروه ، أى ما ليس حراما ، بالمعنى الحقيقي . ولهذه الأقسام التي تقدم ذكرها أقسام أخرى صغيرة كثيرة ولها درجات متوسعة (انظر Snouck Hurgronjs : *Verspr. Geschr. Kathedra* ، الفهرس تحت مادة - *Da Wijsbegeerte* : Tj. de Boer : *ricen in den Islam* ، مارم ، ١٩٢١ ، ص ٢٢ وما بعدها) ، وانظر كتب الأصول ومادة أصول) .

والأسباب التي يبنى عليها وضع الأفعال في أحد هذه الأقسام قد تكون غاية في الاختلاف ، وهنا مجال واسع للاختلاف بين علماء الشريعة ؛ وكثيرا ما اعتبر الشيء حراما مطلقا أو واجبا مطلقا في نظر فريق ، على حين اعتبر مكروها أو سنة بل مباحا في نظر فريق آخر . على أنه تظهر في ذلك ، نزعة الإسلام ، السمحة ، فقد يحدث مثلا أن يُعتبر الشيء سنة في أحد المذاهب لا لشيء إلا أن هذا المذهب لا يدير أن يعيد كثيرا

وليست كل أحكام الشريعة أو أمر ونواهي ، ففي كثير من الأحيان يعتبر فعل الشيء أو تركه في نظر الشرع مجرد أمر مرغوب فيه أو مكروه . ثم إن الشرع أخيرا يرتب أعمالا لا يأمر بها ولا ينهى عنها بل يعتبرها مباحة . وعلى هذا فإن علماء الشريعة يميزون بين الأحكام الخمسة الآتية : ١ - الفرض (أو الواجب) ، انظر ما يلي) ، وهو الأعمال التي يثاب على فعلها ويعاقب على تركها . وأهم التقسيمات الأخرى للفرض (الواجب) التقسيم إلى فرض عين ، وفرض كفاية ، (انظر مادة فرض) . وهذا التقسيم يصطنع أيضا في الطائفة التالية من الأعمال ٢ - مندوب ، أو سنة ، أو مستحب ، أو نفل أو نافلة ، وهو العمل المحمود الاختياري ، والقيام بهذا العمل يسمى التطوع ، . ولا يصح الخلط بين السنة بهذا المعنى وبين سنة النبي عليه السلام التي هي أصل من أصول الفقه - هذا رغم أن المفهومين مرتبطان . على أن معنى السنة من حيث هي صفة للفعل لم يخل أحيانا من الأثر بالمعنى الآخر . وكل ذلك أعمال لا يعاقب على تركها لكن يثاب على فعلها . (٣١٠) مباح ، (ويندرج ان يسمى : جازئ - انظر ما يلي) ، وهو يشمل الأعمال التي لا يتعرض الشرع للأمر بها أو النهي عنها والتي لا يرجح من ورائها ثواب ولا ينحس عقاب . (٤) مكروه ، وهو الأفعال التي لا يعاقب على فعلها ولكن يجب استنكارها من وجهة نظر الشرع . وعند

شريعة

قيمتها القانونية إلى : صحيح ، وضده باطل أو فاسد ؛ وجائز (ولا بد من التفرقة بين معنى هذا الجائز والمعنى الذي تقدم ذكره للجائز) على أن الاثنين يرجعان إلى أصل لغوي واحد ، والسابق هو الأصلي (انظر Bergsträsser : المصدر نفسه) ؛ وضد الجائز غير الجائز ؛ وناذ وضده غير ناذا ؛ ولازم أو واجب (ولا بد أيضا في الواجب من التفرقة بين معني الواجب ؛ ومن البديهي أن الأول هو الأسبق ، أما إنه أقدم من حيث المعنى الاصطلاحي للكلمة فهذا فيه نظر) ؛ وضده و غير لازم ، أو غير واجب ، وهذه تسميات متطابقة بعض التطابق ، وعلاقتها من حيث التاريخ والمفهوم بعضها بالنسبة للبعض وكذلك علاقتها بالأقسام الخمسة السابق ذكرها لاتزال بحاجة إلى توضيح :

وبعد وفاة النبي عليه السلام تولى خلفاؤه (الخلفاء الأولون) وظيفته من حيث كان القاضى الأعلى للجماعة الإسلامية ، على أنهم

النفى الملامس : فاذا أمر الإنسان أمرا صار صحيحا بذلك .

ويدل على أن التفسيرين للأعمال بحسب نسبتها غير منفصلين في الميدان اعتراكما في مفهوم المكروه ، لكن لا يمكن جعل أحدهما ينطبق على الآخر تماما . فالأعمال المحظورة ليست دائما باطلة من حيث نتائجها القانونية ، بل هي في بعض الأحيان فاسدة فقط أو حتى صحيحة تماما . وعلى هذا فإن التطبيق السليم للتقسيم الثاني يطبق مقياسا موضوعيا لمعرفة المادة القدرية الحقيقية التي احتضنت في داخل الشرعة بقسط من نسبتها الخاصة .

عن رأى مذهب آخر يعتبر الشيء نفسه واجبا . وإذا كان قد يحدث أن يكون الفعل بحسب الظروف حراما تارة ، مكروها تارة ، مباحا تارة ، وسنة تارة ، وواجبا تارة ، فإن هذا شيء مسلم به عند الجميع .

والى جانب التقسيم المتقدم (١) يوجد تقسيم للأعمال التي لها صلة بالشرع من حيث

() من هنا نجد في المختصر تقييلا ، ونحن نأق به ترجمة عن هذا المختصر :

«ول جانب هذا التقسيم يوجد تقسيم للأعمال التي لها صلة بالشرع من حيث قيمتها القانونية . وهذا التقسيم قد فصله أولى تفصيل فقهاء الحنفية على الوجه الآتي :

١ - صحيح ، وذلك إذا كان أصل الفعل ووصفه مطابقين لما يأمر به الشرع . ٢ - مكروه ، وذلك عند ما يكون حال الفعل كما تقدم ، لكن يخالفه شيء محظور . ٣ - فاسد ، وهو إذا كان أصل الفعل مطابقا للشرع دون وصفه . ٤ - باطل ، وهو إذا كان أصل الفعل ووصفه مخالفتين للشرع . وفي الحالة الأولى والثانية يكون الفعل نافذا نافذا تاما ، وفي الحالة الثالثة بشروط معينة أو بيود معينة . وفي الحالة الثانية تدخل في بعض الأحوال مسؤولية جديدة . وفي الحالة الرابعة لا تحرب نتائج قانونية أصلا .

والمذاهب الأخرى لا تفرق بين الفاسد والباطل ، وكثيرا ما يستعمل الوصف بـ « صحيح » في معنى الصحيح قانونا ، بحيث يشمل المكروه . والاصطلاحات الخاصة بهذا المفهوم الجديد هي « ناذا » (أى من الناحية الموضوعية) و « لازم » (أى ملازم من الناحية الذاتية) و « واجب » (أى لا يمكن الرجوع فيه ، ولا يصح الخلط بين معنى هذا الواجب ومعناه الذى ذكر آتيا) ؛ فهذا المعنى الجديد يكون الصحيح مرادفا للجائز (انظر ما تقدم) فكل من اللفظين يدل على كل ما هو جائز من وجهة نظر الدين وبالتالي صحيح شرعا ، وبحسب هذا المعنى تماما لتسلسل كلمة إجازة في داخل الميدان

شريعة

الأولون ، وعند ذلك طاب لهم - وقد أصبحوا غير مقيدين بالواقع كما كان الحال من قبل - أن يمضوا في التوسع في نظريتهم عن الواجبات على نحو مثال أصبح يوماً بعد يوم يزداد مخالفة للحياة العملية . وهم كانوا ينظرون إلى الحياة كلها بمنظار الدين ، فظروا إلى القانون أيضاً بهذا المنظار وصاروا يستخلصون الأحكام الفقهية لا من القواعد الموجودة في القرآن وحسب بل يستخلصونها أيضاً من الروايات الصحيحة والموضوعة لامن أقوال النبي عليه السلام وأفعاله^(١) : وهم فيما يتعلق بالقانون العام اشتدوا بصفة خاصة في محاربة أي فساد بصرف النظر عن الأشخاص ، لكنهم أظهروا أيضاً في عرض المسائل ما هو معروف عند « الرابانيين ، من روح الجدل في استنباطات وتفريعات افتراضية متجددة الصورة دائماً ، وهكذا نشأت مدرسة ، أو قل هيئة فقهاء ، من المجلس الذي كان يسيطر بالخلفاء الأولين . ولم يستسلم أهل التقى إلا بعد محارلات كثيرة غير مشهورة أرادوا من ورائها أن يوردوا إلى السلطنة وعقدوا نوطاً من الهدنة مع الدولة ، هدنة لم 'تكتب في أية وثيقة ولم توضع شروطها وضعا صريحاً في أي مستند ، لكن الطرفين احترموا تحت وطأة الظرف . وعيناً حاول الخلفاء الأولون من بني العباس

لم يكن لهم ما كان له من تبليغ الرسى الإلهي . صحيح أن الشيعة يعتقدون أن لأئمتهم هذا الشأن ، لكن هذه العقيدة بقيت في هذا الباب مجرد نظرية اعتقادية لا أكثر ، وهي لم تؤثر في تطور الشريعة تأثيراً فعلياً . أما بالنسبة لأهل السنة^(٢) فإنه في أثناء الثلاثين السنة الأولى من حياة الإسلام كان هؤلاء الأشخاص بأعيانهم في الجملة هم الذين يصح أن يقال إنهم كانوا على علم بالأحكام الصحيحة في الشريعة ، وكان لهم أيضاً الشأن الحاسم في قيادة الجماعة الإسلامية ، وأولئك هم صحابة النبي عليه السلام وفي وسطهم الخليفة . وعلى هذا لم يكن هناك خطر كبير من سيطرة آراء بعيدة كل البعد من أن تكون عملية . وفي طول هذه الفترة كلها ظل القانون في الغالب غير مقيد بوجهة النظر الدينية ؛ نعم روعيت بطبيعة الحال أوامر القرآن والقواعد الأخرى التي وضعها النبي عليه السلام ، لكن المسلمين أخذوا في الوقت نفسه دون تخرج بالقوانين التي وجدوها أمامهم في البلاد الجديدة التي فتحوها ، ما دام لم يكن عليها اعتراض ديني^(٣) لكن منذ قيام دولة بني أمية فقد مثلوا المثل العليا الدينية والشرعية مركز الرياضة ، وبقي الحال كذلك من بعد ، ويستثنى من ذلك، بعض الاستثناء ، العباسيون

(١) من أول الفقرة إلى هنا منقول من المختصر .

(٢) من قوله : « وفي طول هذه الفترة إلى هذا الموضع منقول من المختصر .

(١) من قوله : « وهم كانوا ينظرون إلى الحياة كلها حتى هذا الموضع منقول من المختصر .

شريعة

في تصور أنه كان ثمة فاصل دقيق بين علماء الشريعة وسلطة الدولة . وهذا يتجلى بخاصة في منصب القاضي، أعنى القاضي الشرعي الذي هو في الوقت نفسه موظف في الدولة (انظر Amedroz في JRAS ، عام ١٩٠٩ ، ص ١١٣٨ ، وطام ١٩١٠ ، ص ٧٦١ ؛ وعا ١٩١١ ، ص ٦٣٥ ، وطام ١٩١٣ ، ص ٨٢٣ ؛ Bergsträsser في ZDMG ، ١٩١٤ ، ص ٣٩٥ ؛ Margoliouth في JRAS ، ١٩٠٩ ، ص ٣٠٧) .

فأمراء^(١) الإسلام كانوا دائماً الذين يولون القضاة ويؤيدونهم من حيث المبدأ بالوسائل اللازمة لتنفيذ الأحكام . وكان القضاة يحكمون بحسب ما تمليه ضمائرهم مستندين فيما عدا اعتمادهم على أحكام القرآن وسنة الخلفاء، إلى مراعاة الحق والعدل ومراعاة قانون العرف مع تفاوت في إراز المقاييس الدينية . وفي أثناء العصر الأول كله جاء القضاء بإضافات كبيرة نمت الشريعة ، ولكن لم تؤكد الشريعة تبلغ مرحلة تكوينها النهائي حوالى الوقت الذى ظهر فيه العباسيون حتى أصبح القضاة مقيدين بهذا القانون الذى صار يعتبر أساساً ومقياساً ، وصاروا مستقيمين عن الحكومة استقلالاً تاماً .

هذا هو الوضع من الناحية النظرية ، أما من الناحية العملية فإن القضاة لم يكونوا

(١) من هنا إلى قوله فيما يلي : على حين أن المحتجب كانت اختصاصاته كاختصاصات الشرطة ، منقول من المختصر .

أن يملؤوا الفجوة التي وجدت بين الشريعة وبين واقع حياة الدولة^(١) وكان أهل التقى يطيعون الحكومة عملياً (وكان في الشريعة من الفهم لأمور الدنيا ما يكفي لإيجاب طاعة كل سلطة إسلامية موجودة بالفعل)^(٢) ، لكنهم احتفظوا لأنفسهم بكامل الحرية في أن ينقدوا الحكومة نظرياً ، ولذلك يجد المرء دائماً الشكوى من دهاء الزمان ، والتحذير من دأراء الدنيا . وكان هؤلاء الأمراء من جانبهم يعترفون بقانون الشريعة من الناحية النظرية ، وهم أيضاً لم يدعوا لأنفسهم أبداً حق إصدار قوانين في ميدان الشريعة ، لكنهم كانوا - بحسب ما يبدو ملائماً في رأيهم - مجردون الشريعة من سلطانها عملياً وذلك بواسطة أوامر يصدرونها أحياناً (وتسمى سياسة وقانوناً - انظر مايلي) ، كما أنهم أنشأوا محاكم إدارية^(٣) . على أن هذا لم يمنعهم ، إذا أرادوا الظهور بمظهر التقوى ، على حساب الغير أحياناً^(٤) ، من أن ينفذوا هذا الحكم أو ذلك من أحكام الشريعة ، خصوصاً الأحكام المتعلقة بالحدود ، لكنهم لم يكونوا في ذلك يفون بشروط الشريعة أو يستعليهون ذلك .

على أنه لا يصح أن يسرف الإنسان

(١) من قوله: وميناً حاول الخلفاء إلى هذا الوضع منقول من المختصر .

(٢) ما بين الدوسين منقول من المختصر .

(٣) هذه الجملة الأخيرة منقولة من المختصر .

(٤) هذه العبارة الأخيرة منقولة من المختصر .

شريعة

الحقيقي ، أكثر من تحريم من صحة العقود ، ذلك أن الصبغة الدينية لأقسام الشريعة المختلفة كانت من أول الأمر متفاوتة في القوة (*Islam Bergträsser* ، الموضع نفسه) ففي ميدان القانون التجاري استمر العمل على ما كان عليه من غير مراعاة للشريعة ؛ والشريعة هنا لم تطبق أبداً تطبيقاً حقيقياً ، وهذا (١) القانون العرفي وما يدخل فيه من « حيل ، لا يناقض الشريعة مناقضة صريحة بل يتسك بهواعدها الأساسية ، لكنه يصطبغ بصبغة المرونة ، وهو أيضاً قد واصل بناء بعض أنظمتها مكماً إياها إكالا كبيراً خصوصاً فيما يتعلق بقانون الممتلكات وأخرج في ذلك كثيراً من المصنفات بما يتصل بالموضوع من أمر الوثائق (الشروط) . وأخذت السلطة الدنيوية تستولي شيئاً فشيئاً على المسائل المتعلقة بالقانون العام ، وبالعقوبات والضرائب ، وكل ما يمس الممتلكات من أمور هامة ، وصارت تقرر الأمور هنا طبقاً لمزيج من التحكم ومراعاة العادة (انظر ما يلي) والشعور بالصواب وأخيراً طبقاً لقوانين من الطراز الأوروبي ، وهكذا نشأ في جميع بلاد الإسلام وعلى نحو مستقل تمام الاستقلال عن تأثير الغرب صنفان من القضاء يمكن تسميتهما القضاء الديني والقضاء الدنيوي .

يستطيعون التخلص من تأثير الحكومة التي كانت توليهم وتعزلهم والتي كانوا يعتمدون عليها في تنفيذ أحكامهم . وكانت هناك أيضاً أنواع من القضايا تؤخذ من اختصاص القاضى ، وبذلك أصبح لا يمكن تطبيق بعض أحكام الشريعة . وفي عصر بنى أمية كانت المحاولات التي تأتي بين حين وآخر من جانب السلطات السياسية للتدخل المباشر في القضاء تقابل بالرفض . لكن هذا الحال لم يلبث أن تبدل في أيام العباسيين رغم التمسك بخلاف ذلك من الناحية النظرية والشريعة تعترف إلى حد ما بمحاكم ناظر المظالم والمحاسب ، وهي لم تلبث أن أصبحت في طول مدة مديدة من الزمان نظماً مستقرة إلى جانب محكمة القاضى . وكان ناظر المظالم مختصاً بأحوال تعدى قانون الشريعة مما لم يكن القاضى يستطيع أن يوقفه عند حد ، هذا على حين أن اختصاصات المحاسب كانت كاختصاصات الشرطة (١) ثم لم يبق للقاضى أخيراً إلا مسائل العبادات والشعائر ومسائل الزواج والأسرة والميراث والنفير ، ثم مسائل الأوقاف إلى حد ما . وكل هذه بحسب شعور جمهور الناس بإدين وثيقة الصلة بالدين قليلاً أو كثيراً ، وفيها كان حكم الشرع دائماً السائد بمقدار ما تسمح الظروف . وكان الناس يتحرزون من المعاصي بمعناها

(١) من هنا إلى قوله : « بما يتصل بالموضوع من أمر الوثائق (الشروط) » مأخوذ من المختصر .

(١) إلى هنا ينهى ما نقل من المختصر .

شريعة

القضاء الديني قائما في هذه الحالة أيضا .
وبعد، فإن هذه الفترة لم يمض عليها زمان طويل
لحسب (انظر الكتب المذكورة فيما تقدم حول
حركة التجديد التركية) بل إن الترك يحاولون
أن يبعثوا الشريعة عن الحياة العامة إيمادا تاما
وأخرجها أيضا من الميادين التي بقيت حتى الآن.
وأخذوا يكتب تشريع أوروبية بأكلها
(انظر أخبار ذلك في مجلتي *Oriente Moderno*
و *Revue du Monde Musulman*)

أما في مصر (١) فلم يبدأ إدخال القوانين
على النمط الأوروبي في الميادين التي أخذتها
الشريعة عمليا إلا في سنة ١٨٨٣ . وفي سنة
١٩١٠ أدخلت لأول مرة بعض التعديلات
على قوانين الإنبات الشرعية، وهي تشبه
ما جاء في « المجلة » . لكنها ملزمة للحاكم
الشرعية . وأخيرا عُدلت بعض الأحكام
المسادية للقانون الخاص بالأسرة وذلك في شيء
من الحذر أول الأمر في سنتي ١٩٢٠ . ثم
في شيء من الجرأة في سنة ١٩٢٩ و ١٩٣١
(وهنا أيضا كانت تركية قد سبقت إلى ذلك
في سنة ١٩١٧) .

على أن الفقهاء أنفسهم كانوا دائما يحكم
الواقع شاعرين باستحالة تطبيق أحكام
الشريعة في الأحوال السائدة ؛ ومهادتهم
للسلطة الدينية تستند إلى هذا الإدراك .
وهم لم يستطيعوا أن يدمقوا جميع المسلمين
تقريبا بأنهم عصاة أو مارقون ، لأن الأحوال
كانت دائما تضطرهم إلى تعدي حدود الشريعة
(١) هذه الفقرة كما منتقولة من المختصر ٠٠٠ إلى
قوله : ٠٠٠ في سنة (١٩١٧) .

والحق أنهم (١) بقيام دولة آل عثمان بدأت
حركة جديدة لاحترام الشريعة في الناحية
العملية أيضا ، وهذا الاحترام يتجلى مثلا في
منصب شيخ الإسلام (انظر هذه المادة) وهو
قد أدى أخيرا إلى وضع القانون الشرعي
موحداً في « المجلة » ، (انظر هذه المادة) لكننا
لا نجد هنا أيضا تطبيقا فعليا للشريعة ،
وهذه المجلة باطلة في نظر الشريعة ؛ وقد بقي

(١) من هنا إلى نهاية الفقرة نجد في المختصر :
« في أثناء عمر الازدهار في الدولة العثمانية في القرنين
السادس عشر والسابع عشر بلغت الشريعة أوجها تحت
رعاية حكاه أتقيا أكبر تطبيق فعلي وصلت إليه حتى
في ميدان القانون المدني والتجاري . وتظمت أمور
القضاء في الدولة كلها تنظما واحداً ، وأثبتت درجات
متفاوتة للفضلاء ، وكث على النبي الأكبر ، وهو شيخ
الإسلام (انظر هذه المادة) أن يسر على الشريعة .
ولكن حتى هنا بقي قانون العقوبات والضرائب والملتكات
من اختصاص التشريع الديني المسمى « قانون نامه »
الذي زعم أنه لا يرد سوى إكمال الشريعة لكنه جاء
في الواقع مدورا لها .

وحامت حركة الإصلاح التي بدأت في القرن التاسع
عشر بوضع مجموعات قوانين على النمط الأوروبي، وكان
ذلك للقانون التجاري ثم لقانون العقوبات. أما القانون
المدني الشرعي فقد وضع مجوعا في « المجلة » لكن
هذه المجلة لا تنفق في صورة موادها مع ما تنفص به
الاعتبارات النظرية بصرها. انظر مما تضمنته من اعترافات
واقعية . . . إنه كان لا بد أن تطبقها المحاكم الدينية
لا المحاكم الشرعية . وجاءت آخر خطوة في عام ١٩٢٦
بإدخال القانون المدني السويسري (وقانون العقوبات
الإيطالي أيضا) ؛ وبذلك جردت الشريعة من سلطاتها حتى
في مسائل قانون الزواج والأسرة والميراث . وأخيرا
في سنة ١٩٢٨ التي أقر دكر للشريعة من الدستور وصل
بمبدأ أن الدولة ليست لها العينة الدينية في صورته
للشرطة ؛ وألبانيا حتى اليوم هي الدولة الإسلامية
الوحيدة التي نكثت أثر تركيا في إلغاء الشريعة إلغاء تاما .

شريعة

المالية الكاملة في العقود الأولى من حياة الإسلام وفي عصر المهدي المنتظر . وكان هذا اعترافاً من جانب أهل التقى بهجرتهم أمام أحوال العصر . لكن الشريعة ، التي تسمى بطابع أكاديمي في جوهرها ، كان لها دائماً سلطان تهديبي كبير على العقول ، وهي لا تزال تدرس بشغف ، وتعتبر عند دوائر كبرى من المسلمين المرزوع الوحيد للعلم الحقيقي ، بالرغم من أن الغزالي (انظر هذه المادة) قد ذهب إلى خلاف ذلك ، ولكن اعتبار الشريعة مثلاً أعلى لا يمكن تحقيقه ، والقول بتزوير الإجماع (انظر هذه المادة) عن الخطأ وأنه علاوة على الاقتناع بأن عصر الاجتهاد (انظر هذه المادة) انتهى ، كل أولئك قد منع كل انحراف عن السنة السابقة لجدت الشريعة من ثم جوداً تاماً . وعلاء الفقه هم خصوم كل تقدم . على أنه توجد بعد أحكام كثيرة لا يزال القوم يعنون بها ، وهي لا تتعلق إلا بأحوال العرب القداماء ، وليست لها أهمية عملية اليوم حتى في نظر المسلم السني المتشدد .

وقد تقدم ذكر أبواب الشريعة التي لها شأن عملي بالنسبة للمسلم (بصرف النظر عن أحدث تطور في تركية) . على أنه لا بد لنا أن نزيد الملاحظات الآتية ، ولكن لا يصبح مجال أن يغيب عن بال المرء في هذا المقام أنه يمكن أن توجد من حيث التفاصيل فوارق كبيرة بين مختلف العصور ومختلف البلاد ، وأن شدة

إذا كانوا لا يريدون أن يفضوا يدهم من الدنيا نقضاً تاماً . وكان لا بد من اعتبار أن هذه الأحوال شيء قد وقع بل شيء أراد الله ، وهكذا (١) بقي للشريعة ما كان لها فيما سلف من الاعتراف بها نظرياً دون قيد أو شرط ، ومن قصر في هذا الاعتراف فإنه يعتبر كافراً (انظر هذه المادة) . لكن الشريعة جردت بالفعل من سلطانها من حيث أن أحكامها لم تكن تنفذ عملياً ، وهذا (٢) يتجلى في أن بعض الأعمال اعتبرت سنة فحسب أو مكروهاً ، كما يتجلى في عدم تطبيق العقوبات الشرعية على تارك معظم فروض الدين ، بل لقد بين الطريق للتملص من أحكام الشريعة ، واستندوا إلى أن الضرورات تبيح المحظورات ، وزعموا أن الإنسان لا يكفر بتعدى حدود الشريعة بل بالشك في صحتها من الأزل إلى الأبد . واقنع البعض بأن الانحلال سيظل في الجماعة الإسلامية بعد عصرها الذهبي إلى أن يظهر المهدي (انظر هذه المادة) ، وهم استخلصوا هذا الاقتناع من مجرى تطور الأحوال وعبروا عنه في أحاديث موضوعية نسبت إلى النبي عليه السلام ، وبذلك اعتبرت هذه الأحوال تصديقاً لما أخبر به عليه السلام ؛ وصفوة القول أن الشريعة ، بحسب اقتناع الفقهاء أنفسهم ، إنما يقصد بها الجماعة

(١) من هنا إلى قوله: «فإنه يتبركافراً» . منقول من المختصر .

(٢) من هنا إلى قوله: فروض الدين منقول من المختصر .

(١) ما بين القوسين منقول من المختصر .

شريعة

لها التطبيق الملزم إلا في الحالات التي يشير فيها القانون إلى العادة إشارة صريحة . على أن هذا التقليل من شأن العادة لا يتفق مع ما كان للعادة من مكانة في تاريخ الشريعة : فالنبي نفسه عليه السلام أبقى العادات العربية على ما هي عليه ما دامت لا توجد هناك حاجة إلى تنظيم شامل أو ما دامت العادة لا تتعارض مع مبادئه . وقد وضع النبي قواعد قليلة لحسب ، ولم يكن يراد بحال إزالة العادة عن عرشها ، وإن كان النبي عليه السلام لم يقرر هذا بحيث يجعله مبدأ . وقد نقل الإسلام العادات العربية إلى البلاد الأجنبية كما أنه أقر أيضا في أول الأمر بعض العادات الأجنبية إقرارا واسع المدى ، لكن هذه النزعة تركت بعد ذلك من الناحية النظرية ، وإن كانت العادة قد احتفظت دائما بسلطانها الكبير . وقد اشتكى الفقهاء دائما من ذلك أيضا ، ولم يرضوا بأن يعتبروا المادة أصلا خامسا من أصول الفقه . لكن شعور جمهور الناس لا يعرف إدمان العادة ؛ بل إن الراجح للشرعية التي يؤديها الناس بالفعل إنما تؤدي لأنها من جملة العادة . وفي جزائر الهند الشرقية الهولندية مثلا يعترف للعادة حتى من الناحية النظرية بمكانها إلى جانب الشريعة في دوائر المسلمين ذات النفوذ (بصرف النظر عن علماء الدين بالمعنى الخاص) .

وموقف القانون (انظر هذه المادة) من الشريعة كموقفه من العادة ، وتستعمل

التسك باتباع أحكام الشريعة أو التراخي في ذلك لا شأن له بدرجة التعصب ، فالجمل والتراخي الظاهر منتشران جدا حتى فيما يتعلق بالعبادات وبفروض الدين بمعناها الضيق التي هي أهم شيء بالنسبة للمسلم . لكننا نلاحظ في العالم الإسلامي كله اجتهادا للقيام بفروض الدين الجوهرية على الأقل والاستمسك بها ما أمكن وخصوصا العادات التي يميزها المسلمون في ظاهريتهم من معتقد الديانات الأخرى ، فهم يراعونها في الغالب تمام المراعاة ، ويعدونها مهمة جدا ، وإن كانت لا تتفق كل الاتفاق مع نص الشريعة ، هذا على حين أن كثيرا من الواجبات الدينية التي لا مفر منها من الناحية النظرية لا تراعى في الجملة . فنيما يتعلق بقوانين الزواج والابرة والميراث ، وهي القوانين التي يمكن أن تتبع في الغالب على أدق وجه ممكن ، نجد قيود العادة (انظر هذه المادة) أو العرف ماثلة ، وهما القانون العرفي انقائم منذ عهد سحيق في مختلف البلاد الإسلامية . وأما سائر أبواب الشريعة فلم تعد لها قيمة عملية ، وإن كان يوجد في كل مكان وفي كل زمان أتقياء متحرزون يجهدون حتى في المسائل التجارية أن يراعوا أحكام الشريعة إلى حد ما (وحتى في أيامنا هذه يرفض البعض فوائد البنوك) (١) . وهنا ترجح العادة على الشريعة في كل مكان ، وإن كانت العادة بحسب كتب الفقه لا يكون

(١) ما بين القوسين منقول من المختصر.

شريعة

المصادر

- (١) Lang : قاموسه ، تحت مادة شريعة ؛
 (٢) كشاف إصطلاحات الفنون ، طبع
 بأشراف A. Sprenger (المكتبة الهندية ،
 السلسلة القديمة) ج ١ ، ص ٧٥٩ وما بعدها ؛
 (٣) تفسير الطبري لسورة المائدة ، الآية ٥٢ ،
 (٤) Handbuch des : Gh. W. Juvnholl
 islamischen Gestzes فصل ١٥ - ١٧ ، (٥)
 المؤلف نفسه : Handleiding tot de kennis
 van de mohammeduansche Wet ، ط ٣ ،
 فصل ١٦ (٦) C Snouck Hurgronje
 Verspreide Geschriften ، خصوصاً مجلد ٢
 و ٤ - ٢٠١ ، (٧) المؤلف نفسه : Der
 Islam في كتاب A. Berthole : E. L. hmann
 Lehrbuch der Religionsgeschichte ، ط ٤ ،
 ص ٦٤٨ وما بعدها (من ص ٦٩٥ وما بعدها
 الكلام عن الشريعة - das Gesetz) (٨)
 I. Goldziber : Vorlesungen über den
 Islam ، ط ٢ ، ص ٣٠ وما بعدها ؛ (٩)
 مادة Law في قاموس F. P. Hughes
 A Dictionary of Islam ، (١٠) يوجد المزيد
 في كتب علم الأصول (انظر مادة أصول)
 (١١) ويضاف إلى المراجع الخاصة بـ ، عادة ،
 كتاب E. Rackow, E. Uvach : Sitte
 Quellen zur ethnologischen Rechtsfor-
 schung) Sitte und Recht in Nordafrika
 I, Ergänzungsband zur Zeitschrift f.
 XL (vergl. Rechtswiss.) والمراجع المتصلة
 بالموضوع في المراجع المذكورة في عملة Islam
 مجلد ١٣ ، ص ٣٤٩ وما بعدها .
 أبو ريبة [J. Schaht]

كلمة قانون أحياناً في معنى المسادة ، لكنها
 في معظم الأحوال تدل على الأوامر التي
 يصدرها أمراء الإسلام الدينيون (وهي
 على كل حال تستند إلى العادة بعض الاستناد .
 وعلى هذا فإن ما هو قانوني يكون ضد ما
 هو شرعي . وخير الأمثلة المروفة على ذلك
 قانوننامه سلاطین آل عثمان (انظر مادة
 قانوننامه ، وماده نزل ، في آخرها ، ولنضف
 إلى المراجع المذكور هنا : جريده عدليه
 Djeride-i- adliye ، عدد ١٥٦ ، ص ٤٦٣
 وما بعدها ؛ عدد ١٥٨ ، ص ٦٦٩ وما بعدها ؛
 عدد ١٦٣ - ١٦٧ ، ص ١١٩٦ وما بعدها)
 ولجموعة الفتاوى المستمدة من كتب الفقه ،
 هي ومراجع ، المادة ، و القانون ، شأن
 في تبين ما هو معمول به فعلاً . ويستطيع
 المرء أن يرى من أسئلة طالبي الفتوى أي
 أجزاء القوانين الشرعية يهتم بها أهل البلاد
 أكبر اهتمام ، وأي أنواع الرذقة والفساد
 تظهر أكثر من غيرها ، أو أي الأحوال تثير
 أشدك من وجهة نظر القانون الشرعي عند
 الأتقياء الذين لا يعرفون هذا القانون .
 وإلى جانب هذا تأتي كتب الحيل ، التي تبين
 كيفية تلصص من أحكام الشريعة (انظر ما تقدم)
 التي تراعى ما هو معمول به فعلاً مراعاة
 كبيرة . وأخيراً تأتي كتب الوثائق والشروط
 (انظر مادة شرط) فقيهاً يراعى ما هو
 معمول به أكثر مما يراعى في غيرها .

تعليق على مادة « شريعة »

١ - نظرة عامة

عرضت المادة في أضيق الحدود، فمضى فيها بأشياء يسيرة الأهمية، كترتيب أبواب الفقه، والاختلاف فيها، والأحكام الخمسة وأقسامها الجزئية، وشئون القاضي في عصور مختلفة، وأشياء لذلك هيئة الشأن.

وما عرض له الكاتب من الشئون الكبرى كالعلاقة بين الشريعة والحقيقة، لم يأخذ ما هو جدير به من البيان، بل جاءت عباراته القليلة قاصرة موهمة، شيرة للاشتباه.

ثم جاء هذا تناول القريب غير منسق، ولا مرتب، فترأى آخر المادة لمناسبة وأهمية، يعرض لعمل الرسول - ص - في العادة، بعد الكلام عن الشريعة في مختلف العصور.

وفي هذا العرض القريب، غير المنسق، مساس بالحقائق، منه عرض للهام منه تفصيلاً.

...

ولقد كان المرجو أن تكتب مادة « شريعة » في هذا العصر، وعلى يد أولئك المحققين، في يمينهم الدالية المتقدمة، فنناول من أفق أوسع من ذلك كثيراً، وعلى أساس أعمق مما في الدائرة وأقوم.. والدراسات القانونية المصرية تصنى بجانبين من البحث العلمي هما: الدراسة التاريخية؛ والدراسة المقارنة؛ فكان الأمل أن تنجبه العناية في كتابة مادة « شريعة »، إلى هذين الجانبين، فيكشف فيها عن مكان الشريعة الإسلامية، بين شرائع العالم، من وضعية ودينية، كشرعية المصريين، وشرعية اليابانيين، وشرعية اليونان، وشرعية الرومان، وشرعية

الهنود وغيرها من القديم والحديث، كما يوصف تطور هذه الشريعة، التي نشأت في الجزيرة العربية، ثم عاشت واستقرت في مواطن الحضارة المختلفة من مصرية، وفارسية، وإغريقية، ورومانية، وغيرها.. وأن يكشف البحث المقارن بين الشريعة الإسلامية وأخواتها عن المبادئ القانونية فيها، ومقاطع الحقوق، ومناشئ الواجبات، وصورة العدالة وأمثال هذه الجوانب، تعرض هذه الحقائق في حال تليق بالعصر، وبمستوى من تصدر عنهم هذه الموسوعة، وتلفتنا نحن إلى جوانب ينبغي أن نوجه إليها عنايتنا... وهي الصورة التي لا تزال تحتاج إلى جهد يتعاون عليه ضليع في تاريخ القانون مع قدير في الفقه وتاريخه، فتكتب مادة « شريعة »، الكتابة اللائقة بها الآن، من جديد.

ذلك هو الشعور العام الذي يملك قارىء المادة... وأتمنا ما يقف عنده من مواضع للتعقب فغير قليل من المسائل، نسوق أهمها:

٢ - بين الحقيقة والشريعة

أر بين الفقهاء والصوفية: فقد ذكرت المادة أن الشريعة هي الحكمة الظاهرة، وأنها لا تناول موقف الإنسان أمام الحكمة الباطنة.. وكان عرض هذه المسألة الكبرى هو جراً جداً وموهماً، حتى ليظن الظان أنه إنسكار للعمل القاي في الشريعة، مع أن النية التي جسدا قوام العمل في الشريعة إنما هي عمل قلبي.. ولو قد أسعف البيان في المادة لاتفح أن النية هبند

شريعة

الصوفية هي : ما يصحب الفعل من باعث
نفسى ، ومقصد خلقى .. وأما النية عند الفقهاء ..
فهي ما يسبق الفعل من عقد العزم على أدائه ..
وبهذا يتضح أن الشريعة محكمة ظاهرة ، وأن
المحكمة الباطنة هي محكمه الصوفية .

ولا نترك القول عن الشريعة والحقيقة قبل
الإشارة إلى المغارة المباحثة ، في انتقال المادة من
قول الملامية المنظر ، في وجوب تخلص الإنسان
تماما من الشريعة ، إلى إجمال هذه عبارته : ..
و د بالجملة فإن الشريعة هي العنصر المميز للتفكير
الإسلامى ، وهي لب الإسلام نفسه ، وهي إلى
جانب ذلك نوع خاص من القانون المقدس ،
فإن هذا القول عن الشريعة ليس جملة ما يقال عن
الاختلاف بينها وبين الحقيقة ، ذلك الاختلاف
العميق المدى ، على نحو ما بيناه ، وأشارت
المادة نفسها إلى طرف منه ختمه بقوله الملامية
المنظرة ١١

هذا وليست الشريعة الفقهية العملية هي
العنصر المميز للتفكير الإسلامى ، ذلك التفكير الذى
كانت له جولاته الفلسفية العامة ، وله ميدانه الخلقى
النظرى والسلوكى ، وله .. وله .. من الميادين
ما لا يفهم معه هذا القول بأن الشريعة هي العنصر
المميز لهذا التفكير ١١ وكيف والصوفية ، وهم
من هم في الحياة الإسلامية ، يحملون على التفكير
الفقهى هذه الحملة القاسية ، ولا يرونه كافيا لنجاة
المسلم ، بل هو عندم صارف منصرف عن الله ١١
ثم كيف يقال هنا ، بعد الذى سمعنا من قول
الصوفية ، مهما يكن شأنهم : إن الشريعة هي
لب الإسلام نفسه ١١ ثم أضف إلى هذه العبارات
الملقاة على حواشيها دون بيان ، ومع المخالفة
لما قبلها ، قول المادة : وهي - الشريعة - إلى جانب
ذلك نوع خاص من القانون المقدس ، ١١ فهذا
التفديس اللاهوتى للشريعة ليس بما عرفته البيضة

وكان الخير أن يكمل البيان في المسادة ،
بما يناسب أهمية هذا النزاع بين الصوفية والفقهاء
وأن أثره قد امتد إلى الحياة الإسلامية السياسية
والاجتماعية ، والعملية ، ومس العتائد ، في شهادة
الوحدانية نفسها ، وفي الرسول ، والأنبياء ،
عليهم السلام ، وفي الملائكة ؛ وتناول الثواب
والعقاب والجنة والنار ، كما مس التشريع من
حيث طريقة الفهم لمصادره العليا ، من قرآن
وحديث ، وقياس ، وإجماع ، وعبادات ، وأحكام ؛
كما عرض للسلوك الخلقى والحكم عليه .. وامتد
إلى مسألة المعرفة العامة نفسها ، فكان من بعض
مظاهر ذلك النزاع الكبير بين الفقهاء والصوفية ،
تلك القضية التى وردت بجملة قاصرة في المادة ،
وهي : كفاية الفقه لنجاة المسلم ، وعدم كفايته ..
وقد كان هذا النزاع الكبير بين الفقهاء والصوفية ،
وأخذ الأولين بالشريعة ، وأخذ الآخرين
بالحقيقة ، موضعا لقول أوفى من ذلك وأكمل ،
ليمكن فهم ما أورد من كلام الملامية ، عن
أن الشريعة تعد أحسبأ نافلة ، بل شيئا شكليا
ضارا ، يجب على الإنسان أن يتخلص منه تماما .

ولا نجد الفرصة هنا لتفصيل شيء من ذلك ..
ولعل من خير المراجع العربية في هذا الموضوع
رسالة عن هذا النزاع لولدنا الفاضل الدكتور
عبد المحسن الحسينى ، كتبها لنيل درجة الماجستير
من كلية الآداب بجامعة القاهرة سنة ١٩٤١

شريعة

وتنوع الإجماع ١١ كما أن المشفقين على تصور انعقاد الإجماع ، قد اختلفوا في إمكان معرفته والإطلاع عليه؛ ومنهم من نفي إمكان هذه المعرفة، وذلك الإطلاع على الإجماع ؛ ومن الثابتين لهذا الإمام أحمد بن حنبل ، في إحدى الروايتين عنه ، ولهذا نقل عنه أنه قال : « من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب ، - الآمدى - الإحكام ١ : ٢٨٤ ، ط المعارف سنة ١٩١٤ - ويقول في تمة عبارته هذه : « أجل الناس قد اختلفوا . . . ما يدويه ، ولم ينتبه إليه ، فيلقل لا نعلم الناس اختلفوا - ابن حزم في كتابه الإحكام - أيضا - ج ٤ : ١٨٨ ط الخانجي - ، وفوق ذلك أن من المسلمين من نفي أن الإجماع حجة شرعية ، يجب العمل بها على كل مسلم ، كالشيعة والحوارج والنظام ؛ ولئن نصر كاتب المادة على أن ذلك لا يجوز لمسلم من أهل السنة، فإن وجود هذا القول في الميدان الإسلامي بين كثرة كالشيعة لا يجعل من السهل نفي جواز أن يتصل السنن من حكم الإجماع ، ولا سيما أهل العصر الحديث ، وفيهم الداعون إلى التقريب بين المذاهب ، المؤثرون للوحدة . . .

على أن القائلين بحجية الإجماع أنفسهم، وودون فيختلفون في أنه إجماع من ؟ فيجعل تارة إجماع أهل المدينة، وتارة إجماع أهل البيت ، بل يصل الأمر إلى القول بإجماع أهل الكوفة - إحكام ابن حزم ٤ : ٢١٨ - . ويتساءلون عن المجمعين من هم ؟ فقبل هم الصحابة لأغير . . . ومتى يكون الإجماع . . . وكيف ؟ فقيل . . . وقيل . . . بما لا نستقص منه شيئا هنا ، ولا ترجح قولاً ، ولسكننا نعرض هذا كله في إشارات فقط ، ليتبين أنه ليس من السهل أبداً ، نزع كل هذا الذي قيل عن الإجماع :

الإسلامية كثيراً ، ولا ادعاء الفقهاء أنفسهم ، لأنهم حدثوا عن الخطأ في الاجتهاد ؛ وعرفوا الاختلاف الشديد بين رجالهم ؛ وهو ما لا يفهم معه شيء ، من هذه القدسية للشريعة التي هي أحكام عملية ١١ وكيف توصف بشيء من القدسية بعد الذي قيل من حديث الصوفية عنها ١١ لا وجه لهذا يبدو للعقل إلا أن تكون هذه العبارات تمهيداً لما أسرفت فيه المادة بعد ذلك من تقرير أن الشريعة الإسلامية تجميدية تستعمل على المدارك البشرية ١١ ولا تعال ١١ ولا تعرف لها مبادئ ١١ الخ ما سنقف عنده قريباً .

٣ - الإجماع قديماً . . . وحديثاً

ورد في المادة ما عبارته : وعند المتأخرين صارت المعرفة بالشريعة ، تعتمد على محور قاطع من المذاهب الفقهية ، التي اشتملت على أدق وأصغر المسائل التفصيلية، والتي كان مرجعها الأخير إلى الإجماع ، وهو الحجة التي لا يمرض فيها الخطأ ؛ وكان لا يجوز لمسلم من أهل السنة أن يتصل من حكم الإجماع ، وإنما المهدى محمد ابن أحمد فعل ذلك ويفعله أصحاب التجديد . . .

وهي عبارة تجعل للإجماع الأهمية الفريدة والكبرى قديماً ، وتشعر أن عمل مهدي السودان والمجددين المتأخرين هو وحده الذي لم يجعل الإجماع هذه الأهمية ١١ ولكن الحقيقة غير ذلك ؛ لأن الإجماع منذ القدم نثار حوله أمجاد مختلفة ، لا تجعل له هذه الأهمية المبالغة المسرفة في عبارة المادة ؛ ونجد هذه الأبحاث في كتب الأصوليين جميعاً ؛ فنن القوم من يتحدث عن نفي تصور

شريعة

على الشريعة ، قد تم على كتب 11 ؛ أو أن إجماع أهل كل مذهب — إن صح الإجماع على الكتب — سيكون هو الإجماع الاصطلاحي الفقهى 11 هذا كلام كذلك قد ألقى على عواهنه ؛ ولم يظفر بتحرير ولا دقة 11 .

٤ — الشريعة والتعليل والمنطق

جاء في المادة ما عبارته : « وشرح الله لا يمكن إدراك أسرارها بالعقل ، فهو تعبدى ، أى أن الإنسان يجب عليه أن يقبله ، مع تناقضه ، وأحكامه التي لا يدركها العقل ، من غير نقد ، وأن يعد ذلك حكمة لا يمكن إدراك كتبها ، ولا يجوز للإنسان أن يبحث في الشرع عن علل ، بحسب مفهومنا ، ولا عن مبادئ : ذلك أن منشأ الشريعة هو إرادة الله التي لا تقيد مبادئ ... والشريعة الإسلامية ... بدت في نظر أتباعها دائماً شيئاً يعلو على الحكمة الإنسانية ؛ وهذا حق من حيث إن المنطق الإنساني ، أو التقيد قليل النصيب فيها ... ولهذا السبب نفسه لا تعد الشريعة قانوناً بالمعنى الحديث لهذه الكلمة ، ولا هي كذلك من حيث مادتها . »

ويوشك من له صلة متا بالمبدان الفقهية أن يضرب بمثل هذا الكلام عرض الحائط ، ولا يقف لمناقشته ، بل بعد الوقت الذي يصره في مناقشته مثل تلك الأقوال ضامناً هدرًا ، مع الدهشة من أن يجرى بهذا قلم يتعاطى دراسة الفقه الإسلامى ، ويحاضر في ذلك ، ويكتب ، بل إن كتبه في هذا الفقه تدرس في بعض البلاد الإسلامية كالفند مثلاً . . . لسكنا مع هذه الدهشة نقدر وقوع الفتنة بمثل هذه الأقوال ونقف

أنه هو المرجع الأخير للذاهب الفقهية ، وهو الحجية الكبرى ، التي لا يعرض فيها الخطأ ؛ وأنه كان لا يجوز لمسلم من أهل السنة أن يتنصل من حكم الإجماع ؛ وأن هذا النظر في الإجماع وقوته عمل حديث ، ينسب إلى مهدي السودان ، وإلى المجتهدين المحدثين 11 فهو ما لا يقال بعد ما أشرنا إليه من قديم القول في الإجماع وقوته 11

وبما يتصل بعدم تحرير العبارة بدقة في المادة ، ما ورد فيها من « أن كتب الفقه ، وخاصة التي ترجع إلى عصر متأخر ، والتي تعد المقياس المقبول عند السكافة (بسبب الإجماع عليها) هي في الواقع كتب الشريعة عند المسلم السني ، 11 فإن القول بالإجماع على كتب فقهية ، غريب من الوجهتين النظرية والعملية ، فأما من الوجهة النظرية فإن الإجماع ، هو : اتفاق المجتهدين من هذه الأمة ، في عصر من العصور على حكم شرعى . . . فلا يفهم كيف يكون على الكتب 11 وعلى الكتب المتأخرة ، حيث لا اجتهاد ولا مجتهدين 11

ومن الوجهة العملية كيف وقع الإجماع من أهل السنة على كتب الفقه ، وخاصة التي ترجع إلى عصر متأخر 11 فإن هؤلاء السنين ، وخاصة في العصر المتأخر ، كانوا مختلفي المذاهب ، طبعاً ، وكان الخلاف يشتد بينهم إلى حد القتال ، والتأثير على السياسة ، ومع هذا ما لا بد أن يكون معه ، من المساس بدين الخالف وهباته ، فكيف أمكن أن كتب الفقه هي التي تعد المقياس المقبول عند السكافة (بسبب الإجماع عليها) 11 وهل : إذا كانت لكل من المذاهب كتب لها هذه القيمة في العصر المتأخر ، يقال : إن الإجماع الاصطلاحي الذي لا يتبادر سواه ، عند الكلام

شريعة

التناقض استنتاجا ، بل وتستجد التناقض في السياق الواحد فترى مع الأسطر العذيفة العبارة في إنكار حق الإنسان في البحث لإدراك الأسرار ، التي لا يمكن إدراك كنهها . . مع هذه الأسطر نرى ما عباره : فإنه يشار في كثير من الأحيان إلى الحكمة من شرع الله ، فكيف يشار إلى الحكمة من الشرع في كثير من الأحيان ، مع كون هذه الحكمة على ما وصفها به ، من عدم إمكان إدراك الأسرار ، وعدم إمكان إدراك الكنه ، وكونها تعبدا يجب أن يقبل مع تناقضه وأحكامه التي لا يدركها العقل من غير نقد 11

نعم إن الكاتب يقول بحق هذا : ولكن المرء يجب عليه دائما أن يحترز من المغالاة في قيمة هذه الاعتبارات النظرية ، فلا يدفع هذا الاستدراك تناقضا ، لأن المسألة : أن البحث عن هذه الاعتبارات النظرية قد كان ، وكان كثيرا ، فكيف كان ذلك ، والشريعة أو أحكامها تعبدية لا يجوز للإنسان أن يبحث فيها 11 أعانف أصحاب الشريعة فبحثوا ، وعصوا كثيرا 12 أم أن أمر الشريعة على غير ما وصف الكاتب ، ولذلك اشتغل أصحابها كثيرا بالبحث عن الحكمة من الشرع 11 وكانت حكمة التشريع أخيرا مادة مستقلة تدرس في البيئية الدينية ، وتؤلف فيها الكتب المفردة ؛ وتتناثر في كتب الفقه تلك الحكم ، في كل مناسبة ؟ وهذه كل باب من الأبواب 11

والى هذا التناقض المضطرب نجد أيضا :

التمهات : الذي يكشف في سهولة فساد العبارات ، واختلال المعاني ، ونقضها بأيسر المشهورات المقررة من أمر الشريعة ؛ وذلك أنه

في هدوء وتسامح واسع ، ننظر ما في هذه الأحكام على الشريعة من دخل ، واضطراب ، وبعد عن الواقع ، فترى فيها أول ما ترى :

التناقض : فإن الذي يقول ما سمعنا هو الذي يقول بعد ذلك في المادة ما نصه : ولكنها بعد ذلك أخضعت - أي العناصر الكثيرة المختلفة من المصادر المادية للشريعة - لذلك التقييم الديني ، الذي يشمل كل شيء ، وأنتج من جانبه أيضا عددا كبيرا من المبتكرات الفقهية البالغة أعلى درجة في الأصالة : ومن طريق هذه النزعة الشاملة في بيان الأوامر والنواهي صار مضمون الشريعة ، على تنوعه ، وحدة متماسكة غير قابلة للاختلال ، 11 .

فإذا كان شرع الله لا يمكن إدراكه ، ويجب على الإنسان أن يقبله مع تناقضه وأحكامه التي لا يدركها العقل من غير نقد ، وإذا كان لا يجوز للإنسان البحث في الشرع عن علل ومبادئ ، وإذا كان المطلق الإنساني والتعميد قليل النصيب في الشريعة ، فكيف ، مع ذلك كله ، أخضعت العناصر الكثيرة ، المختلفة جدا في أصلها ، للتقييم الديني ، وشمل ذلك التقييم الديني كل شيء 11 وكيف أنتج هذا عددا كبيرا من المبتكرات الفقهية ، وكيف يكون هذا الابتكار فيما لا يمكن إدراكه 11 بل كيف كانت هذه المبتكرات بالغة أعلى درجة في الأصالة 11 وكيف صار مضمون هذه الشريعة الأقلية الحظ من المطلق ، وحدة متماسكة غير قابلة للاختلال 11 إنه لشيء من التناقض لا نتمته بشيء 11

وأكثر من هذا أنك لا تحتاج إلى استنتاج هذا

شريعة

لا يجوز للإنسان البحث عن عللها . . . بل أي نهالت في هذا الكلام يتجسم إذا ما ذكرنا قول الظاهرية بحرمة التقايد ، فوجوب الاجتهاد على كل أحد ، في أي مستوى من المعرفة ، فالعالم والعالم يحرم التقليد عليهم سواء ، وعلى كل أحد حظه الذي يقدر عليه من الاجتهاد ، ومن قد في جميع قول أبي حنيفة ، أو جميع قول مالك ، أو جميع قول الشافعي ، أو جميع قول أحمد ، فقد خالف إجماع الأمة كلها عن آخرها ، وتابع غير سبيل المؤمنين - ابن حزم النّبذ ص ٥٤ ، ٥٥ ، ط الأوار - فكيف يكون في رجال هذه الشريعة من فكر مثل هذا التكبر ، واشتد مثل هذه الشدة في وجوب البحث في الشريعة على كل أحد ، ثم يقول الكاتب : « إنه لا يجوز للإنسان البحث عن عللها . . . الخ ما في مادة شريعة ١١ ولو تركنا هذا التعميم المتشدد في وجوب الاجتهاد فقد بقي رأى الملح المعتدل ، في أن الاجتهاد فرض كفاية ، وأن الاعتبار بأمر به ، وهو بشهرته وشيوعه قول يكشف نهالت ما في المادة . . .

ولا يقف أمر الكتاب عند هذا الثنا ، بل يفت ذلك النهات ، بل يبدو معهما أيضاً :

التجاهل : أو هو شيء آخر من مادة - ج ه ل - كرهت أن أقوله جهرة ، حملاً بأدب القرآن : « ادفع بالتي هي أحسن أسية ، . . . » إلى أن في التعبير بالتجاهل نظراً إلى الاعتبار النفسى الذى يسوق الكاتب إلى أن يفعل بالحقائق المنزرة هذه الأفاضل المشورة للشائع المشتهر ، الخفية للحقائق . . . ويبدو ذلك الصليح في أشياء : - إذ يقول : « لا يجوز للإنسان أن يبحث في الشرع عن علل ومبادئ . . . والمنطق الإنسانى . . .

حين تقول المادة ، لا يجوز للإنسان أن يبحث في الشرع عن علل ، يقرأ المسلمون في كتابهم قوله : « فاعتبروا يا أولى الأبصار ، فيفهمون أن هذا الأمر بالاعتبار أمر بالبحث في الشريعة عن علل ، ويثبتون به القياس ، الذى هو حمل فرع على أصل لعله مشتركة بينهما . . . بل لأنهم يقررون أن هذا البحث عن العلل ، والوصول إلى شيء من أحكام الشريعة ، فرض كفاية على المجتمع الإسلامى ، يجب أن يقوم في أفراد من يمارس هذا البحث ، إذ أن الاجتهاد . وهو بذل الجهد واستنفاد الطاقة في طلب الظن بشئ من أحكام الشريعة إلى أن يحسوا من أنفسهم بالمعجز عن المزيد من هذا الجهد . . . هذا الاجتهاد فرض على الكفاية بحيث إذا اتفق الكل على تركه لحتمهم الإثم - الآدمى - الإحكام في أصول الأحكام - ج ٤ :

٣١٤ ، ٢١٨ -

وهم يهضون في ناصيل هذا الوجوب الكفاية ، فيبحثون في عدم جواز خلو أى عصر من عصور حياتهم عن مجتهد ، يبذل هذا الجهد في الظن بشئ من أحكام الشريعة ، يدرك به علة أصل فيثبت حكم الفرع ، وينتمى إلى حكم في حادثة . . . ويقول الجمع منهم بعدم جواز خلو الزمان عن مجتهد ، ويشددون التكبير على من يقول بجواز ذلك الخلو حتى يقول قائلهم : « إنه قول يقضى الإنسان منه هجياً - صديق حسن : حصول المأمول من علم الأصول - تلخيص إرشاد الذحول لشوكانى - ص ١٥٦ ، ط التقدم .

فإذا كان أصحاب الشريعة يتصنون صجياً من القول بخلو الزمن عن مجتهد يؤدى الفرض الكفاية من المجتمع الإسلامى ، فأى نهالت هذا الذى نجد في قول قائل من تلك الشريعة : « إنه

شريعة

كيف يكون؟ وكيف تفحص الفروض المختلفة؟
حق يقضى منها الأصح؛ وهو ما يعرفه كل ذي
صلاح بأصول الفقه، ولا تملك الفرصة للإشارة هنا
إلى شيء منه، إلا أن يكون ذكراً لبعض اصطلاحهم
في ذلك الذي يسمونه «الدبر والتقسيم»،
ويقدمون منه - كما قلت - مثلاً من المنطق
الحديث، منطبق المادة والموضوع.

والذي يعرف هذا الصنيع في التعليل
والمناطية في الشريعة، يعرف كذلك أنهم قد
وصلوا من ذلك كله إلى مبادئ وأصول كبرى
استعملوها أن يصفوها وصفاً منضبطاً مقاصد
هذه الشريعة، في مثل المشهور الفاضل قولهم:
إن الشارع راعى في أحكامه الضروريات الخمسة،
وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل،
والمال، والعقل، وأضاف إلى ذلك ما يصاحبها،
ثم ما يكملها، وراعى الشارع الحاجيات،
والكليات، حين لا تعود على أصل الضروريات
بالإبطال... الخ - الخاضري.. أصول الفقه،
ص ٣٦٥، ط الخاضري - وهم يبينون ذلك بيانا
مفصلاً شافياً.

والذين لا يستطيعون القياس إلا بهيئة
في الأصل توجد في الفرع المحمول عليه،
لا يمكنهم أن يقوموا بشيء من هذا إلا بتعليل
كامل أصيل، يعرف الأوصاف المناسبة التي
اعتبرها الشارع، والأوصاف التي لم يعتبرها،
ويحدث مع القياس عن الاستحسان، والمصالح
المرسلة، بما لا يمكن القول فيه إلا على أساس
من التبع المعامل، المميز، لما اعتبره الشارع
ليكون علة تمكن من القياس، وإثبات المحرك
المخصوص لما توالت فيه هذه العلة؛ ولم يرد
حكم فيه..

والتعميد قليل الحظ - في الشريعة الإسلامية،
ويتجاهل أن القياس أصل من أصول هذه الشريعة
كالقرآن والسنة، وأن جمهرة المسلمين قد مارسوا
هذا القياس ممارسة مسرفة؛ وحتى نفاذ القياس،
وهم الظاهرية، لم يلبثوا أن اعترفوا بصور من
القياس، عدوها من دلالة النص على ما هو
معروف. وقد سمعت قريباً قول هؤلاء الظاهرية
بوجوب الاجتهاد وجوباً عاماً عن كل أحد،
ولا معنى لاجتهاد من البحث في علال الأحكام بأى
طريق، من قياس أو غيره..

وما هذا القياس الذي هو أحد أصول
الشريعة، ومصدر من مصادر أحكامها؟ إنه
ليس لإعمال كبرى في تعليل الأحكام، وإنه
ليس لإعلاء منطقياً أصيلاً.. وكل أولئك ليس
إلا سيلاً إلى التعميد، وتقرير المبادئ في الشريعة
المقيسة المملة، المحرث فيها عن أغراض الشارع
ومراميه، حتى تلتزم المحافظة عليها ١١

فالقياس هو حمل مجهول على معلوم له صلة
مشتركة بينهما، وليس هو لإعلاء منطقياً أصيلاً،
صرفاً بأبحاث الأصوليين الواسعة، بل الفضفاضة
في مسائل العلة، من صميم المنطق، بل هم قد
حلقوا فيها إلى آفاق من المنطق الحديث، منطقي
المادة، لا المنطقي القديم منطقي الصورة فقط، فإنهم
بعد ما زاروا منطق الصورة مزارة متوسعة،
وجرت كتب الفقه عندهم في تناو لها على نظام هذا
المنطق في أشكال القياس، حتى ما يستطيع الاستفادة
منها إلا من يعرف هذا المنطق معرفة تؤهله لفهم
أسلوبهم في التأليف، وما يشيرون إليه من قضايا
القياس في أثره وأشكاله.. الخ. وما يثبتون وما
يخالفون.. بعد ما شبهوا من ذلك وأرتقوا، قد
شارفوا في البحث عن العلة، صوراً من الفرض العلمي،

شريعة

قديمة وبدوية ؛ قانون التعامل بمدينة مكة التي كانت مدينة تجارية ؛ وقانون الملكية في واحة المدينة، والقانون العرفي الذي كان سائدا في البلاد المفتوحة ، وهو قانون روماني إقليمي إلى حد ما ؛ وقانون هندي (قد احتفظ بها الإسلام وأخذ بها من غير تحرج ..)

وقد وددت في مطلع هذا التعليق أن تكون مادة شريعة ، قد كتبت من أفق واسع ، وعلى أساس عميق ، قمتت بالانجاعات الحديثة ، في الدراسات القانونية ، من التاريخ ، والمقارنة ، فكانت بذلك تبين لنا مكان الشريعة الإسلامية بين شرائع العالم الأخرى ، كشرعية سولون ، وشرعية حورباني ، وشرعية جوستينيان وشرعية مانو ، وما قبلها وما بعدها من الشرائع . . . وتبين لنا المبادئ القانونية ، والأصول التشريعية في هذه الشرائع بالمقارنة المقابلة . ولكن كاتب المساعدة لم يتجه هذا الاتجاه القيم ولا جاء بما يرجى أن يسير نقالة العصر . . . وفي غير إنساق ألم بما سماه المصادر للمادة للشريعة الإسلامية ، وهو تمبير جرى ، وغير دقيق معا ، فإن الأشياء التي ذكرها ، في أغلب الأمر ، ضروب من العرف العملي ، ومنها ما عرفه المسلمون بعد ما تلقوا المصادر الموحاة للشريعة الإسلامية ، من القرآن والسنة ، وإجماع الصحابة . . . والاجتهاد بالرأى ، في صور تدرجت حتى صارت قياسا ناضجا وما ذلك الذي عرفه بعد إلا ما يسميه هو نفسه والقانون العرفي الذي كان في البلاد المفتوحة ، وهو قانون روماني إقليمي إلى حد ما ، وقانون هندي . .

هذا القياس أحد أصول الشريعة - واعتاده كل الاعتاد على التعليل ؛ وإجرائهم المترسمة في مسالك الالة . . . ومنطقية تلك الأعمال كلها ، ومشاركة تلك المنطقية لآفاق المنطق الحديث . . كل هذا بما لا أفرض معه في سهولة أن الفقيه الأوربي ، كاتب مادة شريعة يجابه ، وليس أمامنا إلا فرض تجاهله . . . الحاجة في النفس . . . وليس مع مثل هذا سلامة بحث ، ولا صحة نتائج !!

ومن هنا التجنى المتجاهل للحقيقة قول المادة : « لا تعد الشريعة قانونا بالمعنى الحديث لهذه الكلمة ولا هي كذلك من حيث مادتها ، مرتبا لهذا القول على ما توافقت من حكم بعدم جواز البحث عن العمل ، وقول بأن الشريعة أمر تعبدى . . . وإذ اتفاهر هذا كله بما رأينا فلم يبق سنده لادم عد الشريعة قانونا بالمعنى الحديث ، وهو نفسه سيحدث عن « المجلة العبدية » كيف كانت مسيئة شكائية ، وهو موضوعية للشريعة الإسلامية في وضع قانوني ، وصورة قانونية ؛ وما كان في مصر من مثل هذا العمل ، في صنيع قدرى باشا المعروف ، ما بدت به الشريعة قانونا موضوعيا في مادته ، وله صورة القانون في مراده . . . إنها لجرأة يهد لها هذا التناقض والتهافت ، والتجاهل . . .

٥ - المصادر المادية للشريعة

وردي في المادة ما نصه : « أما فيما يتعلق بالمصادر المادية للشريعة الإسلامية فإن عناصر كثيرة مختلفة جدا ، في أصلها (من آراء عربية

شريعة

من الكتاب... فلينفخ روح أبقوم فإننا نقبل من ذلك ما تقره نواميس الإجتماع ، وسن الحياة الختمية ، وأما ما زاد عن ذلك فلا وجه له ولا أصل . .

واعمل في المادة نفسها ، ما يتردد هذا المعنى العام إذ تقول ما عباره... : نعم روحيت بطبيعة الحال أوامر القرآن ، والقواعد الأخرى التي وضعها النبي عليه السلام ، لكن المسلمين أخذوا في الوقت نفسه دون تخرج بالقوانين التي وجدوها أمامهم في البلاد الجديدة التي فتحوها ، ما دام لم يكن عليها اعتراض ديني . .

فإنه ما دامت تراعى بطبيعة الحال أوامر القرآن التي هي مصدر الشريعة الأول، وما دامت تراعى القواعد التي وضعها الرسول عليه السلام، وهي السنة، أي المصدر الثاني من مصادر الشريعة، وما دام العرف القانوني الموجود في البلاد المفتوحة ليس عليه اعتراض ديني ، فذلك هو التفاعل الطبيعي بين الطائفتين وبين سكان البلاد ، وبين الشريعة التي حملها والعرف القانوني الذي وجدوه، وهو ما تقتضيه المرونة الحيوية والتأثر الاجتماعي ؛ ولا بأس به ، ولأظن أن على حقيقة ، وعلى هذا التفسير الذي تقرره المادة نفسها لا تكون تلك الأشياء التي تؤخذ في ظل الترجيح التشريعي الديني هي التي تسمى مصادر الشريعة .

...

وبقيت في المادة مواضع للملاحظة. يستطيع القارئ إدراك ما فيها ؛ ولا ضرورة للوقوف المطول عندها ؟

أصبح الخولي

فن البين أن المسلمين منذ ظهرت دعوة الإسلام ، طوال عهد الرسول — ص — وقبل أن تبدأ حركة الفتح ، كانوا يبتكون إلى شريعة إسلامية ، جعل القرآن يعطى الأصول العامة فيها، وبعض التفاصيل؛ وأخذ قول الرسول وقوله وتقريره يبين ما في القرآن من ذلك ؛ ومضى المسلمون بعد ذلك يتمسكون حلول مشكلاتهم القانونية ، أول ما يتمسكونها في هذه الأصول. وعلى أساس من توجيهها ، يمتدرون أو ينتهون إلى اتفاق لإجهاى ، وتلك هي التي تسمى بدقة مصادر مادية للشريعة الإسلامية.. أما الأمور العملية التي كانت في بيئتهم الأولى بالجزيرة، أو في بيئاتهم الجديدة بعد الفتح ، فبلغ الأمر فيها أنها كما تقول المادة نفسها : عرف عملي أو قانون عرفي — وكل ما لهذا العرف من أثر أن يعتبر ويقدر وجوده، عند تطبيق الأحكام ، وبذلك لا يكون العرف العملي أو القانون العرفي مصدراً للشريعة التي عرفت مصادرهما من صاحب الرسالة الدينية ؛ واجتهدت في اتباعه . وأخذ ما آتاه ، والاتباع هما نهاها عنه . . ومن أجل ذلك قلت إن تسمية هذه مصادر مادية للشريعة تعبير جرىء وغير دقيق معاً . . وقد جاء مبتسراً لم يمهده دراسة تاريخية، ولم تثبته دراسة مقارنة . . ونحن على كل حال لا نجرح من أن يكون العرف العملي في البلاد المفتوحة — رومانياً كان أو هندياً أو ما يكون — قد روعي في التشريع ، لأننا نقبل أكثر من هذا حين نعد شرعاً من قبلنا شرع لنا . . الخ . وحين نقرر أن الإسلام قد أبقى فعلاً بعض أعمال العرب وعاداتهم في الحج مثلاً، لأن ذلك كان يتلاءم مع الوضع العملي والنظري للإسلام . . وهو تقريره الوحدة الدينية الإنسانية ، وتصديقه لما بين يديه

الطلاق

طفيلي - طلاق

عقالها وطلق المرأة، والطلاق الناقه التي حل
عقالها والمرأة التي طلقها زوجها (انظر
Arab. Eng. Lexicon : Lano ، مادة
طلق) .

١ - وكان الحق في حل عقدة الزواج
للرجل وحده عند العرب الجاهلين . فقبل
محمد عليه الصلاة والسلام بزمان طويل كان
هذا الطلاق جارياً بين العرب ، وكان يترتب
عليه مباشرة أن يترك الرجل تركاً نهائياً كل
الحقوق التي له على زوجته بحكم الزواج
(انظر De Moham- : Th. W. Juynboll)
medaansche bruidsgave (وهي رسالة
قدمت لجامعة لندن) ص ٤٢ - ٦٤ ، والمؤلف
بصحح الرأي الذي ذهب إليه سميت Robertson
Smith في كتابه Kinship and marriage in
early Arabia الطبعة الثانية ، ص ١١٢
وما بعدها ، وقلهاوزن J. Wellhausen في
بحثه Die Ehe bei den Arabern (في
Nachrichten v. d. Königl. Ges. d. Wiss.
گوتنغن ١٨٩٣) ص ٤٥٢ وما بعدها) .

٢ - والقرآن يضع للطلاق قواعد
مفصلة إلى حد كبير . ويتبين من كالمها
وإحاطتها ، وخصوصاً من كثرة الخوض على
مراعاتها بدقة ، أن محمداً (ﷺ) كان في
هذا الباب يأتي بقواعد جديدة لم يعرفها قط
معاصروه من قبل . وقد استبشع محمد (ﷺ)
بصفة خاصة ما يظهر أنه كان شائماً في بيئته
من استغلال كل من الولي والزوجة للمرأة

« طلاق » : بينونة المرأة عن زوجها
بتطبيقه إياها ، وصيغة التطليق بقول الزوج
لزوجته : أنت طالق . والفكرة التي هي
الأساس في فعل طالق هي فك القيد والإرسال
(مثل إطلاق الناقه من العقال) ومنه أخذ
تطليق الرجل زوجته (فهي من هذا الوجه
قد طلقت) . وطلق أي أرسل (الناقه) من

طلاق

يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ويعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ، . (ويعطى الرجل في هذه الآية الحق في إرجاع زوجته في مدة العدة حتى رغم إرادتها) .

لكن هذا الحق الذي أعطى للرجل هنا لم يلبث أن أسي استعماله، فكان الرجل يعيدها إلى عصمته قبيل نهاية العدة ، ثم لا يلبث أن يطلقها بحيث كانت تظل دائماً في حالة انتظار انتهاء العدة ، وكان يقصد الرجل من ذلك إلى أن يضطرها إلى افتداء نفسها برد المهر إليه أو بدفع فدية أخرى، ولذلك نزلت الآية ٢٢٨ ، الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأوائمه الظالمون، (وفي أحد التفاسير للآية أن الخلع، وهو افتداء المرأة نفسها بمال تدفعه لزوجها لكي يطلقها ، جائز — خلافاً للإبتيال انتهى تقدم تحريره) ، فقد نصت الآية ٢٢٩ ، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليها أن يراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ، وتلك حدود الله

من الناحية المالية ولا سيما في أمر الطلاق . ويظهر أن أول قاعدة من قواعد تنظيم الطلاق في الإسلام كانت هي تحريم اتخاذه وسيلة لا يتزاد المال من المرأة (سورة النساء الآية ١٩ ؛ وعن السنوات من ٣ - ٥ للهجرة من حيث الترتيب التاريخي في جملة ، وهو الذي ذكر هنا أكثر تفصيلاً ، انظر Nöldeke : *Geschichte des Korans* : Schwally) ؛ والآية ١٨ السابقة للآية ١٩ من هذه السورة ووجهة ضد الاعتداء على حقوق النساء من جانب أقارب المتوفى ومن جانب الولي : ونص الآية ١٩ : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاً وإثمًا مبيناً ، وجاء في الآية ٢٠ ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ، ؛ ويدرك النبي هنا بأن الطلاق على هذا النحو شرعى .

والآيات التالية التي تتناول الطلاق تستحدث شيئاً جديداً هاما جاء به الرسول (ﷺ) وهو مدة العدة التي يقصد بها من جهة قطع الشك فيما يتعلق بأبوة المولود من زوجة مطلقه، ومن جهة أخرى إعطاء الفرصة للزوج الرجوع في طلاق تسرع فيه . فقد ورد في سورة البقرة الآية ٢٢٧ : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (وهذا المصطلح الذي فسره تفسيرات مختلفة يدل على أية حال . على ظاهرة تتعلق بالحيض) ولا يحل لهن أن

طلاق

للهجرة : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن (يظهر أن معنى هذا التعبير العربي ، وهو غير واضح كل الوضوح ، أن الطلاق يجب أن يكون بحيث يمكن حساب مدة العدة بسهولة ، أى ليس فى أثناء الحيض) وأحصوا العدة ، و اتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة (أى إذا ارتكبن الزنا) وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً (١) (أى فى مسلك الرجل إزاء المرأة بحيث يراجعها) فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ، ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً (٢) ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه . إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شىء قدراً (٣) (وهنا حض آخر على اتباع ما أمر الله) واللائى يتسنن من الحيض من نساءكم إن ارتبتم (نتيجة للشك حول مدة العدة) فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلمن أن يضعن حملهن ، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً (٤) ذلك أمر الله أنزله إليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً (٥) (وهنا حض آخر على اتباع ما أمره الله) أسكنوهن من حيث سكتن من

بينها تقوم يعلمون ، (ويجوز أن يكون الشرط الأخير من الآية نزل بمناسبة حالة عرضت فعلا ، إذ وقع أن امرأة طلقت للمرة الثالثة وتزوجت غيره أرادت أن ترجع إلى زوجها الأول) . وفى الآية ٢٣٠ بيان لمساعدت إليه الضرورة بسبب استعمال حق إرجاع المرأة من الحيولة دون إساءة استعمال الزوج حقه فى ذلك أثناء مدة العدة : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ، ولا تتخذوا آيات الله هزواً واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شىء عليم ، (فى هذه الآية تحريم أن يراجع الرجل زوجته متظاهراً بالمصالحة ثم يمسكها بمجرد تنغيص حياتها وإكراهها على افتداء نفسها بالمال . والآية ٢٣١ التى يجوز أنها كانت قد نزلت مع الآيات السابقة تتضمن التحذير لأولياء النكاح المطلقات (١) والقواعد التى فى الآية الأولى من سورة الطلاق جاءت بعد الآية ٢٢٧ من سورة البقرة ، لأنها مبينة على ما فى هذه الآية الأخيرة ، لكنها على كل حال قبل السنة الخامسة

(١) يقصد كاتب المادة آى : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تمسكوهن أن يتكهن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف . . . الآية .

طلاق

انظر كتاب جوينبول Junybol ، المصدر المذكور ، ص ٧٣ .

وبالإضافة إلى هذا توجد الآية ٢٧ من سورة الأحزاب (التي ترجع إلى آخر العام الخامس للهجرة) والآية ٤٨ من سورة التحريم (من الفترة المدنية المتأخرة، وفيها يهدد الرسول عليه الصلاة والسلام أزواجه بالطلاق) ، والآية ٢٢٥ وما بعدها من سورة البقرة حيث يرد ذكر الطلاق مقترناً بالإيلاء^(١) .

٣ - وقد تناول الحديث الطلاق بتفصيل لا يكاد يقل عما تناوله به القرآن ؛ وإلى جانب عدة أحاديث هي مجرد تكرار للأوامر المشهورة في القرآن ، بحيث لا تحتاج إلى تناولها هنا ، توجد أيضاً أحاديث تفصل في نظرية الطلاق تفصيلاً أكثر ؛ فهناك جملة منها تحاول تحديد الطلاق بقدر الإمكان وتستحق التفاتنا خاصاً : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ؛ قيام حكيم الإصلاح والتوفيق بين الزوجين ؛ لا يصح أن تطلب الزوجة من الزوج أن يطلق زوجة أخرى لأجلها ؛ الله يعاقب الزوجة التي تطلب الطلاق من زوجها من غير سبب كاف . وهناك إجماع على تفسير الآية الأولى من سورة الطلاق بأن

وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن . . . (٦) (وتلى ذلك قواعد خاصة بالمطلقة وهي ترضع ؛ وفي هذه الآيات تفرض التزامات على الرجال لإسكان الزوجات والإنفاق عليهن أثناء مدة العدة ، وهذا هو الذي يكمل العمل على حماية المرأة من الاستغلال المالي للرجل عند الطلاق ، وهو العمل الذي بدأتها الآية ١٩ من سورة النساء) ؛ والآية ٤٨ من سورة الأحزاب ترجع إلى آخر السنة الخامسة للهجرة : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ، والقاعدة العامة المبينة هنا جاءت أكثر تفصيلاً في الآية ٢٢٦ من سورة البقرة : « ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، وتمتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ، وهذه القاعدة أيضاً يظهر أن أصلها يرجع إلى حادثة وقعت فعلاً وكانت مثار تساؤل ، وفيما يتعلق بالأهمية الشرعية للرجوع في الخطبة ، وهو هنا يبدو كالطلاق قبل المس ،

(١) الإيلاء هو أن يقسم الرجل الذي هو أهل للطلاق ألا يمسي امرأته . طلقاً أو مؤقتاً بأربعة أشهر أو أكثر ، فالفرع حدد له أربعة أشهر ، فإن ظل مصراً على ذلك طلقت منه تلقائياً بمجرد انقضاء الأربعة الأشهر عند الختية . وقال الشافعية : لا يقع الطلاق إلا بتطبيق الزوج أو تريق القاضي .

طلاق

لمجرد تسميل مراجعة زوجها الأول (الآية ٢٢٩ من سورة البقرة) شئ يلقى إنكاراً شديداً، بل كان موضع لعن؛ ولا تعتبر المرأة بصفة عامة حلالاً لزوجها الأول إلا إذا تم زواجها من الزوج الثاني. ودفعاً للبعث في أمر النطق بالطلاق فقد عد الطلاق الذي يلقي به في حالة المراح طلاقاً شرعياً مسلماً. ثم إن الطلاق من جهة أخرى فسخ لعقدة الزواج، ولذلك فإنه إذا وقع قبل إتمام الزواج فلا قيمة له.

وليس بين من القرآن إن كانت المرأة التي طلقت ثلاثاً لها في أثناء العدة الحق على زوجها في السكنى والإنفاق؟. وأقدم الاختلافات في الرأي حول هذه المسألة كانت في جملة من الأحاديث، بعضها ينكر هذا الحق كلية، وبعضها يقول به فيما يتعلق بالسكنى وحدها، وبعضها فيما يتعلق بالإنفاق لحسب.

ولم ينظم القرآن قواعد للطلاق بين الأرقاء. والحديث يعطى للريق أيضاً الحق في الطلاق لكن مرتين لحسب (وهذا مشابه لتشريعات أخرى)، وكذلك يجعل مدة العدة للأمة ثمرين.

وكل من دخل في الإسلام وله أكثر من أربع زوجات يجب عليه أن يطلق ما زاد على الأربع. وإذا كان متزوجاً من أختين وجب أن يطلق إحداهما.

المراد هو أنه يحرم الطلاق أثناء الحيض، فهذا الطلاق يعتبر خطأ، لكن لا نزاع في صحته. وعلى من صدر منه أن يرجع فيه، فإن أصر على الطلاق فإنه يجب عليه أن يطلق طبقاً لأحكام الطلاق.

وهناك مسألة لم يعرض القرآن لها وهي: مسألة الطلاق ثلاثاً متتابة، فقد اختلفت الروايات في ذلك. وعلاوة على القول باعتبار مثل هذا الطلاق طلاقاً ثلاثاً، فإن هناك استنكاراً شديداً له، بل لقد ذهب البعض إلى عدم وقوعه ثلاثاً، وإلى هذا يشير الحديث، فقد ظل مثل هذا الطلاق حتى خلافة عمر يعد طلاقاً واحدة وأن عمر كان هو أول من قال في الفقه بالرأى الذي يعتبر أن هذا الطلاق ثلاث طلاقات. وذلك لكي يخوف الناس من نتائج استعمال حق الطلاق.

وتذكر الأحاديث شرطاً آخر لا بد منه للطلاق، وهو أن يكون بحسب السنة أي بحسب أحكام القرآن وأوامر الرسول (ﷺ)، وهو أنه لا يصح أن يقرب الرجل زوجته في طهرها الذي يطلقها فيه (١).

وما يسمى بالتحليل، وهو تزوج امرأة طلقت ثلاثاً ثم تطليقها على الفور، وذلك

(١) هذا هو تسمير كاتب المادة، ويمكن القول أيضاً أن الرجل يصح أن يطلق زوجته في طهر جامعها به وهذا أوضح.

طلاق

وحامد، والحسن البصرى، وإبراهيم النخعي
والزهري؛ بل يذكر أحيانا أن هذا الرأى هر
الرأى السائد الوحيد الذى لا يوجد رأى مخالف
له، لكن فى تاريخ متأخر عن ذلك بعض
الشيء كان هناك من يدافع عن الرأى القائل
بأن مثل هذا الطلاق يجب أن يعد صحيحا
مرة واحدة. وعلى حين يذهب رأى الغالبية،
الذين يذكر بينهم عبد الله بن عباس والضحاك،
إلى أن المرأة تصبح حراما على الرجل بعد
طلاق الثلاث المتتالية بحيث لا تستطيع أن
تتزوج من جديد إلا بعد أن تتكلم رجلا
آخر ويتم الزواج ثم يطلقها هذا الرجل، فإن
هذه النتائج - بحسب رأى يذكر عن مجاهد
(ومعه آخرون) وهو يتابع الطبرى،
ويرجع إلى اختلاف فى تفسير الآية ٢٢٨
وما بعدها من سورة البقرة - تصبح نافذة بعد
طلاق مرتين إن لم يرجع فيه الرجل بل
يسرح المرأة. أما أنه لا بد من إتمام
الزواج الثانى إتماما فعليا إذا أريد أن تصح
المرأة حلالا للزوج الأول، فهو ما يطالب به
الجميع قاطبة، ومنهم ثلاثا عبد الله بن عباس،
وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن عمر،
وإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب،
والزهري. ويؤكد كل من عبد الله بن مسعود،
وحامد، وإبراهيم النخعي، صحة الطلاق
الذى ينطق به فى حالة المزاح تأكيداً صريحا،
وهو يعتبر طلاقا معترفا بصحته عند الجميع.

وأخيراً يجب أن نذكر أنه بحسب
ماورد فى الحديث أن الرسول (ﷺ)،
أوقع الطلاق من فوره على نساء استعذن بالله
أمامه، وروى أنه أشار بأن يطلق عبد الله
ابن عمر زوجته لأجل أن أباه كان يكرهها.
٤ - وأقدم الفقهاء (إلى بداية تكوّن
المذاهب)، وبعضهم كانوا فى عصر تدوين
الأحاديث، يتوسعون فى مبدأ الطلاق على
الأسس التى تقدم ذكرها؛ وأهم الآراء التى
يجب أن نذكرها فى هذا المقام هى: مبدأ
طلاق السنة وشروطه الثلاثة، وقد فصل ذلك
بعد. وعن ينسب إليهم هذا المبدأ: عبد الله
ابن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله
ابن عمر، والضحاك، وحامد، وإبراهيم النخعي
وعكرمة، ومجاهد، ومحمد بن سيرين (ومثل
هذه النسبة إلى أقدم الفقهاء يجب أن
تعتبر غير تاريخية، وإنما أصبحت تاريخية
على وجه اليقين ابتداء من إبراهيم النخعي؛
وهذا يصدق أيضاً على ما يلى) وهو ينطبق
حتى على الحالة التى تكون فيها المرأة ذات
حمل، والحجة فى ذلك، على ما يذكرهم: عبد الله
ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وحامد،
والحسن البصرى، وإبراهيم النخعي.
والطلاق ثلاث مرات متتالية يعد معصية،
لكنه صحيح من حيث هو طلاق ثلاث، عند
الغالبية العظمى بمن فهم عبد الله بن عباس،
وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر،

طلاق

أيضاً : وبحسب رأى عبد الله بن عباس ، والحسن البصرى ، وعكرمة ، لاحق لها كلية ، وعند الزهرى (وهو يظهر بين أنصار الرأى الأول ، لكن الراجح أن ذكره بينهم خطأ) أنه لاحق لها إلا فى السكنى ، وعند عبد الله بن مسعود ، وحماد ، وإبراهيم وعمر ، أن لها الحق فى السكنى والنفقة . ويذهب عبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب ، والزهرى إلى أنه لا يجوز للريق أن يطلق إلا مرتين ، سواء كان الطلاق لامة أو حرة .

أما عند عبد الله بن مسعود ، وإبراهيم النخعى فإن العامل الحاسم فى ذلك هو مركز المرأة من حيث هى أمة . فكل من كان زوجها لامة سواء كان عبداً أو حراً فليس له أن يطلق أكثر من مرتين . ولفظ القروء الوارد فى القرآن (سورة البقرة ، الآية ٢٢٧ وما بعدها) يفسر أحياناً بأنه الحيض ، وأحياناً بأنه مدة الطهر ؛ ومن أصحاب الرأى الأول عبد الله ابن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، والضحاك ، وحماد ، وإبراهيم النخعى ، وعكرمة ، وعمر وفقهاء العراق . ويذكر من أصحاب الرأى الثانى عبد الله بن عمر ، والزهرى (وينسب إليه الرأى الأول خطأ) وفقهاء المدينة . وكل من على وسعيد بن المسيب يذكر بين أصحاب الرأىين الأول والثانى .

وهناك خلافات فى الرأى أقل شأناً من

وهناك تأكيد إجماعى للبدا القائل بأنه فى حالة الطلاق بعبارات غير صريحة يكون المعول على نية الناطق بها ، لكن هناك خلاف كثير فى الرأى حول عبارات بعينها ، وهل تعتبر غير صريحة أم لا ، وحول الطلاق بالإكراه أو تحت تأثير السكر : هل يعتبر صحيحاً أو غير صحيح ؟ والمسألة هنا مسألة تطبيق مبادئ ، هى ذات أهمية فيما عدا ذلك أيضاً ، أجل تطبيقها فى ميدان كان له ، نظراً لأهميته ، شأن كبير فى تطور هذه المبادئ . وإنكار صحة الطلاق قبل إتمام الزواج يستند إلى الحديث الذى رواه عبد الله بن عباس ، وعلى ، وعكرمة ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب وغيرهم . أما الطلاق المشروط بإتمام الزواج (إن تزوجت فكأنت طالق) فهو يعتبر صحيحاً عند عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وإبراهيم النخعى والزهرى ، لكن ينكر ذلك آخرون . وكل طلاق قبل إتمام الزواج فهو بات لا يمكن الرجوع فيه (انظر سورة البقرة ، الآية ٢٣٦ : سورة الأحزاب ، الآية ٤٨) وأصحاب هذا القول هم عبد الله بن عباس ، وحماد ، وإبراهيم النخعى ، والزهرى وغيرهم (هذه القاعدة تتفق بلاشك مع روح القرآن - انظر سورة الأحزاب ، الآية ٤٨) . والآراء المختلفة الموجودة فى الحديث حول حقوق المطلقة ثلاثاً فى السكنى والنفقة توجد هنا

طلاق

التفويض للزوجة أيضا، فهي التي تطلق نفسها. والطلاق يكون بعد زواج صحيح، والطلاق المعلق بشرط إتمام الزواج (انظر ما تقدم) غير صحيح عند الشافعية والحنابلة، لكن صحيح عند الأحناف والمالكية (لكنه عند المالكية لا يعتبر صحيحا إلا إذا صيغ في عبارة عامة لا تخصيص فيها مثل أن يقول المطلق: كل امرأة أتزوجها طالق) .

وطلاق المخرف والمجنون غير صحيح، وطلاق السكران كان مثار مناظرات حية في جميع المذاهب، فطلاق السكران المذنب يعتبر صحيحا عند غالبية الفقهاء . وطلاق المكره صحيح عند الحنفية وليس صحيحا عند المالكية والشافعية والحنابلة .

والعبارات المتضمنة للطلاق الدالة عليه دلالة صريحة مباشرة توقعه مهما كانت نية القائل لها عند نطقه بها . وإذا استعمل الناطق بالطلاق عبارات مسبهة غير ملتبسة فإن الحنابلة والحنفية والشافعية يشترطون النية أيضا، على أن المالكية لا يجعلون لها أهمية، أما إذا استعمل المطلق ألفاظا أو إشارات ملتبسة فإن النية هي العامل الحاسم الوحيد .

. وبين أصحاب المذاهب خلاف كبير في الرأي حول كل هذه المسائل من حيث التطبيق على حالة المطلق . وهناك خلاف كثير أيضا حول صحة الطلاق المعلق بشرط،

ذلك حول تفسير ألفاظ قرآنية مختلفة وردت في سورة البقرة الآية ٢٢٧، وسورة الطلاق، الآيات ١، ٢، ٤ . وهناك إجماع على أنه يحق للزوج أن يرجع في الطلاق حتى رغم إرادة الزوجة، وهذا ما يقول به صراحة أمثال عبد الله بن عباس، والضحاك، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعكرمة، ومجاهد.

هـ - وأحكام الفقه في الطلاق مبنية على ما تقدم، ويمكن إجمالها باختصار فيما يلي: للزوج الحق في تطليق زوجته حتى بدون إبداء الأسباب، لكن الطلاق بدون أسباب وجهة مكروه، بل هو عند الأحناف حرام، وأيضا يعتبر وطلاق البدعة، حراما، وذلك هو الطلاق الذي لا تراعى فيه شروط وطلاق السنة، (انظر ما تقدم) لكن هذا لا يؤثر بحال في صحة الطلاق .

ويشترط في الزوج لكي يصح منه الطلاق بلوغ الرشد وسلامة العقل. ولا يعتبر طلاق القاصر صحيحا إلا بحسب حديث واحد عند أحمد بن حنبل، والوصى يقوم مقام الزوج الذي لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة شرعا.

والطلاق حق شخصي يجب أن يباشره الزوج شخصيا أو بعرفة وكيل يعينه هو خاصة، بل يستطيع الزوج أن يعطى هذا

طلاق

الزواج ينحل به على الفور انحلالاً نهائياً (مع استثناء واحد وهو أن الطلاق البائن الصادر عن الرجل في مرض يموت فيه لا يحرم الزوجة من حقوق الميراث، وهذا هو رأى الأحناف والحنابلة مع اختلاف في التفصيلات، أما الشافعية فهم يعتبرون أن الرأى الآخر أفضل) على أنه لا بد في هذه الحالة من أن تقضى الزوجة مدة العدة، ولا يصح لها في أثناء هذه المدة أن تزوج. وفي هذه المدة لها على الزوج الحق في السكنى؛ لكن لا يكون لها الحق في النفقة إلا إذا كانت حاملاً. ودفع الزوج للمهر هو كالحال في الطلاق الرجعى. ولا يجوز عقد زواج جديد بين الطرفين الأولين إلا إذا كانت المرأة فيما بين ذلك قد أتمت الزواج برجل آخر وعاشرت (انظر سورة البقرة، الآية ٢٢٩)، لكن حتى هذا السبيل لا يكون ميسوراً لها إلا مرتين.

والطلاق الثالث يعتبر بائناً بين الأحرار (انظر سورة البقرة، الآية ٢٢٨ وما بعدها)، أما بالنسبة الرقيق فالطلاق الثانى هو البائن، ولا أهمية لكون الطلقات المتفرقة قد حصلت في زواج واحد أو أكثر لم يفصل بينها تحليل. وفيما يتعلق بالزواج بين الأحرار والإماء فإن مركز الرجل هو الممول عليه عند المالكية والشافعية والحنابلة، ومركز المرأة هو الممول عليه عند الحنفية.

هذا بصرف النظر عن الحالة التى تقدم (ذكرها) فالحنفية والشافعية يعتبرون أن الطلاق المعلق إنما يقع عند وقوع الشرط، والمالكية ينظرون إليه بحسب طبيعة الشرط فيعتبرونه أحياناً واقفاً على الفور وأحياناً لا قيمة له.

ومدة العدة تبتدىء بعد الطلاق مباشرة، إلا إذا كان الطلاق قبل إتمام الزواج فهذا الطلاق بائن؛ وفي هذه الحالة لا تحتاج المرأة إلى عدة، وليس لها إلا المطالبة بنصف المهر إن كان قد فرض وحدد مقداره (وإذا كان قد دفع وجب عليها أن ترد نصفه) ولها الحق في هدية الزواج، وهى التى يقال لها المتعة بحسب تقدير الرجل (انظر سورة البقرة، الآية ٢٣٦).

ولا بد من التفرقة بين الطلاق الرجعى والطلاق البائن. ففي الحالة الأولى يعتبر الزواج شرعاً قائماً بكل نتائجه، والمرأة على الزوج الحق في السكنى والنفقة طول مدة العدة، وللزوج من جهة أخرى الحق في الرجوع في الطلاق طول مدة العدة، فإذا ترك هذه المدة تضى من غير أن يستعمل هذا الحق انحل الزواج نهائياً بانتهاء المدة، فإن لم يكن المهر قد دفع وجب دفعه، إلا إذا كان قد اتفق على دفعه في تاريخ بعد ذلك. فإذا حدث صلح بين الطرفين، وأرادا أن يتراجعا فلا بد لهما من عقد جديد ومهر جديد.

أما فيما يتعلق بالطلاق البائن فإن

طلاق

إحضار شاهدين تتوفر فيهما الشروط الشرعية . هذا على حين أن أهل السنة لا يرون ضرورة للشاهدين، والشيعية يجعلون قيمة للعبارات الملتبسة والعبارات والإشارات التي تحتل أكثر من وجه مهما كانت نية الناطق بالطلاق .

٧ - والطلاق ، من حيث هو نظام متعلق بتشريع الأسرة ، يجب أن يجرى من الناحية العملية على أسس تملها أحكام التشريع الإسلامي بكل شدة .

وقد أدت كثرة الطلاق ذاتها ، وفي أحيان كثيرة طلاق ثلاث لأتفه الأسباب ، إلى هذا الإجراء الآتي :

إذا أراد الزوجان أن يتراجعا بعد الطلقة الثالثة فإنهما يبحثان عن شخص مناسب يكون مستعداً في مقابل مكافأة لأن يعتقد على الزوجة ثم يطلقها على الفور، وهناك تصحح الزوجة حلالاً لزوجها الأول، ولذلك فإن الشخص الذي يقوم بالدور في هذا التحليل يسمى المحلل ، ويفضل استخدام شخص قاصر أو شخص مملوك ، لهذا الغرض .

ولا يمكن الاعتراض بحال على صحة مثل هذا الإجراء بشرط ألا تذكر كلمة التحليل عند عقد هذا الزواج الحاصل بين الطلاق ثلاثاً وبين المراجعة، ويدافع الحنفية عن جوازه ، لكن المالكية والشافعية

ومدة العدة للمرأة ثلاثة قروء (انظر سورة البقرة ، الآية ٢٢٧) أي أنه عند المالكية والشافعية ثلاثة أطهار ، وعند الحنفية ثلاث حيضات ، فإذا كانت الزوجة حاملاً استمرت المدة حتى تضع حملها (انظر الآية نفسها) . أما بالنسبة للأمة فمدة العدة في الحالة الأولى قروءان ، وفي الحالة الثانية شهر ونصف ، فإذا كانت الأمة حاملاً استمرت المدة أيضاً حتى الوضع .

وعند الحنفية ، وهو الأشهر عند المالكية ، أنه لا يجوز وطء المرأة التي لم تطلق الطلاق البائن في أثناء مدة العدة ، وعند المالكية والشافعية ، والرأي الآخر للحنابلة ، أن ذلك محرم . وبسبب ذلك يعتبر الوطء عند الأولين رجوعاً في الطلاق في كل حال ، ولا يعتبر عند المالكية رجوعاً في الطلاق إلا إذا كانت نية الرجل قد انعقدت على ذلك . أما الشافعية ، فلا يعتبرون في الرجوع في الطلاق إلا الكلام الصريح من جانب الزوج .

٦ - وأحكام الطلاق عند الشيعة لا تختلف إلا في تفصيلات قليلة الأهمية عن أحكامه عند أهل السنة التي تكلمنا عنها حتى الآن ، فالشيعة يفسرون الآية الثانية من سورة الطلاق تفسيراً أكثر تشدداً ، ويرون أنه لكي يكون الطلاق صحيحاً لا بد من

طلاق

Sitte und Recht in Nordafrika : Rackow
ص ٢٧، ٩٧، ١٩٤، ٢٧٧، ٢٧٩ وما بعدها؛
وفيما يتعلق بمصر *Manners and*
customs of the modern Egyptians
الفصلان ٣، ٤؛ وفيما يتعلق بشرق الأردن
انظر *Coutumes des* : A Jaussen
Arabes au pays de Moab، قسم ٣؛ وفيما
يتعلق بشمال غرب جزيرة العرب انظر للمؤلف
نفسه *Coutumes des Fugarâ*، قسم ٤؛
وفيما يختص بالهند الهولندية انظر المراجع التي
ذكرها Juynboll : *Handleiding* ص ٢٠٧،
هامش رقم ٣، وانظر بوجه عام كتب
وصف أحوال الشعوب وكتب الرحلات .

أما تركية فإنها باتخاذها منذ ١٩٢٦ القانون
السويسري في الأحوال المدنية هي البلد
الإسلامي الوحيد الذي ألبى الطلاق كلية .

المصادر :

علاوة على المصادر التي تقدم ذكرها
والمصادر الأصلية في الحديث والفتحة انظر (١)
The Social Laws of the : R. Roberts
Qardn، ص ٩٨ وما بعدها (٢) *Wensinck*
Handbook of early Muhammadan
Tradition، مادة طلاق (٣) *Sprenger*
Dictionary of the technical terms
ج ١، ص ٩٢٠؛ ج ٢، ص ٩٢١ (هذا
الكتاب هو كشاف اصطلاحات الفنون
للتهانوي) (٤) *Handleiding...* : Juynboll
الطبعة الثالثة، ص ٢٠٣ وما بعدها (٥)

يعارضونه . وابن تيمية الحنبلي كان يرى أن
التحليل في الجملة غير جائز وقد هاجمه في
مصنف خاص له (انظر بروكلمان : تاريخ
الأدب العربي، ج ٢، ص ١٥٥، رقم ٣٨)
لكن ابن تيمية كان فيما يظهر متفرداً في
ذلك .

وتعليق الطلاق قد تكون له أغراض
مختلفة : فالرجل قد يستخدم هذا الطلاق مثلاً
لكي يحمل نفسه أو زوجته على شيء أو لكي
يرجع عن شيء مخافة الطلاق الذي يهدده ،
أو لكي يكسب بعض ما يقول قوة . وفي
الهند وبين سكان المضائق وفي شطر كبير
من جزر الهند الهولندية ، صار هذا التعليق
للطلاق عادة جارية عند عقد الزواج، ويندر
إغفاله، وهو يستخدم في فرض التزامات على
الرجل لزوجته فإن هو لم يف بها انحلت
الزواج بالطلاق (انظر Snouck Hur-
De Atjehers : gronje ، ج ١، ص ٢٨٢
وما بعدها ؛ *Verapride Geschriften* :
ج ١/٤، ص ٣٠٠ وما بعدها ؛ Juynboll :
Handleiding tot de kennis van de
mohammedaansche wet، ص ٢٠٧ وما
بعدها ، الطبعة الثالثة) .

أما عن الناحية العملية للطلاق بحسب
ما تطور في بلاد مختلفة في ظل الشريعة وفي
ظل القانون العرفي بين أهل البلاد فانظر
(فيما يتعلق بشمال أفريقية *Ulbach and*

طلاق:

وهي تحدث عما في القرآن من آيات الطلاق أحيانا ، لكنك لا تجد فيها التتبع الكامل للطلاق في القرآن ، واستخراج الأحكام من آياته ١١ وهي تحدث عن أحاديث في الطلاق ، لكنك لا تجد فيها ذلك التتبع ، الذي هو دراسة للطلاق في الحديث ، واستخراج الأحكام من مروياته ١١ وهي تحدث عن اجتهاد المجتهدين في الطلاق ، وتذكر آراء طبقات مختلفة منهم ، لكنها لا تبين التطور الاجتهادي لأحكام الطلاق الفقهية ١١ ولا هي تقدم صورة عما استقر عليه الأمر أخيراً من أحكام الطلاق المذهبية ١١ وهكذا لا تكون مادة طلاق في دائرة المعارف الإسلامية درسا مستوفيا لجانب محدود، من جوانب البحث الإسلامي ، يخرج القارئ منه بفائدة سالحة ، ولا هي للمسامح منسق ، بتلك الجوانب ، من البحث الإسلامي .

ولعل المادة كانت تستحق التناول المبتدأ ، كما حدث ذلك في غير مادة من الدائرة المترجمة حين بدأ عدم وفاء ما كتب عنها في الأصل الأوربي ١١

وربما كانت الكتابة المبتدأة فرصة قد فاتت . . فلننظر فيما قدم من هذه المادة .

— ٢ —

في صفحة (٢٤٣) يقول الكاتب :
« وأخيراً يجب أن نذكر أنه بحسب ماورد في الحديث أن الرسول — صلى الله عليه وسلم — أوقع الطلاق من فوره على نساء استبطن بالله أمامه . وروى أنه أشار بأن يطلق عبد الله

Muhammedanisches Recht : Sachau
und Schafitische Lehre ، الكتاب الأول
Istituzioni di diritto : Santillana (٦)
musulmano malichita ، ج ١ ، ص ٢٠١
وما بعدما (٦) Hughes
Dictionary of Islam ، مادة طلاق .

أوردت [شاخت J. Schacht]

تعليق

على مادة « طلاق »

— ١ —

يلحظ في هذه المادة الإطالة بغير طائل ، فن تكرار في غير موضع ، إلى تلخيص بعد تفصيل ، مما يقلل الاستفادة ، من هذه الصفحات الكثيرة . ثم يلحظ في المادة عدم وضوح الطابع المميز لها ، فهل هي تاريخية ، أو اجتماعية ، أو فقهية ؟ وإذا كانت فقهية ، فهل هي من فقه القرآن ، أو فقه السنة ، أو الفقه المذهبي في صورته الأخيرة ؟ فإن أهل الذكر يدركون الفرق بين هذه الدراسات المختلفة .

وفي المادة لمحات من كل هذه الاتجاهات ، لا تكتمل منها واحدة ؛ فهي تحدث عما كان عليه الأمر أول ظهور الإسلام ، من مفارقة ما زاد عن أربع ، عن عنده أكثر ، وتحدث مما صار إليه الأمر حديثاً في تركية ، من إلغاء الطلاق ، ولكنك لا تجد فيها التناول التاريخي الصادق ، للطلاق عند العرب ، أو الساميين ، أو المسلمين على مرور الأزمنة ١١

طلاق

ابن عمر زوجته، لأجل أن أباه كان يكرهها،
وأول ما في ذلك: التعمير بالجمع عن نساء
استعدن بالله أمامه، فإن المشهور أن ذلك لم
يكن من جمع من النسوة ١١

على أنك تجاوز ذلك إلى تفهم مراد الكاتب
بإيراد هذين المعنيين، من طلاق من استعادت
بالله أمام الرسول عليه السلام فوراً؛ وطلاق
ابن عمر زوجته لأجل أن أباه كان يكرهها؟
فهل يريد الكاتب أن الطلاق كان هينا،
ولأسباب يسيرة؟ . . . أو هو يريد أن إشارة
الرسول بطلاق زوجة ابن عمر فيها شيء ما
من هذه السهولة، في تقدير تلك الرابطة؟
أو هي غمزة منه بذكر استعادة امرأة أمام
الرسول عليه السلام؟

فأما أن الطلاق كان هينا ولأسباب يسيرة،
فواضح في حالة الاستعادة أمام الرسول عليه
السلام أن أساس هذه الرابطة الزوجية، وهو
المودة والرحمة—آية ٢١: الروم— ليس موجوداً
من جانب المرأة، وقد قال القرآن الكريم:
«وعاشروهن بالمعروف»؛ وهو ما فهم منه
أن يفعل بها الزوج ما يجب أن تفعل به، أي
أن يصنع لها كما ترضع له—والعبارتان لابن
كثير والبيهقي ج ٢، ص ٣٨٤ و ٣٨٥ ط المنار—
وإذا كان الأمر كذلك، فهل بقي شيء من
أساس هذه الصلة، أو نظام التعامل فيها بعد
الاستعادة بالله من الزوج ١١

ولا موضع للغمز في خبر الاستعادة بالله
أمام الرسول عليه الصلاة والسلام، لأنها—حين
تضح— ليست إلا من حيل النساء، على

ما هو معروف من الخبر، فمن أفهم هذه المرأة
المستعيدة أن هذا هو ما يجب الرسول عليه
الصلاة والسلام أن تلقاه به المرأة أول لقاء،
فتوهمت المرأة ذلك واستعادت .

والسألة كلها أهون من أن يطول فيها القول
بأكثر من ذلك .

وأما إشارة الرسول عليه السلام بأن يطلق
ابن عمر زوجته لأجل أن أباه كان يكرهها،
فيحسن أن تقدم بين يدي الكلام عنها، ما أدب
به القرآن الناس، عند كراهتهم هم أنفسهم
لهؤلاء الزوجات وما أتم به الرسول عليه السلام
بيان هذا التأديب؛ وذلك من آية النساء: ١٩—
قوله: . . . وطاشروهن بالمعروف، فإن
كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله
فيه خيراً كثيراً، فهذا هو ما تلا الرسول عليه
السلام على عمر وابنته وغيرهما؛ ثم نقل أنه
قال، في هذا التأديب: «لا يفرك مؤمن
ومؤمنة، إن كره منها خلقاً رضيت منها آخر»،
أو كما قال في هذا المعنى . . . ومن هذه الآية أخذ
العلماء دليل كراهة الطلاق، مع الإباحة؛ وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله
لا يكره شيئاً أباحه إلا الطلاق والأكل»، وإن
الله ليبيض المعنى إذا امتلأ—تفسير القرطبي
ج ٥، ص ٩٨ .

وفي ظل هذا التوجيه القرآني والنبوي إلى
ما يفعل عند الكراهة. للزوجة تنظر في حادث
ابن عمر، وكراهة أبيه لزوجته فترى،
الحديث— كما في مسند ابن حنبل، ج ٢ صفحات
١٥٧، ٥٣، ٤٢ : «وإذا عمر يقول الرسول عليه

طلاق

تاريخية على وجه اليقين ابتداءً من إبراهيم النخعي .

وفي قوله ، يجب أن تعتبر غير تاريخية ، جراً ، لا يقبها منهج البحث المحرر ؛ فكل ما في الأمر أنه قد يشك في هذه النسبة ، ولكن هذا الشك لا يعطيه الحق في إيجاب عدم تاريخيتها . . . ولو قد قال إنه يشك في تاريخية هذه النسبة ، أو إنه يتهم هذه النسبة بكذا أو كيت لساخ له من ذلك ما يصح ، ثم ينظر في تقدير أثره على تاريخية النسبة ، لا أن يهجم على تقرير وجوب إهدار تاريخية النسبة هكذا .

وفي كل حال فإن هذه العبارة حين تصلح بما يحتمله المنهج الصحيح ، فتكون مثلاً :

وهذه النسبة إلى أقدم الفقهاء يمكن أن تعتبر غير تاريخية . . . يكون هذا القول من الكتاب هو الامتداد المتجني لهاجتهم السند الإسلامي ، وتصيديم الشبه لآتهامه ، من العصر الأول حين لم تكن الحاجة ماسة إلى تتبع السند ، لقرب المهدي بمصدر الرواية ، وحيابة المشافهين له عليه الصلاة والسلام .

وقضية هذا الاتهام للسند وتاريخيته قد سبقت مناقشتها ، ورد شبه المستشرقين فيها ، بقاعات الدرس في الجامعات بمصر والإسكندرية ولا مجال هنا لإعادة ذلك القول المفصل في ذلك .

ولعل أوجز ما نشر منها ماورد في كتاب د مالك بن أنس : ترجمة محررة ، لكتاب هذا التعليق ، وهو في ص ٥٦٤ إلى ٥٦٧ - من الطبعة الأولى .
أمين الخولي

السلام : يا رسول الله إن عند عبد الله بن عمر امرأة كرهتها له ، فأمرته أن يطلقها فأبى ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله طلق امرأتك فطلقتها .

ودعاك من أنه خبر آحاد ، وأن في سنده الحارث بن عبد الرحمن ، قال الحاكم : لم يرو عنه غير أحمد . . وانظر في عبارة الحديث قول عمر فكرهتها له ، أي كرهها لابنه ، وليس أن عمر الأب هو الذي كره زوجته ابته .

وكراهة عمر هذه الزوجة لابنه تحتل أشياء كثيرة ، وتبين قيمة مشورة هذا الأب الذي عرف بحسن التقدير ، وأيدت ذلك فيه حوادث كثيرة أيد الوحي فيها رأيه ، كما هو معروف . . ولا بعد في أن يكون تقدير الرسول عليه السلام لهذا الرأي من عمر في أن هذه زوجة غير صالحة لابنه ، وكراهتها له ، لا كراهة عمر لها ، هو التقدير الدقيق ، في ظل هذا الهدى القرآني ، عند كراهة النساء ، ولذلك كله أشار الرسول عليه السلام بطلاق ابن عمر إن كرهه أن تكون زوجة له .

ولا يبقى في الحادث بعد ذلك ، وتعبير عمر بقوله كرهتها له ، موضع للملاحظة ؛ وهو شهادة على دقة الكاتب أو أماتته ، حين يقول من أجل أن أباه كان يكرهها . . مع أنه كان يكرهها له .

- ٣ -

وفي (ص ٢٤٣) نفسها يقول الكاتب :
. . . ومثل هذه النسبة إلى أقدم الفقهاء يجب أن تعتبر غير تاريخية ، وإنما أصبحت

الفهرس

صفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٥	البلاغة
١٥	التفسير
٤٧	السيرة
٦٩	الشرعة
٩٥	الطلاق

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٣١٤ / ١٩٩٦

I. S. B. N. 977 - 18 - 0038 - 8

300757  59039

